موجع م ٧٩ لا تاريخ له

شرح السحيمي على متنه
المسمى بالنصوح
في فقه الحنفي
ناقص

وقف هذا الكتاب العمدة الشيخ احمد بن العمدة الشيخ محمد السحيمي علي جميع من ينتفع به
وجعل مقره بالدرب الاصفر بالطالية بالقاهرة وتحت يد رجل من اصلح اقاربه
فان لم يكن فتحت يد عالم او صالح غيرهم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علي
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهنا في شرعه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اما بعد

فيقول الفقير الى مولاه الغني احمد بن محمد السحيمي الحسني غفر له ولوالديه سيدي مصطفى الشيباني

وفقه الله لاعلى الدرجات المنيفة ان اشرح مختصري في الفقه شرحا لطيفا على مذهب

الامام ابي حنيفة فاجبته لذلك وان كنت لست من اهل هذه المسالك

بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف متبركا باسم الله والله اسم لخالقنا

والرحمن المعطي النعم الكثيرة العظيمة والرحيم المعطي النعم الحقيرة الصغيرة

ولله كل الحمد حمدا مسبلا على المصطفى والآل والصحب دائما

الحمد الوصف بالجميل على جهة التعظيم والازكى الافضل والصلاة الرحمة المقرونة

بالتعظيم والمصطفى المختار للافضلية على جميع الخلق والآل هنا اتباعه ولو عصاة

وفي امتناع الزكاة هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب والسلام التحية اي التعظيم

وبعد فعرفان الاله وانبيا لاول فرض يقتفي بها اهتديا

اول ما فرض الله على المكلف معرفته ومعرفة رسله وهي الجزم بالواجب والجائز والمستحيل

في حقهما ونظمته فقلت

وواجب لربي وحدة ووجوده بقاء وقدم غنى بلا انتهى مثله

له بصر سمع كلام حياته وعلم مريد قادر حي بصير

كذا الانبيا صدق والبلاغ وعصمة اجز عليهم بدا عرض لرسل ثلاثة

احزنهم بنقص كالاذى ونحا عز احل ضدها كالذنب ثم كراهته

ويفرض بعده معرفة الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام التي طريقها

الاجتهاد كالعلم بوجوب الوتر

كتاب الطهارة

بما مطلق طهر وذا الرجس يحسه بلا العشر في عشر كما بير أجمه

كسور القطا ... ... يسكنه ... الطهر من فقد طعمه

بطبخ وتغليب كسكر وخازن ونحل سوى في فقدها مع تيمم

لا يصح الوضوء والغسل الا بما المطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم على اي صفة

نزل من السما او نبع من الارض ولا يصح بالمستعمل وهو ما ادي به رفع حدث او قربة

كالوضوء في مجلس اخر على الوضوء بنيته وغسل يده للطعام او منه لا لتوسخ ولا

بالمتنجس وهو ما كان كثيرا واتصلت به نجاسة وغيرت احد اوصافه او قليلا

به وان لم تغيره وابن راعوا العبرة في الكثرة والقلة بظن المتطهر وضبط المتاخرون

الكثير

الكثير دفعا للوسواس بانه اربعون ذراعا في المربع وستة وثلاثون في المدور وخمسة

عشر وربع وخمس من كل جانب في المثلث بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا

اذا كانت ارضه لا تظهر بالغرف منه والقليل ما كان اقل من ذلك ولا بما زال طبعه وهو

... بالطبخ بما لا يقصد به التنظيف كالفول والحمص واللحم بان ثخن فيبرد وان

دام على رقته وسيلانه فان كان بما يقصد به التنظيف كالصابون والاشنان فهو

مطهر ان بقي طبعه اي رقته وسيلانه ولا بما زال طبعه ... جامد وان بقي لم يصر

بغيره ما لم يتجدد له اسم اخر كالحبر والعفص والنبيذ او زال بعلبة مائع بان

ظهر وصف واحد مما له وصف واحد كالورد له الرائحة فقط او له وصفان كاللبن له لون وطعم

ولا رائحة له او ظهر وصفان مما له اوصاف ثلاثة كالخل فان ظهر وصف واحد لم يضر او ساواه

في الوزن ما لا وصف له كما مستعمل وما ورد منقطع الرائحة فان كان وزنه انقص من المطلق او

استويا فهو غير مطهر وان كان المطهر اثقل فهو مطهر فلذا صح الوضوء والغسل من الفساقي

الصغيرة والمختار طهارة المتنجس بجريانه وان لم يخرج قدر ما فيه فيطهر حوض صغير بمجرد

دخول الماء من الانبوب وبعضهم لا ينجس الماء الجاري باتصاله بالنجاسة الا اذا غير

احد اوصافه ولا يضر اجماعا التغير بطول المكث او الغبار والمدر والحطب او ورق

الشجر او المجاور كالتغير بريح ورد في شباك قلته وريح قطران بانائه وريح نحو

انائه والطرح تراب وبجمعه ... سور سوا كبعوث لها دم سايل كفارة

وحية وبرص سوى عقرب وسباع طير كصقر وشاهين وحداة وسور هرة

وما دونها في الخلقة كدجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة ان وجد غيره والا فلا كراهة

وهو ... بعد شرب الحيوان وما سور كلب وخنزير وسباع بهائم وشارب

خمر فور شربها ... تجس مغلظ وسور آدمي وما يؤكل لحمه

كفرس غير مكروه وسور حمار وبغل امه حمارة طاهر لكن مشكوك في كونه

الطهارة بلا يصح الوضوء منه الا ان فقد غيره لكن يجمع بينه وبين التيمم وصح تقديم

ايهما شاء ويقدم التيمم على ضميمة النمر وغيره كل حبوبات ... كسورة ...

بلمس ... بقا ... الطاهر اجتهد كما في ثياب مطلقا ... الطاهر

لو اشتبه او انه اكثرها طاهر ... نجس اجتهد للوضوء والغسل والشرب

واستعمل ما ظنه طاهرا فان كان اكثرها نجسا او استويا لم يجتهد الا للشرب

اشتبه ... الثياب الطاهرة بالنجسة اجتهد مطلقا اي اكثرها طاهرا او لا واذا ظهر

خطأه وجبت الاعادة واذا تغير اجتهاده لم يعمل بالثاني الا في القبلة

ونزح صغرى البير دا نجاسة كحمر وخنزير وميتة ...

... وشاة وانتفاخ حرتين وخذ ماء ... لو بعبير نحو

دلو الى عشرين انزح بموت دجاجة كهر وحمد عشر بموت فارة

ننزح كل البئر الصغيرة وهي ما دون عشر في عشر بوقوع نجاسة فيها الا قليلة كقطرة
بول او دم او ذنب روث او بوقوع خنزير ولو اخرج حيا وموت كلب او شاة او آدمي وبجزء حيوان
كذنب فارة وبانتفاخ حيوان او تمعطه ولو صغيرا فان تعسر نزحها ~~نزح الكل فالمعتبر~~
نزح ما بها دلو وتستحب الزيادة الى ثلاثمائة دلو بالدلو الوسط وهو ما يكثر استعماله
في تلك البئر ويتزح وان لم يتيسر نزحها اربعون دلوا بموت ما دون الشاة كدجاجة
وهر ونحوه وتستحب الزيادة الى خمسين وينزح عشرون دلوا بموت نحو فارة كعصفور
وتستحب الزيادة الى ثلاثين ويكون النزح طهارة للبئر والدلو والحبل والبكرة ويد
النازح وان كان الدلو متخرقا يتقطر في البئر ان كان يخرج قبل اكثره يتقطر واذا دخل
في نزح الكل الحد الا بعد الدلو صار طاهرا وكذا ان خرج اذا بقي قدر ذراع او
ذراعين طهرا او ولا فرق في هذه المسئلة بين البئر المعينة وغير
المعينة في الصحيح

ومن يوم وليلة [illegible] وجدت وتفسخ من ثلاث بلياليها

وجود حيوان ميت في ماء قليل ينجس من مضي يوم وليلة ان لم ينتفخ او ينفسخ
او منتفخا ينجس من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه في حق طهارة
حدث فيلزم اعادة صلوات تلك المدة فلا يعيد في غسل ثوب عن نجاسة بل يحكم
بنجاسته في الحال بلا خلاف من وجد في ثوبه منيا فيعيد من آخر نومه وفي البول من آخر
ما بال وقال ابو يوسف ومحمد يتنجس الماء من وقت العلم فلا يلزم شيء قبله

وحكم سوى الخنزير اصغر كالبعير وروث وخثي ان يقل [illegible]
وخرء طيور لا يؤكل غير الدجاج [illegible]

لا ينجس الماء بوقوع حيوان فيه اذا اخرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة
متيقنة الا ان كان خنزيرا ولا بموت ما لا دم له جار كذباب وزنبور وعقرب وخنفسا
ونمل وبق وصرصار وهي طاهرة ولا ببعر وهو للابل والغنم وروث وهو للفرس والبغل والحمار
وخثي بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة وهو للبقر الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره
الناظر وان لا يخلو دلو عن بعرة ولا بخرء طير يؤكل كحمام وعصفور غير دجاج واوز
اما خرء ما لا يؤكل فيفسده كغراب البقع والرخم

باب الاستنجا

وسن بما ان يستنجا او بالحجر احتيط اذا جاوز قدر درهم فافترض

الاستنجا

والاستنجا لغة القطع وشرعا ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر وهو سنة
مؤكدة ما لم يجاوز المخرج فان جاوز وكان المجاوز قدر الدرهم وجب ازالته بماء
او مائع وان زاد على درهم افترض غسله ولا يكفي الحجر فيما في المخرج ويستحب تثليث الحجر
فيمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى الخلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام
الى خلف ان كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة ابتدا بالمسح من خلف الى قدام وتبتدي
المرأة من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه بالما الا انه يبقى اثر
النجاسة في يده ثم يدلك المحل بالما بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث ويصعد الرجل
اصبعه الوسطى على غيرها ابتدا ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة
والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها ابتدا خشية حصول اللذة لو ابتدأت باصبع
واحدة وشرط الاستنجا بالما استعماله قدر ما يغلب على ظنه زوال النجاسة ونحو علامته
زوال الرائحة وظهور الخشونة واختلف التصحيح في ان الحجر مخفف او مطهر

ويلزم مع ستر وكره بعظم وطعام وروث والفحم
ورخص وان يستقبل الشمس والقمر ويد الماء [illegible]

يلزم من قضى الحاجة الاستبرا وهو ان لا يبقى اثر الخارج بمشي او تنحنح او يستعين
خطوة او نقل اقدام او الركض بها او التنحنح او الاضطجاع على جانبه او سلت
الذكر ثلاثا بان يجعله بين سبابتيه وابهامه بيسراه او غيرها او بابهامها
اصله الى راسه او نتره ثلاث مرات ويكون سلته ونتره برفق لانه كالضرع
كلما سلت بقوة اعطى نداوة او وضع المرأة يسارها على عانتها وكره تحريما الاستنجا
بعظم وطعام وروث واجر وخزف وزجاج ومحترم كخرقة ديباج وقطن وبيده
اليمنى وفحم وعلف حيوان وحق غيره واستقبال القبلة واستدبارها بالفرج الخارج
في غير معد لقضاء الحاجة في البنيان او الفضاء ويكره تنزيها قضاء حاجة
في مهب ريح من اي جانب وكشف له مقعده حال قضاء الحاجة واستقبال عين
الشمس والقمر بالخارج وقضاؤها في شق مستدير او مستطيل وفي ماء جار او
راكد ويكره تحريما ويقرب بئر كحوض وعين وفي طريق مسلوك
وظل ينتفع بالجلوس فيه وتحت شجرة مثمرة

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجهه وحده [illegible]

الفرض مصدر جمعه فروض وهو لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي
يثاب فاعله ويعاقب تاركه والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الما الذي يتوضأ
به الوضوء وهو لغة من الوضاءة وشرعا وصول الما [illegible]

وشروط صحته ثلاثة وشروط لزومه ثمانية ونظمها فقلت

شروط صحة الطهر فقده ... ما حال او ناف وزوال عم حج

شرط اللزوم ضيق وقت كلفا ... فقد المنافي العقل اسلم بلا كفا

وفروضه يعني اركانه اربعة غسل الوجه وهو عرضا ما بين شحمتي الاذنين وطولا ما بين منابت شعر الراس غالبا الى اسفل الذقن وهي مجمع اللحيين بفتح اللام وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى واللحية تجمع مقدمهما عند الاذنين فيلزم غسل جميع شعر اللحية الكثة وهي التي لا ترى جلدتها عند المخاطب فيلزم غسل ظاهرها دون باطنها ودون ما استرسل عن دائرة الوجه وغسل اليدين مع المرفقين وشعرهما وان كثف ومسح ربع الراس ولو باصابة مطر وغسل الرجلين مع كعبيهما وشعرهما ولا يعاد تطهير خلف شعر وقلم ظفر وزوال جلدة رقيقة ولا يضر [illegible]

الشارب والحواجب والعنفقة

وسن السواك اغسل الكوع وبسمل ... تمضمض بنشق بالماء وخلل

ودلك وراس عم فالاذن رتبن ... ووال وثلث المسح ثلث الغسل وابدأن

بروس اصابع ويمنى وناصية ... وسبلة [illegible]

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لا بعاتب المصطفى وما واظب عليه المصطفى فان كانت مواظبته بلا ترك فهي المؤكدة او مع ترك احيانا فهي غير مؤكدة وسنن الوضوء ثمانية عشر البداءة بغسل اليدين الى الرسغين والبداءة بالتسمية والوارد عن المصطفى بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ولو نسيها فسمى في اثنائه حصل الندب لا السنة والمضمضة ثلاثا ولو من غرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة فيهما لغير صائم والبداءة بنية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء ورفع حدث وتخليل اللحية لغير محرم بعد تثليث وتخليل اصابع يدين بتشبيك ورجلين باي كيفية والدلك ومسح كل الراس مرة ومسح جميع الاذنين مرة ظاهرهما وهو ما الى الراس وباطنهما وهو ما الى الوجه والا [illegible] والولاء وهو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر والتيمن ~~في الطهارة اليدين والرجلين [illegible] والبداءة بغسل روس اصابع~~ اليدين والرجلين والبداءة في المسح بمقدم الراس ومسح القفا الى اسفل بظهر اليدين وتثليث الغسل المستوعب والمندوب ما لم يواظب عليه المصطفى

بل فعله

٣٤

بل فعله مرة او مرتين ويسمى مستحبا وادبا وفضيلة ومندوبا وهي احد وعشرون منها عدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة والجلوس في مكان مرتفع وتحريك الخاتم الواسع وكذا الضيق ان علم وصول الماء الى ما تحته والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر والتسمية عند كل عضو وكذا الشهادة وكذا الصلاة على المصطفى والدعاء للاعضاء فيقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على المصطفى بعد فراغه ويأتي بالشهادتين قائما مستقبلا ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويقرأ سورة القدر

ويندب كتجديد الوضوء [illegible] ووقت صلاة العصر والفلاة [illegible]

الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة ومس قرآن ولو آية وواجب للطواف بالكعبة ومس تفسير ومندوب لمس كتاب شرعي كما توضأ السرخسي في ليلة سبع عشرة مرة لانه حصل له داء البطن وهو يكرر مسائل الفقه درسه وللنوم واستيقاظ وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء اذا تبدل مجلسه بالمشي او بغير سجدة وبعد غيبة ونميمة وكذب وبعد كل ذنب وانشاد شعر قبيح وقهقهة خارج صلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند نوم وكذا عند اكل وشرب بعد ان يغسل يديه ويتمضمض ولمعاودة وطء بان يغسل ذكره ولغضب وقراءة قرآن وحديث ودراسة علم شرعي واذان واقامة وزيارة المصطفى ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة وبعد اكل لحم ابل وللخروج من خلاف العلماء كلمس امراة او امرد او فرجه ببطن كفه

باب نواقض الوضوء

وينقض فحش اللمس والقي ملا الفم   ونوم بلا تمكن وعقل بزول عم
وما خارج بالفرج سيل مخرته   وقهقهة من بالغ عند ركعة

نواقض الوضوء جمع ناقض وهو ما ينتهي به الحدث وهي سبعة احدها
مباشرة فاحشة وهي لمس فرج بذكر منتصب بلا حائل وثانيها
قي طعام او ما او صفرا او دم جامد ملا الفم وهو ما لا يطبقه عليه الا بتكلف
فان لم يملاه لم ينقض ويجمع متفرقه ان كان سببه واحدا وثالثها
نوم لم يتمكن فيه مقعدته فان تمكنت لم ينقض كان نام قايما
او راكعا او ساجدا على صفة السنة بان ابعد ساعديه عن
جنبيه وجافى بطنه عن فخذيه وان كان خارج الصلاة على الصحيح
انه لم يتعمد النوم ولا تبطل صلاته الا اذا ادى في نومه ركنا ولم يعده
بعد استيقاظه فان نام راكعا او ساجدا على غير صفة السنة
انتقض او تعمد نومه في صلاته فان كان قايما او راكعا فلا انتقض او ساجدا
نقض وبطلت صلاته ورابعها فقد العقل اي التمييز بين الحسن
والقبيح بجنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوة او باغما وهو مرض يزيل
القوة ويستر العقل او بسكر وهو خفة تعتري الانسان ويظهر اثرها
في مشيته واختلاط كلامه او بصرع وخامسها خروج
شي من دبره او قبلها الا ريح القبل ولو ادخل شيا كقطنة في فرجه ثم
اخرجه انتقض وضوءه ان غيبه كله فان لم يغيبه كله لم ينتقض
ان كانت عليه بلة والا فلا نقض والاحوط ان يتوضا لان عدم وجود البلة
نادر فربما وجدت لكنها خفية وسادسها سيلان نجاسة
من البدن الى محل يطلب تطهيره ان جاوز الورم كقيح ودم ولو من جوف
او نزل من راس او من اذن ثم ان غلب على البزاق بان كان احمر او ساواه بان لم
تشتد حمرته فان كان مغلوبا وهو الاصفر لم ينقض كما من عين او اذن او ثدي
او سرة ان خرج لوجعها والا فلا ينتقض وسواء كان خارجا بنفسه اتفاقا
الا اذا كان الخارج ماء صافيا اي غير مخلوط بدم او قيح او صديد كما في الجدري
والجرب فاختيار قوم انه لا ينقض او مخرجا بنحو فصد وحجامة ومص
علقة او قرادة كبيرة حتى امتلات منه ان سال بعد سقوطها اتفاقا فان
كانت صغيرة لم ينقض كبعوض وذباب فان كان مخرجا بعصر

او مص

او مص علقة كبيرة ولم يسل بعد سقوطها فالجمهور انه ناقض وهو الاصح
وقال قوم منهم صاحب الهداية والزيلعي والعيني لا ينقض وكل قولين مصحح يجوز
الافتا بكل منهما فالحصة المعروفة ان وضعت لضرورة كانت كعصر الدمل
ففيها القولان لكن على قول الجمهور بالنقض يكون صاحبها معذورا ان سال دما
كاملا فينتقض وضوءه بخروج الوقت والمعذور يجب عليه منع السيلان بالربط
او الحشو فاذا امتنع كان كالصحيح او لغير ضرورة كانت كالفصد لكن لا
تنقض الا اذا احل العصابة واخرج الورقة فسال فتنقض في الحالة الاولى لكن
لا ان الخارج لم يسل عن موضعه لمنعه بالربط وسابعها قهقهة بالغ
يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود وان تعمد خروجه بها من الصلاة
بعد جلوسه قدر التشهد وهي ما يسمعه جيرانه والا يرفع جنبين بطنه
ضده فاذا تيقن الطهارة وشك في الحدث او عكس اخذ باليقين ولو
تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر

باب ما يوجب الغسل

كحيض نفاس وقعها الوط موجبا   ولم يمنا انتشيها او من مصمضة النشر غسلنا

الغسل بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يضاف للماء من
نحو صابون وبفتحها اسم للفعل وهو لغة سيلان الماء على الشي وشرعا
سيلانه على جميع الجسد ويجب باحد ستة اشيا ثلاثة تختص بالنسا
وهي انقطاع الحيض والنفاس والولادة بلا دم فلا يوجب بل ينقض
الوضوء عندهما وقال ابو حنيفة توجبه وصحح وثلاثة تشترك
فيها الرجال والنساء وهي عندهما موجبة مسلم وخروج المني الى ظاهر الجسد
اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع ولو حكما بان وجد ماء
رقيقا بعد نوم اذا لم يكن ذكره منتشرا وقته او وجد بللا
ظنه منيا بعد افاقته من سكر او اغما وقال ابو يوسف لا يجب
الغسل الا اذا خرج بشهوة عند انفصاله من الفرج ولا يفتى بقوله الا اذا كان
الخارج منه ضيفا وخشي ان يتهم بالفسق ولو وجد الزوجان بينهما ماء
دون تذكر ولا علامة لذكر من كثافة طلح طريا وبياض يبض يابسا وجب
الغسل عليهما في الصحيح احتياطا خلافا لمن قال ان كان غليظا

دد قولها حشفته او قدرها من مقطوعها في قبل او دبر ... الوطي او دبره بلا حايل فان كان عليها حايل وجد ان وجد اللذة والا فلا والاحوط الوجوب ولا يجب ... مستشكل الا بالايلاج ... او بهيمة ... كان وطي ... الا ... الانزال ...

ابيض نعليه او رقيقا اصفر نعليها او وقع طولا فيها الرجل لانه منيه يخرج بالدفق فيقع طولا او وقع مدورا فهو المراة لانه منيها بترد بلا دفق فيقع على الفراش مدورا ان لم يشتم على الفراش غيرهما ولا فلا يجب على واحد منهما وفرض الغسل ثلاثة
غسل النجاسة وغسل كل البدن فيخلل ما يلبس دا نقدر والاحوط اخراجه ولو شرب الماء مستوعبا فيه اجزاه والافضل البادره لانه الطعام الرطب بين اسنانه لان الماء اللطيف يصل الى كل موضع غالبا مستعمل والمستعمل يكره شربه والثالث غسل جميع بدنه بالماء كداخل قلفته الا اذا عسر فيمسحها وداخل سرته بحدوثه وداخل ثقب غير منضم وبشرة اللحية وشعرها والفرج الخارج وما تحت خاتم وقرط فيجب تحريكه ان كان ضيقا وداخل مضفور من شعر رجل مطلقا لا مضفور من شعر امراة ان سرى الماء الى اصوله فلا يجب غسل ذوائبها وان ثنا شعرها
وسننه اربع عشرة البدا بسم الله تسمية بالبسملة توضيا بنية المناجاة وخلل
بغسل اذى بيديه ثم بعد الابتداء بغسل ما على بدنه من قذر وتدلك بدنه في المرة
سنن الغسل ثم ابتداء الابتداء بغسل ... والوضوء قبله كاملا فيثلثه الغسل ويمسح الراس لكن الاولى الابتداء بالتسمية ... يجتمع نية الماء والابتداء بالتسمية وغسل
... غسل رجليه ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ... قدر الوضوء والغسل الثامن
البدية ثلاثا ... في الماء ... ثلاثا ثم يفيض على بدنه ثلاثا بادئا بالجانب الايمن
ثم الايسر وتخليل الشعر والبدن والرجلين ... كالوضوء لكنه يمسح
العورة لا يستقبل القبلة ولا يدعو الا انه في محل الاقذار ويستحب ... في محل الاعراه
... من غير ... لاحتمال كشف عورته عند الاغتسال او اللبس ... حرام
... الغسل الصحيح ... المراة بين النساء فيغتسل عريانا
... الاغتسال مستورا بين الرجال ... بتيمم ...
وعليهم غض البصر والمراة بين رجال او رجال ونساء ... فقط باب الغسل المستور والمحرم
... واختلفوا الرجل بين رجال ونساء ...
ومن الاحرام ... ولعرفة ... والجمعة ... والعيدين ...
... بين الاغتسال ... صلاة الجمعة وصلاة العيدين ...

اثنين

اثنين وعشرين سنة الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وظلمة نهارا او ريح شديد
واي ... والمذاق من جنون او اغما وعند الفراغ من حجامة او غسل ميت ولمن
اسلم طاهرا ... الوعند ... لاهكة ... الاخاصة ولدخول مدينة
المصطفى وللوقوف بمزدلفة وفي ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر اذا راها ولمن
بلغ بالسن وهو خمسة عشر سنة الذكر والانثى وللصلاة الاستسقاء وللفزع ...
من اي شي ليدعو الله ... على طهارة كاملة وللتائب من ذنبه وللقادم من سفر

باب التيمم

تيمم بغير الماء كبيرة ودون بعده ... الارض طاهر نية وجه ويدين مسح بضربتين ... تعميم ... الاصابع وجه

التيمم لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد طاهر ... عسير الماء ... ميلا ولو في مصر وهو ثلث فرسخ والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهو ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا ... الا الله محمد رسول الله ولخوف اشتداد المرض او تعطيله او خوف ... ببرد خارج الغدران او فيه ان عدم ماء مسخنا او ما يسخن به او خوف الناس والعدو او غيره على نفسه او ماله او ما يتبعه وخوف عطش حالا او مالا على نفس او لرفيقه القافلة او دابته ولو كلبا ... لاحتياج العجن لا الطبخ ... او ولده والثاني النية وهي عقد القلب على ايجاد الفعل ووقتها عند ضرب
عليها ... مسح ... وشروطها ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ... ولو تقلا فيصلي به الفرض او نفل عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة واستباحة صلاة في ضمن ... جنازة وسجدة تلاوة وقراءة جنب ... اذا نوى التيمم فقط ... قراءة ولم يكن جنبا والثالث ان يكون بطاهر ... بالتيمم نجاسة وان ... من جنس الارض ... وما لا يصير رمادا ولا يلين بالاحتراق ... وحجر ورمل وجص ... الوجه واليدين الى المرفقين في المسح والخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها فلو مسح باصبعين لم يجز وان لم ... استوعب بخلاف مسح الراس ... والسادس ان يكون بضربتين اي مسحتين بباطن الكفين ولو كانا في مكان واحد ... والسابع انقطاع ... من حيض او نفاس ... وحدث
الثامن زوال

ما يمنع المسح على البشرة كالشمع وسنن التيمم تسعة التسمية في اوله والترتيب والموالاة واقبال
اليدين وادبارهما بان يذهب بهما امامه على الارض ثم يرجع بهما الى جهته ونفضهما بان
يضرب جانب احداهما بجانب الاخرى مما يلي الابهام وتفريج الاصابع ولو مسح بيده بكل
كفه واصابعه جاز والافضل ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك ويندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويلزم التاخير بالوعد
بالماء ولو خاف القضاء ان كان اقل من ميل ويجب بالوعد بالثوب للعاري او السقاء [illegible] ولو
ما لم يخف القضاء ويجب طلب الماء الى مقدار اربعمائة خطوة ان ظن قربه برؤية طير او خضرة
او اخبار مخبر مع الامن والا فلا ويلزمه طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به
النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش
وهو ضعف القيمة ان كان الثمن معه فاضلا عن نفقته

كعيد بسعي وقبل الوقت
لاكثر من فرض وخوف جنازة تفوت

يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت
ولخوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا او صلاة عيد لو اشتغل بالطهارة ولو
بناء فيهما بان سبقه حدث فيتيمم ويبني على ما مضى لا لخوف فوت جمعة او خروج الوقت

وابطل بيسر الما ونقض او الخرج اجل [illegible] بعد غسل [illegible] صح

ينقض التيمم ناقض الوضوء وزوال العذر المبيح للتيمم كان يقدر على استعمال
الماء الكافي ولو في اثناء صلاته فان شك في وجوده لم يقطعها ولا يجمع بين
غسل وتيمم فاذا افتصد او جرح او كسر عضوه فوضع عليه شيئا وكان
لا يستطيع غسل العضو ولو بماء حار مسح [illegible] الكثير [illegible] ان لم يضره
مسحه وكفى مسح ما ظهر من الجسد بين الساتر ان ضره حله والمسح كغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط وضع الساتر على طهر ويجوز مسح جبائر احدى
الرجلين مع غسل الاخرى ويبطل المسح بسقوطها عن برء لا قبله ويجوز
تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة مسحه والافضل اعادته واذا [illegible]
على [illegible] بغسلها هذا اذا كان المحل المجروح اقل من نصف البدن او من نصف عدد
اعضاء وضوئه فان كان نصفه او اكثره تيمم فقط سواء كان الاكثر من الاعضاء
المجروحة جريحا او صحيحا ولو كانت الجراحة بظهره او بطنه وهي قليلة ولو صب
الماء يسيل عليها فيضرها الا اذا فرقها [illegible] حكم الجريح فيضم الى الجراحة ويتيمم

ان كان

ان كان نصفه او اكثره ولا يسقط حكمه ويغسل ما سلم عن الجراحة اخذا من قولهم
من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه سقط عنه المسح في الوضوء وغسله
في الحدث الاكبر

باب المسح على الخفين

بخفين جاز المسح يوما وليلة
ثلاثا لمسافر بعد نقض [illegible]
ويستر فرضا طاهرا لبسهما على طهر
بقدر ثلاث اصابع المسح بظهره

المسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا رخصة مقدرة بمدة ويجوز المسح على الخفين
على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو من نحو غير جلد كلبد وجوخ
وان لم يكن لهما نعل من جلد بشرط جوازه [illegible] بعد غسل الرجلين ولو قبل
كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء وسترهما للكعبين وامكان متابعة
المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج وخشب [illegible] وخلو كل منهما عن خرق
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم [illegible] الاصابع ولا فلا
يمنع المسح [illegible] كالكبير مع [illegible] وان بلغ قدر ثلاثة
[illegible] هو المنفرج الذي يرى ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي والخرق
[illegible] القدم عند وضعه وان كان طولا لا يدخل فيه ثلاث اصابع لكن لا يرى [illegible] من القدم
ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولا يجمع خروق خفين [illegible] الاخر فلو كان
في احد قدر اصبعين وفي الاخر مثله جاز [illegible] خرق يجمع ما يدخل فيه مسلة
ولا يعتبر ما دونه الحاقا بمواضع الخرز ومنعها وصول الماء الى الجسد ولو لبس
[illegible] فوق خف صح المسح على الاعلى ان صلح والا فعلى الاسفل ولو نزع الاعلى اعاد المسح على
الاسفل وان بقي من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان
فاقد [illegible] مقدم قدميه لم يمسح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل
تمام مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسافر بعدما مسح يوما وليلة نزع والا اتم
يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر
مقدم كل رجل مرة لا احدهما فلا يصح على باطن القدم ولا على عقبه ولا على جوانبه
ولا يسن تكراره وسن مسح بالاصابع فلو مسح بغيرها [illegible]
مطر قدر الفرض كفى [illegible] المسح باصبع او قدرها وكرره ثلاثا [illegible]
جديد لكل [illegible] صح ويجوز [illegible] غسل عضو لا بعد مسحه [illegible]
الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم الى الساق بان يضع اصابع يده [illegible] وان يمد
على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل

الاصابع ويمدهما حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين ولا يجوز مسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
وابطل بغسل الرجل خرق قدر ثلاثة اصابع ينقض بنزع ومضي مدة
ينقض مسح الخف احد خمسة اشياء خرقه قدر ثلاث اصابع ونزعه ولو بخروج اكثر
القدم الى ساق الخف ومضي المدة للمقيم والمسافر ولو في حال الصلاة ان لم
يسبقه الحدث وتبطل الصلاة ... فلا ينقض ان لم يخف ذهاب رجله او بعضها او عطبهما
من البرد فيمسح بلا توقيت بعدهن حتى يأمن على عضوه وكل شيء ينقض الوضوء واصابة
الماء اكثر احدى القدمين في الخف كما لو ابتل جميع القدم

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

واقل حيض ثلاث ايامها الاول ... او في النفاس دم وقل
واكثره ايام شهر وعشرتها ... قضت صوما المستحيض ما زاد طهرها
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم ينفضه رحم بالغة
تسع سنين فاكثر لا حبل ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة تقريبا فاقله
ثلاثة ايام بلياليها واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة بلياليها والنفاس لغة
الولادة وشرعا الدم الخارج عقب خروج كل الولد او اكثره والفطرة واكثره
اربعون يوما والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر
ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز الدم عادتها حتى زاد على اكثر
الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها فيهما فان نسيت عادتها اجتهدت فان لم
يكن لها راي تركت ما تتركه الحائض كقراءة القران ولا ياتيها زوجها وتغتسل
لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وتصوم
رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما وهي المتحيرة ...

ويجب وضوء لكل وقت على السلس وغسل الكل ...

السلس بكسر اللام صاحب المرض وبفتحها المرض نفسه ... كالاستحاضة ورعاف
وتقطير بول وجريان بطن وانفلات ريح وسيلان نحو دم فلو قدر على حبسه
بلا مشقة برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده
ولم يكن صاحب عذر ويجب ان يصلي جالسا بالايماء ان سال بالميلان فان لم
يقدر يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ويبطل
وضوءه بخروج الوقت كطلوع الشمس لا بدخوله ولا يصير معذورا حتى

يستوعب

يستوعب عينه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع عذره بقدر الوضوء والصلاة
وهذا الاستيعاب شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو
مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه

حرمة صلاة طواف مس مصحف ... بحيض وقربان الجنب بالمسجد
... بالحيض ... لمس عورة ... ووطء وصوم في النفاس كطلقة

تحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس القران ولو مكتوبا الا بغلاف متصل
عن المصحف وعن الماس كمنديل فيجوز مسه وحمله به ويحرم بالجنابة
خمسة اشياء هذه الثلاثة ودخول مسجد وقراءة اية من القران لا دونها لا بقصد
الذكر فيجوز ان كانت مشتملة عليه ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء هذه
الخمسة والصوم والطلاق بغير عوض منها والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى
تحت الركبة الا من وراء حائل ويستحب لمن وطئها ان يتصدق بدينار او بنصف
وقيل ان وطئ اول الحيض يتصدق بدينار او في اخره يتصدق بنصفه فان استحل وطئها
يحكم في المبسوط وغيره بكفره كمستحل وطء دبرها وقيل لا يكفر وهو
الصحيح في المسالتين لانه حرام لغيره ولا يفتى بتكفير مسلم في كفره خلاف ولو
رواية ضعيفة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل لا يجوز الوطء

باب الانجاس

وكل جامد ... ملحقات ...
لنقض ... حقيقي ... المغلظ ...

الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة المستقذر ... وشرعا
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو قسمان نجاسة غليظة
باعتبار قلة المعفو عنه منها كخمر ودم مسفوح ولحم ميتة وجلدها وبولها
ابو ما لا يؤكل ... ولو رضيعا لم ياكل طعاما ورجيع كلب وخنزير
وسباع بهائم ... ولعابها وخرء دجاج وبط واوز وما ينقض
الوضوء بخروجه من بدن انسان من سائل كمني ومذي وودي وحيض واستحاضة
وقيء ملء الفم ونجاسة خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها كبول فرس وبولها
بول كل ما يؤكل لحمه كابل وبقر وغنم وغزلان وارانب وخرء طير لا يؤكل كصقر وبازي
وحداة وغراب وعقاب قال ابو حنيفة الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم
يعارضه نص اخر يخالفه والخفيفة ما تعارض فيه نصان احدهما في
نجاسته والاخر في طهارته فالاخذ بدليل نجاسته اولى كبول ما يؤكل لحمه
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه يدل على نجاسته وخبر ...

من عذرته مرضعا او المدينة فامرهم المصطفى ان يلحقوا المرعى ويشربوا من ابوال الابل والبانها
يدل على طهارته وقال ابو يوسف ومحمد الغلظة ما اتفق العلماء على نجاسته والخفة ما
اختلف العلماء في طهارته ونجاسته والجامد طاهر وهو ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
ولا منفصلا عن حيوان الا المسكر فنجس وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح
والحيوان كله طاهر الا الخنزير فنجس وعفي قدر درهم من مغلظة وان كره تحريما فيجب
غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه يبطل الصلاة فيفترض والعبرة بوقت الاصابة
كما اختاره المرغيناني وان قال الاكثر بوقت الصلاة فاذا زاد على درهم بسقوط مايع
طاهر عليه لم ينجس وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وقدر مقعر
كف وهو داخل مفاصل الاصابع في نجس مايع وعفي دون ربع جميع بدن وثوب
ولو كبيرا وعفي رشاش بول كرؤس الابر ولو محل ادخال الخيط وان امتلا
الثوب او البدن لكن ان وقع في ما قليل نجسه في الاصح ولو مشى في السوق فابتلت
قدماه بما رش في السوق لم تجز صلاته لان النجاسة غالبة في اسواقنا
ومعفي عن ردغة الطريق والوحل الذي فيه نجاسة الا اذا رأى عين
النجاسة ولو لبس [illegible]
تنجس والا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر
الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت
منه ولم يظهر اثرها فيه

منها بماء طهور ان غسل مرة لمرئي وثلث عصرة لغير مرئية

يطهر محل النجاسة بكل مايع طاهر مزيل كخل وماء ورد وما استعمل لا بالادهان
ويطهر محل نجاسة مرئية بعد جفاف كدم وعذرة بزوال عينها واثرها ولو
بمرة ولا يضر بقاء اثرها كلون وريح شق زواله بالاحتياج لما حار او شيء اخر غير الما
كصابون ويطهر محل غير مرئية بعد جفاف كبول بغلبة ظن غاسل طهارته بلا عدد
وقدر لموسوس بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتثليث انقطاع تقاطر في غير منعصر
وهذا ظاهر الرواية والارفق رواية الاكتفا بمرة غسلا وعصرا والمياه الثلاثة
متفاوتة في النجاسة فالاولى يطهر ما اصابته بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة
بواحدة وهذا كله اذا غسل في ظرف فلا يشترط الصب في تطهير عضو او ثوب وكان الامام محمد
وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو دون الثوب او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلاث ظروف نجس الجميع واما لو غسل في نهر او صب
عليه ما وجرى عليه طهر بلا اشتراط عصر وانقطاع تقاطر وتكرار غمس

ويطهر الصقيل بالمسح كالسيف وجلد سوى الخنزير طهر بدبغ

يطهر الصقيل

يطهر الصقيل كسيف وسكين ومرآة بمسح بشيء كتراب وخرقة وصوف ولا
يضر ما يبقى بعد المسح ويطهر نحو خف بدلك بارض او تراب من نجاسة لها جرم
ولو رطبة او تجسدت بغيرها كتراب ويطهر ارض بجفافها ولو بريح وذهاب
اثرها كلون وريح لصلاة لا لتيمم بها وكذا ما اتصل بها كطوب وشجر وحشيش
ويطهر محل مني يابس بفرك ان طهر راس حشفته والا فيغسل ويطهر نجاسة
استحالت عينها كان صارت ملحا او رمادا او احترقت بنار ويطهر عسل ولبن ودبس
بصب ماء عليه ويغلي حتى يعود الى حالته الاولى وهكذا ثلاثا وكذا دهن بان يجعل
في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء وهكذا ثلاثا ويطهر
جلد ميتة بدبغ حقيقي كقرظ وعفص وقشر رمان او حكمي كتتريب وتشميس
والثاني هو المختار وصلاة عليه وفيه ووضوء منه الا جلد خنزير وادمي فلا يطهر
كسائر اجزاء الادمي وتطهر ذكاة شرعية جلد غير ماكول سوى خنزير
لحمه على اصح ما يفتى به وكل شيء من اجزاء الحيوان غير خنزير لا يسري فيه الدم لا
ينجس بالموت كشعر وريش مجزوز وقرن وحافر وعظم ما لم يكن به دسم
والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة والمسك واكله حلال والزباد طاهر

كتاب الصلاة

تجب بعقل واسلام وبلوغ وطهرها فظهر ابتدا بزوال الشمس الى ان ظل المثل بغروب وبها عشا باحمرار زال ...

الصلاة لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبيرة مختتمة بالتسليم
غالبا والابد دصلاة الاخرس وتجب الصلوات الخمس بشروط الاسلام العقل
والبلوغ لكن يجب امر ولد لسبع سنين بها وضربه عليها لعشر سنين بيد لا عصا
ولا يزاد على ثلاث ضربات ويكفر جاحدها وتاركها عمدا يحبس ويضرب حتى
يسيل دمه حتى يصلي وتجب باول الوقت وجوبا موسعا ووقت الصبح من ابتدا طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه غير ظل الزوال عند ابي حنيفة او مثله عند ابي يوسف ومحمد وبه
يفتى ووقت العصر من ابتدا الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الاحمر عند الصاحبين وبه يفتى او الى
غروب الشفق الابيض عند الامام وهو يبقى الى ثلث الليل ونصفه في الصيف
ولا يبقى الى ذلك في الشتاء ووقت العشاء والوتر منه الى طلوع الفجر الصادق ولا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا ومن لم يجد وقت العشاء والوتر لم يجبا عليه بان كان

في بلد علمغار في احد بلاد التكرور يمكث اهلها اربعين ليلة في اقصر ايام السنة يطلع
الفجر قبل مغيب الشفق والماوردي سؤال اهلها بخوارزم على الشيخ البقالي بانا لا نجد وقت
العشاء في بلدنا فهل علينا صلاتها افتى بعدم الوجوب والماوردي على شمس الائمة الحلواني افتى بوجوب
قضاء العشاء والوتر عليهم لانه كان عليهم ان يقدروا وقتها كما في ايام الدجال وارسل من يسال
البقالي في درسه بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل
يكفر فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض
وضوئه فقال ثلاث لفوات المحل الرابع قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه ويستحب تاخير الاسفار بالفجر وهو تاخيره الى الاضاءة بحيث لو ظهر فساده
ولو اعيد امكنه ان يتطهر ويصلي بقراءة مسنونة الا الحاج بمزدلفة فتعجيله افضل
كالمراة ويستحب الابراد بظهر الصيف وهو تاخيره الى ان يمشي في الظل وان صلى منفردا او
في بلد غير حارة ومثله الجمعة ويستحب تعجيله في الشتاء كما في جميع الروايات وكذلك
في الربيع والخريف وما لم ير هذا صاحب البحر قال لم ار من تكلم على الظهر في الربيع والخريف يستحضر
والظاهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف ملحق بالصيف ويستحب تاخير العصر ما لم
تتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر والا فيكره تاخيرها ويستحب
تعجيله يوم الغيم وتعجيل المغرب صيفا وشتاء فلا يفصل بين الاذان والاقامة الا بقدر ثلاث
ايات او جلسة خفيفة نعم يستحب يوم الغيم تاخيرها الى تيقن الغروب ويكره
تنزيها تاخيرها قدر ركعتين وتحريما الى اشتباك النجوم وهو ... الا بعذر كسفر
ومرض وحضور مائدة ويستحب تاخير عشاء الى ثلث الليل ما لم تستلزم تقليل الجماعة ويستحب
تعجيلها في الغيم ويستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه

باب الاذان وشروط الصلاة

ويسن اذان الفرض ثم الاقامة شروط صلاة علمها والطهارة
سوى العذر والعلم وستر العورة ... واستقبال القبلة بصدره و...
فيماورثيه عيبها ... كبر افصل رعيت باخرته احلس [illegible] تشهد

الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة وهو والاقامة
سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها
للنساء الكراهة جماعتهن والواحدة تقيم ولا تؤذن وقال في الفتح لا تقيم ويكبر في
اوله اربعا ويثني تكبير اخره كما في الفاظه الا لا اله الا الله ويأتي بترجيع
الشهادتين وهو ان يخفض بهما صوته ثم يرفعه بهما والاقامة مثله لكن يزيد بعد
الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ويستحب بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين

ولا يترسل

وان يترسل في اذانه بان يسكت بين كل كلمتين ويسرع في الاقامة ولا يجزي بغير
العربي وان علم انه اذان ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما بسنة الاذان واوقات
الصلوات متوضئا مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا او لا يتم الاعلام الا بدورانه
وان يجعل اصبعيه في اذنيه وان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح وان
يثوب بعد الاذان كما اعتاد اهل بلده كقوله الصلاة الصلاة يا مصلين
ويكره تحريما التلحين وهو تغييره بالحركات والسكنات وتنقيص بعض حروفه
او زيادتها ويكره اذان المحدث واقامته وجنب واذان سكران وفاسق وقاعد
والكلام في خلال الاذان والاقامة ويستحب اعادة اذان بكلام فيه دون الاقامة
ويكرهان لظهر يوم جمعة في مصر ويسن اذان واقامة لفائتة وكذا لاولى الفوائت
ويخيران لكل واحدة ويكره ترك اقامة دون اذانه في باقي الفوائت ان اتحد مجلس
قضاء والكلام عند اذانه ويسن اجابته بان يقول مثل قوله لكن يقول عند الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله ويقول عند قوله الصلاة خير من النوم صدقت
وبررت او ما شاء الله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وشروط
الصلاة ستة جمع شرط وهو لغة العلامة وتعليق امر بامر كل منهما في
المستقبل واصطلاحا وشرعا ما يتوقف الشيء على وجوده وهو خارج عن ماهيته
الاول ان يعرف كيفية الصلاة صورة وفرضا فلو جهل ذلك
او اعتقد انها نفل لم تصح او اعتقد ان الصلوات كلها فرض صح ولا يضر اعتقاده انه
فرض الصلاة كالنفل ... والثاني طهارته عن الحدث الاصغر والاكبر
وطهارة بدنه وثوبه ومكانه من نجس غير معفو عنه فلو جازت صلاته
على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة
ان كان غير مضرب وعلى طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان تحرك طرفه
النجس بحركته ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقى الطاهر عليه ولم
يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لم تجز وفاقد ما يزيل به
النجاسة او يقللها لعدمه مطلقا او لخوف عطش ولو مآلا يصلي معها ولا
اعادة عليه ولو وجد ساترا ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا
وخير ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من اتيانه بالركوع
والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومئ بركوع وسجود وهو
يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة وبين ان يصلي قائما عريانا بركوع وسجود

وصلاته في نحو الكل احد من صلاته عاريا والثالث علمه بدخول الوقت
والمراد به اليقين كان يرى الشمس غاربة او الشفق غاربا او يقتبس ظنه بالاقدام والظن
بالاجتهاد بصوت ديك او حمار او صنعة او بسماع مؤذن مسلم سوا كان عارفا بالاوقات
او مقلدا للعارف بها فلو صلى فيما ظن انه قبل وقتها او شك ثم ظهر انه كان قبل وقته
لا يجوز ويخاف عليه في دينه والرابع استقبال الكعبة بصدره
اي اصابة عينها لمن بمكة ويشاهدها بان يكون بحيث لو ازيلت جدرانها يقع استقباله
على جزء منها واصابة جهتها لمن لم يشاهدها ولو كان بمكة بان يكون مقابلا
لها ولو مع انحراف يسير فان عجز عنه فيستقبل جهة قدرته وامنه فهو يستقبل على
الله وليست العبادة للكعبة حتى لو سجد لها كفر [illegible] المربوط والمصلوب الى غير
القبلة والمريض وان وجد موجها ومن على خشبة في البحر لو استقبل غرق او يحصل
له ضرر شديد ومن لا يقدر على النزول بنفسه عن دابته وهي سائرة او كانت
جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب او خاف لو
نزل عنها انقطاعه عن رفقته ومن خاف عدوا ادميا او سبعا سوا خاف على نفسه
او دابته او ماله او امانته ومن اشتبهت عليه قبلة ولم يكن عنده مخبر ولا
محراب اجتهد ولو اعمى او في ظلمة ولا يلزمه قرع ابواب ولا مس جدار ولا اعادة
عليه لو اخطا وان علم بخطائه في صلاته استدار وبنى على ما صلى ولو احرم بلا اجتهاد
فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت وان علم بالاصابة فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته اصلا
ولو اجتهد قوم في ظلمة وجهلوا حال امامهم اجزاتهم صلاتهم ما لم يعلموا انهم تقدموا
عليه او يخالفوا جهته والخامس ستر عورته ولو في خلوة وهي
لذكر ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وكذا الامة ولو ام ولد لكن مع ظهرها
وبطنها وجنبيها ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا اعادت
بنفقة امرا وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل الا وجهها وكفيها والمفصل
ظهرا وبطنا وقدميها فذراعاها عورة وعن ابي حنيفة ليسا عورة واختاره
في الاختيار وصحح بعضهم انهما عورة في الصلاة لا خارجها وما كان عورة لا يجوز النظر
اليه بعد انفصاله كشعر [illegible] وذكر وشعر عانة وصوتها ليس عورة فيجوز كلامها
لرجل اجنبي ونحو تعليمها [illegible] وتمطيطها وتليينه [illegible] تمنع الشابة من كشف
وجهها بين رجال خوف الفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه الامرد
ولا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ولا اعادة على فاقد ما
يستر به عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا او ماء كدرا يصلي داخله
بالايما

المغضوب عليهم ولا الظالين والعاديات ضبحا بالظا ليغيظ بهم الكفار وكالصادع المبين كان
قال الله الصمد بالسين والطابع التا والذال مع الضاد المعجمة او مع الزاي كان قال في تذليل مكان
تضليل او قال الزين انعمت عليهم وقال الشرنبلالي المختار للفتوى فمن ابدل حرفا باخر ان امكن ترك
تصحيح الحروف فصلاته باطلة وان اجتهد في تصحيحها ولم يقدر عليه فلا تجوز الا اقتداؤه وتصح
صلاته اذا لم يمكنه الاقتدا بمن يحسن القراءة ولم يقدر على ما تجوز به الصلاة خاليا من الحروف
المبدلة ومادام في طلب التصحيح ولا ابطا وعن لسانه فصلاته صحيحة ولم يعتقد [illegible]
القران لصحة الصلاة ويكره تحريما قراءة المؤتم بل يستمع ان جهر الامام وينصت اي يسكت
ان اسر ولا يتعوذ من نار ولا يطلب جنة عند قراءة امامه اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام ويكون
المصلي مأمورا [illegible] وايات عذاب [illegible] منفردا والثالث
الركوع وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وشرعا مطلق انحنا الظهر بلا [illegible] طاطاة
راسه الا انحنا ظهره الا اذا [illegible] وبه حد الركوع فيشير براسه واكمله انحنا ظهره
الى ان ينال راحتاه ركبتيه ويستوي راسه بعجزه ويكفي وضعف قول الحلبي اذا انحنى بحيث
راسه ان كان الى القيام اقرب لا يصح وان كان الى كمال الركوع اقرب جاز والرابع السجود
مرتين في كل ركعة بعد الركوع [illegible] الخضوع والتواضع [illegible]
يقال سجدت النخلة اي مالت وشرعا وضع جزء من الجبهة على ما يجد حجمه [illegible]
او على يديه او كور عمامته [illegible] ووضع احدى اليدين واحدى الركبتين
وشيء من باطن اصابع احدى القدمين واما وضع اليدين والركبتين والقدمين وما صلب من الانف
وهو عظمه لا ارنبته فواجب وشرط السجود ان يكون على ما يجد حجمه بان يكون
لو انكب برأسه لا يتسفل راسه ابلغ مما كان عليه كان يسجد على الحنطة والشعير فلا يصح السجود
على الارز والذرة وبزر كتان الا ان يكون في نحو خريطة ولا على حشيش وتبن وقطن وثلج ونحوها
محشو كفرش [illegible] الا ان كان مكبوسا وان لا يرتفع محل السجود عن موضع القدمين
باكثر من نصف ذراع فان ارتفع اكثر من نصف ذراع لم يصح سجوده عليه فان اتى
بغيره معتبرا صح وان لم يات به حتى [illegible] الا لزحمة فيسجد فيها
على ظهر مصل صلاته لم يكن ساجدا على ظهر غيره فان لم يكن المسجود عليه مصليا
اصلا او كان في غير صلاة الساجد عليه او سجد على ظهر مصل ساجدا على ظهر مصلي
لم يصح السجود

الواجب لغة اللازم والساقط والمضطرب واصطلاحا ما ثبت بدليل ظني ويثاب [illegible]
على فعله ويعاقب على تركه بغير التأويل ولا يكفر جاحده ولا تفسد الصلاة بتركه
بل تجب اعادتها بتركه عمدا او سهوا ان لم يسجد للسهو [illegible] ويسجد للسهو بترك كل
سهوا او تأخير عن الواجبات لا لإكمال الفرائض والسنن لا لإكمال الواجبات والمستحبات
لإكمال السنن وواجبات الصلاة ثمانية عشر شيئا قراءة ام الكتاب اي الفاتحة
فيسجد للسهو بترك آية منها لكل آية واجب وضم اقصر سورة كالكوثر او ثلاث
آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية او آيتين قدر ثلاث قصار
في ركعتين غير معينتين من فرض وفي جميع ركعات وتر ونفل وتعيين قراءة الفاتحة
والسورة في الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على كل السورة فان ابتدأ بالسورة فتذكر يقرأ
الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة قبل سورة الاوليين وضم
الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها فلو
سجد سجدة واحدة في ركعة وسجد الثانية في ركعة بعدها كفى او سجد في كل ركعة
سجدة ثم قضى (?) باقي السجدات في الركعة الاخيرة كفى ولو بعد السلام ساهيا وقراءة قنوت
الوتر وهو مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة والقعود الاول بعد ركعتين قدر
التشهد وقراءة التشهد فيه وكذا قراءته في الجلوس الاخير [illegible] والاصح خلافا لقول
البعض تجب تشهد ابن مسعود وهو قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه الستة قال الترمذي وهو اصح حديث في التشهد ويسجد للسهو
بترك بعضه ككله في كل قعدة او [illegible] بتكرر عشر كما اذا تذكر في التشهد
الاول من المغرب وعليه سهو فتشهد معه تشهدين ويسجد معه للسهو ويتشهد واذا تذكر
سجدة تلاوة سجدها وتشهد فاذا سجد للسهو سجد معه وتشهد [illegible] السهو [illegible]
التشهد بعده خمسة فلو اقتضى الركعتين يتشهد ثم حصل له سهو فسجد له وتشهد ثم تذكر
سجود تلاوة فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه خمسة ثم لو تذكر سجدة التلاوة ثم تذكر
السجدة الصلبية والمتذكر (?) انها الصلبية بعد القعدة الخامسة فيسجدها [illegible] وتشهد
ثم يسجد بعده للسهو وتشهد ووقع مثل ذلك للمأموم صارت اربع عشرة قعدة فان تذكرهما معا
وجب ترتيبهما فان كانت التلاوية من ركعة والصلبية من تلك الركعة او مما بعدها
وجب تقديم التلاوية وان كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية واذا تذكرهما قبل القعدة
الاخيرة [illegible] فعدات وان تذكرهما بعدها فقبل تشهد سجود السهو

فكذلك

فكذلك وان بعد من فاتحة ومثله في المأموم وجهر الامام بقراءة الفجر واولي المغرب والعشا
ولو قضاء وفي الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وهو اسماع الغير والاسرار في جميع
ركعات الظهر والعصر وفيما بعد اولي المغرب والعشا [illegible] وهو اسماع نفسه
وتخيير المنفرد فيما يجهر به الامام كمتنفل بالليل والافضل جهره والاطمئنان في الاركان
اي سكون الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود ووضع الانف للجبهة في السجود وكل واحد من
تكبيرات العيدين وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة من الوتر والثانية من العيدين وتعيين
لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة والانتقال من الفرض او الواجب الى الفرض الذي بعده فلو تلا ثم
القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او قعد عن [illegible]
الى الثانية او الرابعة او الثالثة بعد التشهد قدر اداء ركن لانه صلى على المصطفى سجد للسهو ولفظ السلام
مرتين دون عليكم

باب سنن الصلاة

[illegible]

سنن الصلاة احدى وخمسون سنة رفع يدي لتكبيرة الاحرام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
محاذيا باصابعه اعلى اذنيه مستقبلا بكفيه القبلة قبل التكبير وقيل بعده ثم يكبر حاطا يديه
ونشر اصابعه بان لا يضمها كل الضم ولا يفرجها كل التفريج بل يتركها على حالها ولا يسن رفعها الا في
فقعس صمعج فالفاء اشارة الى رفعها عند تكبيرة الافتتاح والقاف لرفعها عند تكبيرة قنوت الوتر
والعين لرفعها عند تكبيرات الزوائد في العيدين والسين لاستلام راس الحجر الاسود بيديه والصاد
للقيام على الصفا والميم للقيام على المروة وللوقوف بمزدلفة والعين للوقوف بعرفة والجيم لرمي الجمرة
الاولى والوسطى والرفع في الثلاثة الاول حذاء الاذنين وفي الاستلام الى حذو المنكبين جاعلا باطنهما
نحو الكعبة [illegible] التي يرمي بها وعند الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة [illegible]
الكعبة حذاء صدره مبسوطتين نحو السماء مرفوعا بينهما فيدعو بما شاء ويسن بعد الدعاء مسح وجهه
بهما واما رفعهما في الاستسقاء والدعاء [illegible] دعا به بعد فراغه من التسبيح والتحميد
والتكبير عقب الصلوات فسنة والاعتدال عند التحريمة بان يكون بلا اطراق راس وتفريج القدمين
في القيام قدر اربع اصابع والتكبير عند [illegible] ثم الانتقال بتكبير عند ابتداء الخفض للركوع
والسجود وابتداء الرفع من السجود وينهيه الى استقرار اعضائه لئلا تخلو حالة من حالات الصلاة
من ذكر ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته بان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر
كف اليسرى لافا ابهامها وخنصرها على رسغ اليسرى باسطا الاصابع الثلاث على الذراع [illegible]

او يقبض باليمنى رسغ اليسرى واما المرأة فتضع يديها على صدرها تحت ثديها بلا تحليق والتسمية
اول كل ركعة وهي آية من القرآن منفردة ليست من الفاتحة ولا من سائر السور والتعوذ
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله من الشيطان الرجيم فلو تذكره
بعد الفاتحة تركه او قبل اكمالها تعوذ واستأنفها ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويأتي به
المسبوق في ابتداء ما سبق به لانه يقرأ فيه بعد الثناء ويثني ايضا حالا انه لم يجهر الامام
ولا يأتي به المقتدي والثناء في الركعة الاولى من كل مصل ما لم يشرع امامه في القراءة قبل التعوذ وهو
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وثنا من كل مصل
والاسرار بهذه الاربعة وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل
في الصبح والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب وطوال المفصل من سورة
الحجرات الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره ويقرأ في الصبح باربعين
آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين وهو الاوسط والاكمل الزيادة على ستين الى مائة
ويقرأ في الظهر مثل ذلك او قيل دونه ويقرأ في العصر والعشاء دون ذلك وهذا ما لم يشق على
المقتدين وما لم يضق الوقت وما لم يكن مسافرا والا اقتصر على المناسب فقد قرأ المصطفى بالمعوذتين
في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه واطالة
الركعة الاولى من الصبح فقط وان يأخذ ركبتيه بيديه في ركوعه وان يفرج اصابعه
ولا يطلب تفريجها الا هنا ولا ضمها الا في السجود وتترك فيما سواهما على ما عليه العادة من
غير تكلف ضم او تفريج كالرفع عند التحريمة والوضع في التشهد وان يبسط ظهره في ركوعه
بحيث لو صب عليه الماء استقر وتسوية راسه بعجزه ولم يقل بين الركوع والقيام عند رفعه
مطمئنا وقوله عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ان كان منفردا اتفاقا وكذا ان كان اماما عند
لكنه يسر بالتحميد وهو رواية عن الامام والرواية الثانية وعليها الفقه صاحب الكنز انه يكتفي
بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا وكان المصلي يرفع بالتكبير وكان ابو بكر لم تفته صلاة
خلف النبي فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته مع النبي صلى الله عليه وسلم فاغتم لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجده مكبرا في ركوعه فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل
والنبي راكع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده اي تقبل حمد من حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند
رفعه من ركوعه وان يبتدي [illegible] للسجود بوضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه ويعكسه عند نهوضه للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا كان
حافيا قويا فان كان ذا خف او ضعيفا بدأ بوضع يديه واعتمد عليهما للسجود والنهوض
وكون السجود بين كفيه او حذاء منكبيه والاول افضل ومباعدة الرجل

بطنه

بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض في سجوده الا في الزحمة لان الايذاء حرام
فيضمها لا المرأة اي يلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها وان تمام القيام من السجدة
الاولى والجلوس بين السجدتين مطمئنا ووضع يديه على فخذيه مبسوطا اصابعه وقت جلوسه
وافتراشه في كل قعود وهو جلوسه على عقب يسراه ونصبه لقدمه اليمنى واصابعها
اطراف اصابعها على الارض وتوركها اي وهو ان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ
وتخرج رجلها اليسرى من تحتها وركبتها الايمن والاشارة بالمسبحة عند الشهادتين
برفعها عند نفي الالوهية عن غير الله ويضعها عند اثباتها لله والاسرار بقراءة التشهد
وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين من الفرض فان سبح او سكت صح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الجلوس الاخير وهي فرض مرة واحدة في العمر وحرام عند تنبيه التاجر متاعه ونحوه ومكروهة
في غير تشهد اخير ومستحبة في كل الاوقات كلما ذكر على القول الصحيح وتجب كلما ذكر
والافضل السيادة ولا يكره الترحم على الانبياء وصح زيادة في العالمين وسن الدعاء بعدها بما يشبه
الفاظ القرآن والسنة ولا يجوز بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن حصوله منهم نحو اللهم
ارزقني جارية وان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يسن وبركاته وان يلتفت
يمينا بالتسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن ويسارا بالتسليمة الثانية حتى يرى
خده الايسر وجعل الثانية اخفض من الاولى ونية الامام السلام على من في يمينه ويساره
انسا وجنا والحفظة فيهما ونية المأموم [illegible] السلام على الامام في جهته
اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها وان حاذاه نواه في التسليمتين وينوي المنفرد
الحفظة فقط ومقارنة المقتدي لسلام امامه عند الامام ... لا يسلم بعد امامه وانتظار
المسبوق فراغ امامه

باب آداب الصلاة

ودفع سعال وكظم فم التثاؤب ... قيام فلاح كشف ... ابتدا

الآداب جمع ادب وهو لغة حسن الاخلاق وفعل المكارم واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة في التسبيح في الركوع والسجود على الثلاث والزيادة
على القراءة المسنونة واخراج الرجل كفيه من كميه عند تكبيرة الاحرام بخلاف الانثى
ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر قدميه راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا
والى منكبيه مسلما ودفع سعاله وجشائه ما استطاع لانه بلا عذر يبطل الصلاة ان كان فيه
حروف وكظم اي طبق فمه عند تثاؤبه فان لم يقدر غطاه بكمه او يده والافضل اليسرى
ولم يتثاءب نبي قط وقيام القوم والامام عند قول المقيم حي على الفلاح واحرام الامام عند قوله

ثم تغامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف اذا فرغ من الاقامة وان يتحول للتطوع بعد فرض الى
مكان المصلي يشهد له يوم القيامة فيتحول الامام لجهة يساره وان يستقبل الامام بعد صلاته
الناس بوجهه ان لم يكن في مقابلته مصل والاستغفار ثلاثا وقراءة اية الكرسي لحديث من قرا
اية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين
ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله وقراءة المعوذات
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تغفر ذنوبه ثم الدعا

باب الاوقات التي تكره الصلاة فيها والقضا

وما صح فرض وواجب عندما طلع كان غاب شمس واستوى وكره ادا ينفل
بعد الصبح والعصر لا قضا الا بسنة جعله الوقت ضيق

ثلاث اوقات لا يصح فيها فرض ولا واجب لزم في الذمة قبل دخولها كصلاة جنازة وسجدة
تلاوة ووتر ومنذور ونفل افسده اما ان لزم بعد دخولها فيصح بكراهة التنزيه كسجدة
اية تليت في وقت منها وجنازة حضرت فيه لكن [illegible] الا الافضل ان
يصلي عليها واما النفل فيصح فيها مع كراهة التحريم ولو كان له سبب كالمنذور وركعتي
الطواف وركعتي الوضو وتحية المسجد ولو في مكة لكن لا يكره حالة الاستوا يوم
الجمعة كما قاله ابو يوسف وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين وعند استوائها
في وسط السما الى ان تزول وعند اصفرارها او ضعفها حتى لا تحار العين فيها الى ان تغرب وكره
النفل تحريما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وتاخير الصلاة بلا عذر [illegible]
[illegible] كبيرة فيلزم قضاؤها فورا ويجب الترتيب بينها وبين الوتر ويسقط الترتيب
باحد ثلاثة اشيا ضيق الوقت المستحب عن قضا الفائتة والحاضرة فلو ظن ضيق
الوقت فصلى الوقتية ثم ظهر سعته بطلت فيكررها الى ظهور ضيقه ويصح الاخير قال
في مجمع الروايات واذا لم يمكن ادا الوقتية الا مع التخفيف يقصر الصلاة والافعال
ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة والنسيان الشامل للجهل وصيرورة الفوائت
ستا غير الوتر فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا اي يبطل وصفه
[illegible] وينقلب نفلا ان صلى خمس صلوات متذكرا لكلها الفائتة ولم يقض
الفائتة قبل خروج وقت الخامسة ويصح ان لم يقض الا بعد خروج وقت الخامسة
ولم يعد الترتيب بعود الفوائت الى القلة ولا بفوت فرض بعد الست فصاحب الترتيب
هو

هو من لم يكن عليه ست صلوات وغير صاحب الترتيب هو من عليه ست فاكثر

باب الوتر والنوافل والصلاة على الدابة

واجب ثلاث الوتر كالمغرب اقنت فيه قبل ركوع ثالث ابدا بتكبيرة

الوتر بالكسر في لغة الحجاز وتميم وبالفتح في لغة غيرهم لغة الفرد وشرعا صلاة هي ثلاث ركعات
بتسليمة يقرا في كل الفاتحة وسورة وهو واجب عنده وقالا سنة ويسن ان يقرا في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويجب جلوسه على الركعتين
منه واقتصاره على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة ويسن بعد قراءة سورة
الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه مكبرا ويجب القنوت قبل ركوعه في جميع السنة وهو
الدعا كقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او اللهم اغفر لي ثلاثا والادب
ثلاثا ويسن ان يكون بما عهد رهو عن المصطفى باسقاط [illegible] وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد بالدال المهملة اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر
الجيم اي الحق بالكفار ملحق بكسر الحا اي لاحق وبفتحها اي الحقه الله بهم وصلى الله على النبي
واله وصحبه وسلم ويندب ان يضم اليه قنوت الحسن الذي علمه له المصطفى وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ويندب الاخفا في القنوت للامام الا اذا كان لتعليم القوم فالافضل جهر
الامام به ويقنت المؤتم كالامام مراد الشرع في دعا الحسن اتفاقا بلا دعا عند محمد وقال ابو يوسف
يقرؤه معه ولو نسي القنوت وتذكره في ركوعه لا يعود الى القيام في الاصح وسجد للسهو وان
عاد اليه وقنت وركع ثانيا فالقراءة تكمل واما لو نسي السورة وركع فيجب رجوعه اليها
ويفترض ركوعه ثانيا ويسجد للسهو فان لم يركع ثانيا فسدت صلاته والفرق بينهما
عوده من فرض لواجب لان القراءة وان كثرت لا تقع الا فرضا فيثاب عليها ثواب الفرض
ولو ركع امامه قبل فراغه من القنوت او قبل شروعه فيه فان خاف رفعه من ركوعه
ركع معه وان لم يخف قنت ولو تركه امامه اتى به ان امكنه ادراكه في الركوع
والا تركه ولو ادرك امامه في ركوع ثالثة الوتر كان مدركا للقنوت
فلا ياتي به فيما سبق به ولو شك انه في الركعة الثانية او الثالثة بنى على الاقل
وقنت في كل من الركعتين ولا يقنت في غير الوتر الا لنازلة كطاعون
وغلا ووبا وهو المرض العام وجراد وخوف من عدو فيقنت الامام في الصلاة الجهرية

مطلب
قنوت الطاعون
وغيره اه

وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر سكت في قيامه في حال قنوته ساكتاً في الأصح عند أبي حنيفة
ومحمد وقيل يطول الركوع إلى أن يفرغ إمامه من قنوته وقيل يقعد وقيل يسجد إلى أن يدركه
فيه لأنه منسوخ وقال أبو يوسف يتابعه ويرسل يديه في جنبيه ويستحب
كون الوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته بجماعة فيه في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل
كما صححه قاضي خان ومن أوتر ثم صلى نفلاً لا يكره ولا يوتر ثانياً وإن فاته ترك المستحب
بحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

صلاتنا مثنى سن بعد عشائنا ... ومغربنا والظهر أو قبل صبحنا
كأربعة من قبل ظهر وجمعة ... كذا بعدها واسنن تراويح تهتدي

المؤكدات المسنونات كل يوم اثنتا عشرة إلا يوم الجمعة فأربعة عشر ركعتان قبل الفجر
وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة
فلو صلاها بتسليمتين لم يقع عن السنة ولو عمل ما ينافي الصلاة بين الفرض والسنة لم تبطل لأنه
تكلم أو أكل أو شرب لكن ينقص ثوابها ولو أخرها لآخر الوقت لا تكره [illegible] ومن السنن
المسجد [illegible] تحية ربه وهي ركعتان في غير وقت مكروه لكل يوم مرة
وينوب عنها بلا نية كل صلاة يفعلها فيه والأفضل فعلها قبل الجلوس ولا تفوت
بالجلوس ويندب لمن لم يصلها أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
وصلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء وصلاتها بجماعة سنة كفاية ووقتها
بعد صلاة العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده والأفضل تعجيلها إلى ثلث الليل [illegible]
[illegible] الأسنة الصحيح [illegible] عشرون ركعة بعشر تسليمات فلو فعلها
بتسليمة فإن قعد لكل شفع صحت بكراهة وإلا نابت عن ركعتين ويندب الجلوس
بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة
وسكوت وصلاة أربع فرادى والختم القرآن فيها مرة في الشهر سنة ومرتين فضيلة
وثلاثاً أفضل [illegible] لا يترك الختم [illegible] الأفضل قراءة ما لا يثقل عليهم لتكثير الجمع أولى من
تطويل القراءة [illegible] اختار بعضهم سورة الإخلاص في كل ركعة وبعضهم الابتداء بسورة
الفيل ثم يعيدها في الركعة الثانية ثم سورة قريش في الثالثة ثم يعيدها في الرابعة وهكذا
إلى آخر القرآن ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع واللهم صل على محمد في كل تشهد وتسبيح
الركوع والسجود ولا يترك الإمام الدعاء إلا إن مل القوم

ويستحب من قبل العشاء وعصرنا ... وبعد العشا الظهر أربعة لنا
وست بعيد المغرب اكره بليلنا ... مزيد ثمان أو رباع نهارنا
بتسليمة وانزل تهجد ليلنا ... ونفل الضحى [illegible] جلوسنا

وخارج

وخارج مصر مومئاً في ركوبه ... وفيه اجز فرضاً العذر كخوفه

يندب أربع ركعات قبل العصر وقبل العشاء وبعدها وست بعد المغرب والمختار الكمال
حسابه السنة المؤكدة ثم من المستحب في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست
بعد المغرب وإن أدى الكل بتسليمة واحدة وأباح ركعتين خفيفتين قبل المغرب ويقتصر المتنفل
بجلوسه الأول من السنة الرباعية على التشهد فإن صلى على المصطفى ناسياً سجد للسهو
وإذا قام إلى الثالثة لا يأتي بدعاء الاستفتاح لأنها ليست كالرباعية [illegible] وأما في المندوبة الرباعية
فيصلي على المصطفى في جلوسه الأول ويستفتح ويتعوذ وإن بدا له أن كل شفع صلاة [illegible]
الثالثة بمنزلة ابتداء صلاة أخرى فإذا نوى عدداً كثيراً لا يلزمه إلا ركعتان إلا إذا قام إلى الركعة
الثالثة فيلزمه ركعتان أيضاً فإذا أفسد الصلاة قضى الشفع الثاني فقط لأن الأول تم ويقعد
يقضي ركعتين لو أفسد الشفع الأول أو الثاني أو لم يقرأ في الشفعين أو لم يقرأ في الشفع الأول
أو في الشفع الثاني أو في إحدى الركعتين من الشفع الأول لأنه فسد فلم يلزم قضاؤه [illegible] التحريمة
فصح الثاني أو في إحدى الركعتين من الشفع الثاني لفساده أو لم يقرأ في الشفع الأول وإحدى الركعتين
من الشفع الثاني ويقضي أربعاً لو لم يقرأ في إحدى كل من الشفعين أو ترك القراءة في الشفع الثاني
وإحدى ركعتي الأول لفساده ويفترض الجلوس آخر النفل ويجب بعد الشفع منه فيجبر تركه ساهياً
بسجود السهو ويجب عوده إليه إذا تذكره بعد القيام ويكره التنفل بركعة أو بثلاث ويكره
الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة على ثمان ليلاً بتسليمة واحدة والأفضل في النهار
رباع وفي الليل مثنى مثنى كما قال الصاحبان وبه يفتى وقال الإمام رباع أيضاً وصلاة الليل أفضل من
صلاة النهار لأنها أشق وإن جعل الليل أنصافاً فالأخير أفضل أو أثلاثاً فالأوسط أفضل والتهجد
لغة رفع النوم بمشقة يقال تهجد إذا استيقظ واصطلاحاً النفل ليلاً بعد نوم وأقله ركعتان
وأوسطه أربع وأكثره ثمان ويندب صلاة الضحى وأقلها ركعتان إلى ثنتي عشرة ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح إلى زوالها وصلاة الحاجة وهي ركعتان وصلاة الاستخارة لمن يطلب خير الأمرين
من الله في المباحات والمستحبات إذا تعارضت وهي ركعتان ويدعو الله بعدهما ويمضي لما ينشرح
له صدره وصلاة التسابيح وهي أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة
يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسة عشر
قبل القراءة وعشراً قبل الركوع وفي الركوع وفي الاعتدال منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين
وفي السجود الثاني وإطالة القيام في الصلاة أفضل من كثرة عدد الركعات إذا استوى
زمانهما لأن القراءة تكثر بطول القيام وهي أفضل من كثرة التسبيح بكثرة الركوع
والسجود ويندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان وإحياء ليلتي العيدين وعشر ليالي الحجة
وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد ويجوز التنفل

ولو بالسنن المؤكدة تا على بيع قدرته على القيام ولم نضعف اجر القاعد لا بعذر والا فصلاة القائم افضل من صلاة القاعد واما مضطجعا على جنبه فلا يصح على الصحيح الا بعذر ويقعد مفترشا وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة في الصحيح وانشاؤه قاعدا واتمامه قائما وجاز التنفل راكبا خارج العمران وهو ما تقصر فيه الصلاة وان كان مقيما مومئا بالركوع والسجود الى جهة توجهت دابته فلا يشترط استقبال القبلة في التحريمة ونحوها وان كان على الدابة او السرج او الركاب نجاسة لا يمنعها ويبني بنزوله على ما صلاه ولا يجوز بناؤه بعد ركوبه على ما صلاه نازلا ولا تصح صلاة الماشي واما الفرائض والواجبات كوتر ومنذور وركعتي طواف وما اراد قضاءه مما شرع فيه نفلا فافسده وصلاة جنازة وسجدة تلاوة تليت آيتها على الارض فلا تصح على الدابة الا لعذر كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وشفرة دابة وزيادة مرض وبطوء برء ومطر وطين يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد نداوة فلا يبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء وعدم وجدان من يركبه دابته لعجزه عن ركوبه بنفسه اتفاقا وكذا اذا وجد لان القادر بقدرة الغير لا يكون قادرا عند الامام خلافا لهما كالمراة اذا حملها من القرية الى المصر فلها ان تصلي على الدابة لانها لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها وتقييدها بما اذا لم يكن معها زوج او محرم يخرج على قولهما وكما اذا كان شيخا ولا المراة في محل واذا نزل لا يقدر على الركوب وحده فانه يجوز له صلاة الفرض على الدابة ويومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ويكره سجوده على الدابة ويوقفها مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والعجلة ان كان قرارها على الارض فيصح الفرض فيها قائما كالسرير وان كانت على الدابة فحكمها حكم الصلاة على الدابة

باب صلاة المريض واسقاط الصلاة والصوم

بعسر قيامه وصلى من جلوس كيف شاء ان يشق عليه ... او خاف زيادة المرض ... بعسر جلوس ... افضل ... لا افضل حيث تعسر قعوده

من قدر على القيام بمنتهى وجه ... او يتكي على عصا او حائط او انسان فانه يجب عليه ان يصلي قائما او خاف دوران راسه او زيادة مرض او طوله صلى بركوع وسجود قاعدا كيف شاء والافضل مفترشا ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود صلى قاعدا ... واحرم ... كان في حلقه دمل تبطل ... قاعدا بالايماء افضل من ايمائه قائما ... الرأس ويشترط كون ايمائه برأسه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه ولا يلزمه ان يبالغ في انحنائه بل يكفيه ادنى انحنائهما ويكره تحريما ان يرفع لوجهه شيئا كخشبة وحجر ووسادة يسجد عليه لان المصطفى عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرماه وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل

سجودك

وان شق ركوعه وسجوده لا ... مشقة شديدة ... الركوع دون السجود ... وسقط الركوع ...

وان يتنفل خارج المصر ثم دخل المصر اتمها على الدابة بالايماء

سجودك اخفض من ركوعك فان شق قعوده مشقة شديدة ولو مستندا الى شيء جاز او كان لو قعد خرج الماء من عينيه وامره الطبيب بالاستلقاء اوما واضعا على جنبه والايمن افضل او مستلقيا على ظهره وهو الافضل واضعا وسادة تحت كتفيه ورأسه ليكون وجهه الى القبلة ويشبع نصب ركبتيه ان قدر تحاميا عن مد رجليه الى القبلة لكراهته للقادر فان لم يقدر على الايماء برأسه ترك الصلاة ولزمه قضاؤها والايماء بها ان قلت وقدر على القضاء بان لاتت خمس صلوات فاقل فان كثرت بان زادت اكثر من خمس لم يلزمه قضاؤها ولا الايصاء بها وان كان يفهم مضمون الخطاب كما صححه قاضيخان وغيره خلافا لما صحح لزوم قضائها ان كان يفهم مضمون الخطاب

وبالكفر لا يعظم ... تجيد ... على خمس ... بالصلاة عطاء ...

من جن او اغمي عليه خمس صلوات فاقل لزمه قضاؤها وان اكثر لم يلزمه قضاء شيء ما لم يفق في زوال عقله والا لزمه القضاء كان شرب الخمر او اكل البنج او الدواء واذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء براسه لا يلزمه الايصاء بها وان قلت ولا بالصوم ان افطر فيه مسافرا او مريضا ومات قبل الاقامة او الصحة فان قدر على ادائها او اداء بعض عدة من ايام اخر في الصيام او كان عليه صوم كفارة يمين او قتل خطا او جناية على احرام او صوم منذور لزمه الايصاء بفدية ما قدر عليه وتبقى بعد ... من ثلث ماله لصوم كل يوم وصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل وان لم يوص وتبرع عنه وليه بغير الاعتاق كالاطعام والكسوة جاز لكن جزم محمد في ايصائه بالاجزاء وقال في تبرع الوارث يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وانما لم يجز بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه فان لم يف ما اوصى به الميت او تبرع به الوارث بما عليه دفع للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير بقصد الاسقاط ثم يهبه الفقير للولي وهكذا حتى يستوفي ما كان يظنه على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات وصوم ايام لواحد بخلاف كفارة اليمين فلا يصح ان يدفع لواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها

باب ... صلاة ...

وسمي ... بعجز ... [illegible]

ولو ... [illegible]

الى عند الفقه بلا اثم فاكثر واصطلاحا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام ولو كان الامام جنبا
وتعمل فيها لو اخذ مع الامام ولو صبيا مميزا او امراة او رجلا او جنبا في مسجد او غيره وهي سنة
مؤكدة للرجال الاحرار بلا عذر الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية
وفي وتر رمضان مستحبة وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة واذا تركها
اهل ناحية قوتلوا كما تاركو الاذان الا ان يتوبوا وقال الطحاوي والكرخي هي
فرض كفاية وقال الاكثر واجبة ورجحه في البحر والنهر فلذا لا تقبل شهادة تاركها الا
سهوا او تأويلا بان يكون الامام من اهل الاهواء او لا يراعي مذهب المقتدي فلا تفسق
للسائل تكرهه [illegible] ثمانية [illegible] الصاحب عذر كمرض وتكسيح وكبر وقطع
رجل وفلج وعمى وان وجد قائدا وقامت [illegible] ومطر ووحل وبرد شديد وظلمة شديدة
وشدة ريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين
وارادة سفر وحضور طعام تشتاقه نفسه والامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده عليها قال بعضهم ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة وشروط
صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الذكورة فلا يصح اقتداء رجل بانثى والخنثى ولا خنثى
بخنثى والعقل فلا تصح امامة السكران والمجنون والمعتوه وهو القليل الفهم المختلط الكلام
الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والاسلام وهو شرط صحة كل عبادة فلا يصح
الاقتداء بمن علم منه [illegible] يقول بعدم البعث او ينكر عذاب القبر ونعيمه او صحبة الصديق
او وجود الكرام الكاتبين او الشفاعة [illegible] امامه [illegible] وهو [illegible] مع نجاسة [illegible]
او بلا طهارة لم يعد لان خبره [illegible] لا يقبل في الديانات لفسقه باعترافه وان لم يبالها يصنع
بخلاف ما اذا اخبره بانه صلى مع نجاسة او بلا طهارة ناسيا فتلزمه الاعادة والرابع البلوغ فلا
يصح اقتداء بالغ بصبي في فرض لانه متنفل ولا يبنى القوي على الضعيف [illegible] بخلاف نفله
بالنسبة بخلاف البالغ اما اقتداء الصبي بالصبي فيصح والخامس [illegible] من الاعذار
سواء كانت من الاحداث كرعاف ورشح بول [illegible] او غيرها كفافاة [illegible] لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بتكرير القاف والتاء بالمثلثة والتحريك وهي ابدال حرف باخر كالسين
ثاء والراء غينا فيلزمه الاثغ ان يجتهد ليلا ونهارا في تصحيح الحروف فان لم يجتهد فصلاته باطلة
[illegible] طلبه تصحيحها [illegible] نجمه [illegible] كسائر الشروط اذا عجز عنها
بحيث اذا امكنه اقتداء بمن يحسن القراءة لا يصح صلاته منفردا ويعتقد شرط كستر
عورة وطهارة فلا تصح [illegible] اما من به نجاسة مانعة للطاهر منها
والسادس حفظ ما تصح به الصلاة وهو ايضا عند الامام [illegible]

عند هما فلا يصح اقتداء قارئ بامي وهو من لا يحفظ ذلك ولا اقتداء بآخرس ويصح عكسه
هو اقتداء الامي باخرس حيث لا يجد قارئا فلو اقتدى قارئ وامي بامي او استخلف الامام اميا في
الركعتين الاخريين فسدت صلاتهم

شروط اقتداء الرجل يصح امامة المرأة ولا يتقدم على نقل امامهن
صلاتهن سوى لبس دون [illegible] واعد وقت في رباع [illegible]
لذي القصر [illegible] المسبوق [illegible] بتسع [illegible]
[illegible] الامام مبطل فقد [illegible] بعد ما [illegible] قراءة [illegible]

شروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا احدها نية المقتدي المتابعة للامام
مع تكبيرة الاحرام او قبلها بان ينوي الاقتداء به او الشروع في صلاته ولا يصح اقتداء امرأة
برجل الا اذا نوى امامتها وامامة النساء الا في صلاة الجمعة والعيدين فلا يشترط وقال الاكثر
يشترط ولا يشترط ذلك في اقتداء الرجال بعضهم ببعض ولذا لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه
جماعة لم يحنث وصحة صلاتهم لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يقصدها ولو حلف لا يؤم
رجلا بعينه فنوى ان يؤم الناس فعلى ذلك الرجل مع الناس حلفه حنث الحالف وان لم يعلم
لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل الواحد وغيره والثاني ان لا يتقدم بعقبه على عقب
امامه ولا يضر تقدم اصابعه دون عقبه والثالث علمه بانتقالات امامه ولو لم
يمكن وصوله اليه كان تخلل بينهما جدار او كان احدهما على سطح او في المئذنة برؤيته
او رؤية بعض من خلفه او بسماع منه او سماع مبلغ الى ان دخل في صلاته والا فلا يصح كان
قصد بتكبيرة الاحرام التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه وكذا الامام اذا قصد
الاعلام فان قصد الامام والمبلغ الاحرام فقط او الاحرام والتبليغ صح واما تكبير الانتقال
والتحميد والتسبيح اذا قصد به الامام او المبلغ الاعلام فقط والاعلام والذكر فلا يضر
فان قلت اذا قصد الاعلام دون الذكر يكون بمنزلة قوله رفعت راسي من الركوع
وانتقلت من الركوع الى السجود ورفعت راسي من السجود وهذا مفسد للصلاة اجيب
بان ما كان ذكرا بصيغته لا يتغير بقصد شيء آخر لان المفسد للصلاة اللفظ لا قصد
القلب ولذا لو رتب في نفسه شعرا او كلاما لا يضر الا اذا ذكره بلسانه الا اذا قصد
به ذكر الجواب كالجواب بلا اله الا الله لمن قال ابع الله الها او جواب من اخبره بسوء
بلا حول ولا قوة الا بالله فتفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وصحح جمهور العلماء
بتكبيرة الاحرام وذكر الانتقالات فانه بهيئته الضعف [illegible]

بعض المقتدين بقدر الحاجة واحدا او اكثر وخامسها مساواة صلاتيهما اي اتحادهما
بان يعتقد الدخول في صلاته بنية صلاة الامام اداء وقضاء فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل
لقوة حال المقتدي ولا بمفترض فرضا اخر كظهر خلف عصر ولا اتفقا فاقضي
يؤدي كظهرين من يومين ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر الا اذا نذر
احدهما عين منذور الاخر ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فيصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ويصلي ركعتي الطواف كالناذر فلا يصح اقتداء ولا بمثله كالاصح
خلافا للقاضي خان ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر لانه
افسداها منفردين وفساد الصلاة ان كان لفقد شرط كطهر خلف محدث لم تنعقد
او لاختلاف الصلاتين انعقدت نفلا غير مضمون عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تنعقد ويصح اقتداء متنفل بمتنفل لان يصلي السنة خلف مثله او خلف من يصلي التراويح
وبمفترض لانه زيادة فان قلت القراءة في الركعتين الاخيرتين للمفترض سنة
والمتنفل فرض فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة اجيب بانه لما اقتدى صار تبعا
للامام في القراءة فكانت نفلا في حقه كامامه وبان القراءة فرض عليه اذا كان منفردا
فان كان مقتديا حرمت عليه وسادسها ان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم
ككونه متنفلا والمقتدي مفترضا او معذورا والمقتدي غير معذور او اميا اي لا يحفظ الاية
والمقتدي قارئا اي يحفظها او اخرس والمقتدي ناطقا وسابعها ان لا يكون الامام
مقيما والمقتدي مسافرا بعد خروج الوقت في رباعية لان فرض المسافر ركعتان لا يتغير بتغير
الوقت وان ام فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة والقراءة او التحريمة وثامنها
ان لا يكون الامام مسبوقا فلا يصح اقتداء بمسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به والمسبوق
من سبقه الامام بكل الركعات او ببعضها وما ادركه مع امامه اول صلاته في الافعال
اجماعا فاذا ادرك ركعة من غير فجر اتى بركعتين بالفاتحة وسورة ويجلس
بينهما ويتشهد فانه يجلس سهوا لا يلزمه سجود السهو لان هذه الركعة اولى من وجه
وياتي برابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها واخرها في الاقوال وفاقا لمالك واحمد
فاذا اراد ان ياتي بها فانه يقرأ الثناء والتعوذ وقرا السورة لانه اول صلاته وان قرأ مع الامام لعدم
الاعتداد بها لكن هنا لكن كره مالك الثناء والتعوذ وقال الشافعي هو ثاني لا اول
ايضا فاذا قام المسبوق مع الامام لا يقرأها بعد انفراده فهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع فيقتدي
احدها لا يجوز الاقتداء به وانه يصح استخلافه [illegible]
بتكبيرات التشريق اتفاقا وثانيها لو كبر ينوي استئناف صلاته
يصير مستأنفا بخلاف المنفرد اذا كبر ناويا الاستئناف لا يصير مستأنفا

بالامام في صلاة اخرى غير التي هو فيها ورابعها اذا قام لقضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو
ولو قبل اقتدائه به وجب عوده فيتابعه ثم يعيد الركعة التي قام اليها بالسجود فان لم يعد فسدت صلاته
ويسجد عند فراغه [illegible]
الى من السجود للسهو ولهذا ينبغي له ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام لكن ان كان قام
قبل قعود الامام القعدة الاخيرة قدر التشهد لم يعتد بها اي بركعته وبعده اعتد بها وكره تحريما
لا تعلقه بالامام في القعدة فرض وفي الواجب [illegible]
يكره كان خشي ان يتم مدة مسح الخف او خروج وقت فجر او جمعة او عيد
او معذور او حدث او مرور مار بين يديه واما ان قيده بسجدة فلا يعود
ويسجد اذا قدم فانه عاد فسدت ان تابعه الا فلا وان تذكر الامام سجدة تلاوة وسجدها
تفترض متابعته على المسبوق ان لم يقيد ركعته بسجدة فان لم يعد حتى سجد فسدت صلاته لانه
عود الامام الى سجود التلاوة يرفع القعدة والمسبوق لم يصر منفردا بعد بركعة فان قيدها
تابعه فسدت صلاته او لم يتابعه لم تفسد في اصح الروايتين وان تذكر الامام سجدة صلبية
فرضت متابعته له ان لم يقيد ركعته بسجدة فان قيدها فسدت صلاته عاد او لم يعد لانه
انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد كمال الركعتين والاصل
انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلاته فان ادرك المسبوق
الامام في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد في موضع لزوم المتابعة
لا فيه بخلاف ما اذا ادركه في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته ولو سها المسبوق
ساهيا المسبوق كان بعد امامه لزمه سجود السهو وبعده او قبله لم يسجد الا متابعة
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد له فتابعه المسبوق فبان عدم السهو فسدت صلاة المسبوق
في اشهر الروايتين لاقتدائه في موضع الانفراد وقال ابو الليث لا تفسد لغلبة جهل القراء
ولو قام امامه الى خامسة فتابعه فسدت صلاته ان قعد امامه على راس الرابعة وان لم
يقعد حتى قيد الخامسة بسجدة فسدت صلاتهما واعلم ان المدرك
من صلى الصلاة كاملة مع الامام واللاحق من فاتته كل الركعات او بعضها
بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم
ائتم بمسافر او بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه
كمؤتم فيبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع امامه ان لم يفرغ ادراكه فلا ياتي بقراءة
ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ثم ياتي بما سبق به بقراءة ان كان مسبوقا
ولو عكس صح واثم لترك الترتيب وتاسعها ان لا يفصل
بين الامام والمأموم طريق واسع تمر فيه العجلة وليس فيها

صفوف متصلة أو تسع صفين في الفلاة إلا في مصلى العيد فلا يمنع الفاصل وإن
كبر ولا الفضاء الواسع في المسجد وهو القدر الذي لا يسع العجلة أو يسعها [illegible]
صف لم يكن بينه وبين الإمام ما يسعها وكذا بين كل صف والآخر [illegible]
أن لا يفصل بينهما نهر يمر فيه الزورق ولو في المسجد وهو السفينة الصغيرة وعاشرها أنه لا
يفصل بينهما صف من النساء إلا لمحاذاة المرأة الرجل مفسدة بشروط عشرة منها أن لا يكون بينهما حائل
[illegible] النساء الحديث أخروهن من حيث أخرهن الله وحديث من كان بينه وبين الإمام
نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له [illegible] ثلاثة خلفهن من
كل صف إلى آخر الصفوف وصح اقتداء الباقي [illegible] عاشرها أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه
مفسدا في اعتقاده [illegible] يتيقن أنه لم يعد الوضوء بعده
والأصح اقتداؤه به مع الكراهة كما لو جهل حاله [illegible]
[illegible]
أو [illegible] مفسد في اعتقاد الإمام كمس امرأة [illegible]
صح اقتداؤه به كما قال الأكثر خلافا للقول [illegible] لأنه يرى [illegible] الصلاة فتبطل
صلاة المقتدي [illegible] وصح اقتداء
متوضئ بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح [illegible] وصح اقتداء
غاسل بماسح على خف أو جبيرة [illegible] وقائم بقاعد يركع
ويسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم
تكبيره [illegible] وإن بلغ حدبه الركوع [illegible] ويخفض للركوع
قليلا [illegible] واقتداء موم بمثله إلا أن يكونا قاعدين أو مضطجعين
أو المأموم مضطجعا والإمام قاعدا فلا يصح أن يومئ الإمام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما [illegible]
[illegible] أن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي ماشيا أو عكسه أو راكبا غير دابة إمامه
لاختلاف المكان بل لو كانا على دابة واحدة صح الاقتداء [illegible] عاشرها أن لا يكون
المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير ملتزقة بها لأنها كالدابتين وإذا
[illegible] صح [illegible] والأحق بالإمامة من السلطان ثم الأمير
ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا أو مستعيرا فإن كانوا في المسجد قدم بعد القاضي
الإمام الراتب ثم الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط اجتنابه الفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقدر واجب وقدر سنة ثم الأقرأ أي الأعلم بأحكام القراءة كمخارج

الحروف

الحروف والوقف والابتداء ثم الأورع أي الأكثر اجتنابا للشبهات ثم الأزهد أي الأكثر
[illegible] من الحلال المتيقن ثم الأسن في الإسلام فيقدم شاب عالم على شيخ عالم
ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأحسن
زوجة ثم الأكثر مالا ثم الأكثر جاها ثم الأنظف ثوبا ثم الأكبر رأسا والأصغر
عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الأصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة
فإن استووا أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا
اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير الأولى أساؤوا بلا إثم ولا إذا كرهه القوم لكون غيره
أحق منه أو لفساد فيه يكره تحريما لخبر أبي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما
وهم له كارهون فإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه ويكرهونه كانت
الكراهة عليهم [illegible] الفاسق [illegible] العالم والصالح وكره تنزيها إمامة
العبد لغلبة جهله [illegible] فإن كان عالما [illegible] لم يكره [illegible] الحر أو الحضري
إذا استووا في غير وصف الحرية وإمامة الأعمى لعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه وتعذر صون
ثيابه [illegible]
[illegible] الأعرابي وهو من يسكن البادية [illegible]
جهله [illegible] فإن كان عالما [illegible] لم يكره [illegible] أهل القرى بمنزلة [illegible]
لا يشاهدون الأمصار ولا يعرفون الأحكام وروي أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الأعراب أشد
كفرا ونفاقا الآية فضربه بالعصا ثم اقتدى به مرة أخرى فقرأ ومن الأعراب من يؤمن
بالله واليوم الآخر فقال نفعتك العصا وولد الزنا فإن كان عالما تقيا لم
يكره وتكره إمامة الأعمى لعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه وتعذر صون ثيابه عن
النجاسة فإن انتفت العلة كان العبد أفضل من الحر الأمي ومن الحضري وولد الزنا من
ولد الرشيد والأعمى من البصير وإمامة الفاسق العالم لعدم اهتمامه بأمر دينه ولأن
في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب إهانته وإمامة مبتدع لا يكفر ببدعته كالمعتزلي والخارجي
وأمرد جميل ومفلوج [illegible] وكره تحريما تطويل الصلاة على القوم بأن يزيد على القدر
المسنون إلا لضرورة [illegible] لحديث من أم قوما فليصل
بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويقف
المصلي الواحد ولو صبيا عن يمين الإمام مساويا له متأخرا بعقبه عن عقبه ويكره
تحريما أن يقف عن يساره وكذا خلفه على الأصح [illegible] المرأة خلفه وأن يقف الزائد
خلفه ولو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه

٢٠

صح كره وان يصطف خلفه الرجال الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون
ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقا الخناثى الكبار
ثم الارقا الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاما الكبار ثم الاما الصغار لكن لا
يلزم صحة صلاتهم كلهم لان الخنثى يعامل بالاضر في جميع احواله فتفسد صلاته اذا كان خلف
خنثى او بجانبه لاحتمال ذكورته وانوثته وأجاب بعضهم بانه يعامل بالاضر مع الواضح ثم صح
صلاته هنا مع المحاذاة وخمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم تكبيرات العيد
وسجود التلاوة وسجود السهو والقنوت فاذا ركع الامام فان كان قرا شيا منه تابعه وان لم يكن
قرا بعد اما لا يتونه الركوع معه والقعدة الاولى فاذا قام الى الثالثة جاز قيامه معه والافضل
ان ياتي به وان خاف فوت الركوع واربعة اشيا اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه
او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة انتظره
قاعدا فان عاد وسلم بلا اعادة التشهد سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بسجدة فسد فرضهما
لترك القعود الاخير في محله وصار نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وندب ان يضم
سادسة والاصح انه لا يسجد للسهو ثم [illegible] صلاته وتسعة اشيا اذا
تركها الامام ياتي بها المقتدي رفع اليدين للتحريمة والثنا اذا دام الامام في الفاتحة فانه
يشرع في السورة لا ياتي به المقتدي عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما [illegible] لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه يعيد
والتسميع وقراة التشهد والسلام وتكبير التشريق

باب الحدث في الصلاة

من حدث بسبب سماوي [illegible] او طهر ومن ارى يستخلف [illegible]

لا تبطل الصلاة بسبب حدث غير بول وغائط ومذي وريح ورعاف بل يبني على ما
مضى من صلاته ولو في الجنازة بثلاثة عشر شرطا ان يكون الحدث سماويا وهو ما
لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه فلا يبني لجرح وعضه ولا اذا سقط الحدث من عطاسه
او تنحنحه واختلفوا فيما اذا [illegible] من سطح او سقط [illegible] من شجر او تعثر
في موضوع في المسجد فادماه ولو سقط من المراة ما وضعته في فرجها مبلولا بغير
صنعها [illegible] او [illegible] الا [illegible] عنده خلافا لهما وان يكون الحدث موجبا
للوضوء فلا يبني من قهقهة او احتلام او تفكر او نظر او مس بشهوة وكذا ان اصابته
نجاسة مانعة من الصلاة غير حدث سوا كانت من بدنه او من خارج وان لا

يكون

يكون الحدث بعد وجوده فلا يبني بجنونه او اغمائه وقهقهته وان لا ياتي بعده بمناف للصلاة
فتفسد بظهور عورته ولو اضطر اليه كما لو استنجى او كشف المراة ذراعيها
للوضو الا ان كان [illegible] يسير دون اداء ركن [illegible] فعلها [illegible]
العورة [illegible] من بئر [illegible] لو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سجود [illegible] فرفع راسه [illegible]
لا اداء ركن [illegible] وهو الحدث وان لا [illegible]
[illegible] التسبيح والتهليل لانه
ليس جزا منها وان لا يظهر حدثه السابق بعد حدثه السماوي فلو [illegible] حدث
قد ذهب [illegible] انقضت مدة [illegible] او كان متيمما فراى الماء او كانت مستحاضة فخرج
الوقت [illegible] يعود الى مكان الامام ان كان مقتديا ولم يفرغ الامام والمراد به
ما يصح ان يكون مقتديا فيه فلو اتم صلاته في موضع وضوئه وهو في المسجد او فيما هو في
حكم المسجد حيث صحة الاقتدا جاز او رجع الى مكانه الاول جاز [illegible] ان
حال بينهما ما يمنع الاقتدا فسدت صلاته فان فرغ امامه لم يعد واختلفوا في فساد صلاته لو
عاد وخير منفرد بين عوده واتمام في مكانه [illegible] وان لا يتذكر فائتة عليه بعد حدثه
السماوي وهو ذو ترتيب وهو من لم يكن عليه ست صلوات بخروج وقت السادسة
وان لا يستخلف غير الصالح للامامة اذا كان اماما والا فسدت كان استخلف امراة او امّيا والا فضل
للمنفرد والمقتدي فرع امامه استيناف الصلاة مراعاة لقول الشافعي بعدم جواز البناء وللامام
والمقتدي البناء صونا لفضيلة الجماعة اذا كان [illegible] واسعا ويجب عند ضيقه وصار الامام
مؤتما بخليفته واستخلافه جائز خلافا للقول بوجوبه فلو تركه اذا كان الماء في المسجد
و [illegible] القوم له ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء الا فسدت
صلاة القوم وفي صلاته روايتان اشهرهما عدم فسادها ولو قدم القوم واحدا او تقدم
بنفسه جاز ان قام مقام الاول قبل خروجه من المسجد وان خرج منه قبله فسدت صلاة
الكل دون الامام الاول ولو تقدم رجلان فالاسبق اولى ولو قدمهما القوم فالمعتبر

بالاكثر ولو استو باقعد منه صلاتهم ولو استخلف الامام والقوم قد احرموا خليفته لان الخليفة فمن
اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته ولو قدم الخليفة غيره جاز ان كان قبل ان يقوم مقام
الاول وهو في المسجد واتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما الا اذا نوى الامامة
ودون الامام الخروج من الامامة بعد ... فلو اقتدى به انسان قبل ... على الاصح
... ولو استخلف من غير الصف الاول فان نوى
الخليفة الامامة فورا فسدت صلاة من تقدم ... وان نواها اذا قام مقام الاول وخرج الاول
قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قيل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة
الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد واختلف في
صلاة الامام والاصح انها لا تفسد ويجوز استخلاف ... احصر ... من قراة ... المفروض
لاجل خجل وخوف اعتراه لان ابا بكر صلى اماما فاقتدى بالمصطفى ... احصر ... عن
القراة فتاخر فتقدم المصطفى واتم الصلاة ويجوز استخلاف المسبوق ويشير له باصبع
لتارك ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى
جبهته لسجود وعلى فمه لقراة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وعلى صدره
لسهو والاولى ان لا يستخلفه وان لا يقبل المسبوق الاستخلاف فان قبله ابتدا من حيث
انتهى اليه الامام ان علم كمية صلاته فاذا انتهى الى السلام قدم مدركا
يسلم بهم فان لم يعلم كميتها قعد في كل ركعة احتياطا وان صلحت تنسد ولا
يتبعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا

باب مبطلات الصلاة

وبطلها اللفظ وشرب واكله … وكفر دعا ان جاز ما حوله
وانعلامه بالذكر فقد لفرضها … وفعل كثيرا وانتشى صحيحها

وذا انه تشتها ... ملا ... كانو ... بل ... يشمه ... الا ... مع

مبطلات الصلاة احد عشر شيا وهي تعلم عند تفصيلها بالبيت احدها
اللفظ قليلا او كثيرا ولو نسيانا او خطا ان اسمع نفسه وهو النطق بحرفين توالياً عرفا
افهما كعم او لا كعن او حرف مفهم كقه من الوقاية فرع من الوكي نعم لو تثاءب او سعل
او عطس او تجشى فحصل منه صوت مع الحروف لم تفسد صلاته وكذا التنحنح بغير عذر لغرض صحيح
كتحسين صوته للقراة او للاعلام انه في الصلاة او لبهتدي امامه ... والتنحنح والتكبير
لا لانتقال او بعذر كبلغم فان كان بلا غرض ولا عذر افسد ... على حرف ... الا
لكنه مكروه ومنه التافيف بان يقول اف او تف سواء اراد به التضجر او نفخ التراب

ومنه الانبه

ومنه الانبه وهو قوله اه بسكون الهاء وكسرها والتاوه وهو قوله اوه بتشديد الواو المفتوحة
وسكون الهاء وكسرها ... وسكون الواو وكسر الهاء ... التوجع والتاوه
يعرض من وجع او مصيبة فقد حسب او بلل فان كان الانين والتاوه ... من ذكر
جنة او ذكر نار لا لانه يدل على زيادة خشوع وثانيها شرب ولو بلا اختيار كان
نزل من خلله مطر او سهوا وثالثها اكل شي خارج من فمه ولو قل كسمسمة
او مما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر حمصة فلا يضر اكل ما دونها بلا عمل كثير
لكنه يكره ولو كان في فمه نحو سكرة ... منه شي وصل الى جوفه فسدت صلاته
او ابتلعه قبل الصلاة لكنه وجد حلاوته في الصلاة لم تفسد ورابعها كفره
كاعتقاده ان الله جسم كالاجسام او انه لا يحيي الموتى وخامسها الدعا بما يشبه حصوله
من مخلوق مما لم يكن بلفظ القران كاللهم البسني ثوبا او زوجني امراة حسنة او اطعمني او
اقض ديني او ارزقني جارية او ارزقني فلانا وبقلا او دينا وبصلا فالحصر الا ان المحفوظ فيه انه
لا يفسد ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها والا بما يشبه حصوله من مخلوق كطلب
العافية والولاية والمغفرة والرزق وسادسها قصد الاعلام بذكر او قراة
كجواب خبر سو بانا لله وانا اليه راجعون او خبر سار بالحمد لله او خبر عجيب بلا اله الا الله
او بسبحان الله وجواب مستفهم عن شريك بلا اله الا الله او بمن ... ينادي يا يحيى خذ الكتاب
بقوة لمن طلب كتابا او غيره منه وقوله اذا ما غيرها المستفهم عن الاتيان به فيلهم ... ود
الله فلا تقربوها ... في اخذ شي عنده والخيل والبغال والحمير لمن سال عما عنده
من الماشية ... به الجواب بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد كان استاذنه انسان او
ناداه فجهر بالقراة ليعلمه انه في الصلاة او قال الحمد لله او ... او سبحان الله لمن ...
ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم المصطفى فصلى عليه او القراة فلا تفسد
ان قصد اجابته فان لم يقصد بل قصد صلاة وثنا على سبيل الاستيناف لم تفسد وسابعها
فقد لفرضها فرض من فروض الصلاة الثابتة بالشرط والركن كان ترك ركوعا او مضى زمن
يسع اداء ركن مع كشف العورة او مع نجاسة ما عنها او كشف عورة فسترها
فورا لم ... ووقعت عليه نجاسة ... نور الرحمن ... فقد وضوء ... او وجب
غسل كانقطاع الدم ... او احتلام ... شمه ... اشتهى ... له نيل ... قدر
قدر التشهد ونهاية مدة المسح الخف ونزع الخف ... اذا العاري ... باع ... الصلاة
فمن يخرج ... الكل ... القرآن ... او ... ابتد ... او ... لم يكن ... عنده ... فارغة
وقدرة ... على الركوع والسجود ... ومن ... والعقد ... خطبة
... ان ... خلا وقت ... عنه فتبطل ... التي انقطع في ... انه استمر ... حتى

مضى وقت كامل او تذكر فائتة لصاحب ترتيب وهو من لم يفته ست صلوات بخروج وقت
السادسة فتفسد فسادا موقوفا فان صلى خمسا متذكرا الفائتة قبل خروج وقت الخامسة صارت
الخمس بتلك الاربعة وتنقلب فرضا او يخرج من المسجد بظن الحدث ويجاوز الصفوف في غيره
كالصحرا بظن انه ظهر انه لم يسبقه او وجود الما وهو المتيمم بلا عذر ومثل المسجد البيت والدار
ومصلى الجنازة وانصرافه عن مكانه بظنه انه غير متوضئ او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه
فائتة او ان عليه نجاسة وان لم يخرج من المسجد سواء تبين خلاف ظنه ام لا لان انصرافه على سبيل
الرفض والترك او كالتكبير بنية صلاة اخرى غير صلاته وتكبير المنفرد نية الاقتدا
او عكسه فان [illegible] بالاستيناف [illegible] ما هو فيه لم تفسد وبنى على ما مضى
فان لم يقعد على اخر صلاته باعتبار ما مضى بل قعد على اخر ما ظنه انه افتتح بطلت صلاته
ولهذا اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوة وينبغي تذكرها بعد الجلوس او السلام
وكعدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحته ان يكون مستيقظا وثامنها
العمل الكثير وفيه خمسة اقوال احدها وهو اصحها ما لا يشك الناظر بعيدا منه انه ليس في الصلاة
كان قبل امراته ولو تكلمت في صلاته لم يضر [illegible] والفرق بينهما ان الزوج هو فاعل
الجماع فانه بدواعي الجماع [illegible] تشبيها لمسها في معنى الجماع والجماع عمل كثير وان شك في كونه
في الصلاة فهو قليل وثانيها ثلاث حركات متواليات كحك موضع من جسده ثلاثا او رمي ثلاثة
احجار ونتف ثلاث شعرات على الولا فلا يضر اقل منها ولا الكثير غير متوالية وثالثها ما يقام
باليدين عادة وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل فما يقام بيد واحدة
لا يفسد وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس عمامة ونزعها ونزع لجام
ورابعها ما كان مقصودا للفاعل [illegible] لا يضر ما لم يكن مقصودا له وخامسها ما استكثره
المصلي فان استقله كان قليلا وتاسعها طلوع الشمس في الفجر وزوالها في صلاة العيد
ودخول وقت العصر في الجمعة وعاشرها سبق المقتدي الامام بركن لم يعده معه
او بعده كان ركع ورفع راسه قبل امامه وسلم معه فان لم يسلم [illegible] فلو ركع في كل الركعات
لزمه قضاء ركعة بلا قراءة لانه لاحق فاته الركعة الاولى [illegible] ركوعه في الاولى
فيكون ركوعه في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
او ركع قبل امامه وسجد معه لزمه قضاء اربع ركعات بلا قراءة لان السجود لا يحتسب
الا اذا تقدمه ركوع وركوعه قبل امامه في كل ركعاته يبطل بسجوده الذي لم يعد معه
او ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين [illegible] سجدتيه في الثانية
بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب
ركوعه [illegible] الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام [illegible] ركوعه

في الرابعة

في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلحقه به سجوده في الرابعة مع الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة
فيقضيهما وحادي عشرها محاذاة مشتهاة [illegible]
مساوية له في [illegible] لو كانت متاخرة عنه لم يضر وسوا كانت [illegible]
[illegible] تشتهى [illegible]
سمينة او وجهها كبيرا او ماضيا كعجوز وان تكون عاقلة الصلاة فان [illegible]
يعقلها لا تفسد وان تكون [illegible] عند ابي يوسف وقال محمد لا تفسد الا ما دام
وان تكون الصلاة مشتركة تحريمة بان اقتدت المراة برجل او اقتدا برجل ثالث
فلا تفسد اذا صليا صلاة واحدة منفردين او اقتدا احدهما بالامام لم يقتد به الاخر وان تكون
مشتركة ادا بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين
وهما من ادركا اول صلاة الامام او تقديرا كاللاحقين وهما من يقضيان ما فاتهما مع الامام
بعد ما ادركا معه فلا تفسد اذا كانا مسبوقين وهما من لم يدركا اول صلاة
الامام اذا قاما الى قضا ما سبقا به وان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وان يتحد المكان فلو اختلف بكون
احدهما على دكان قدر قامة الرجل والاخر على الارض لم تفسد وان تتحد الجهة فلو اختلفت
ككونهما يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لم تفسد وان لا يكون
بينهما حايل [illegible] قدر ذراع وفي الغلظ غلظ اصبع ومثله فرجة تسع انسانا
فاذا كان بين صف الرجال وصف النساء هذا القدر لم يضر وان لا يشير اليها بالتاخر فان
اشار اليها فلم تتاخر فسدت صلاتها دون صلاته وان ينوي الامام امامتها فان لم ينو لم تفسد
محاذاتها

باب مكروهات الصلاة

ويكره كف الشعر والثوب لعبنا | واتعاؤنا تشبيكنا ثم غمضا
واسدال ايد والسما وضع كفنا | على الجنب او كتم الاذى [illegible]
وعند اشتياق الطعم والطرق قبره | ورجس وحمام والسجود بجزره

المكروه ما يثاب [illegible] على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله ان كانت الكراهة
تنزيهية وهي [illegible] دليلها نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم [illegible]
ويعاقب بغير النار ان كانت تحريمية وهي ما كان دليلها نهيا ظنيا [illegible] واجب فان
كانت تحريمية وجبت اعادة الصلاة وان تنزيهية ندبت اعادتها وكره [illegible] الصلاة
سبعة وعشرون شيئا تقريبا كف شعره وهو جمعه على راسه او حول راسه وكف
ثوبه اي رفعه بين يديه او من خلفه [illegible] اذا اراد الركوع او السجود كتشمير
كمه او ذيله ولبس [illegible] ثوبه وشده في وسطه خلافا لقول [illegible] يكره لانه صنيع

اهل الكتاب واعتباره وهو لف منديل او عمامة على راسه وترك وسط الراس مكشوفا والاشتمال
الصماء وهو ان يلف بثوبه بحيث لا يترك منفذا يخرج يديه منه كالصخرة الصماء او غير النافذة
وجعل ثوبه تحت ابطه الايمن وطرح طرفه على عاتقه الايسر لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة والعامة
بعتقل بعينا اوشيا لا بلا عذر وكراهته تحريمية واما التلثم بعصابة فمبطل وتحويل نظره
يمينا وشمالا بلا تحويل وجهه فلا يكره تحريما والاولى تركه ونقل المصطفى اياه كان لحاجة تفقد
احوال المقتدين اشارة لبيان الجواز والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه وافتراشه وهو
ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الارض وكراهته
تحريمية والقعود على عقبيه ناصبا قدميه فيكره تنزيها وافتراش ذراعيه اي بسطها
في حالة السجود وتربعه بلا عذر لتركه سنة القعود ولا يكره خارج الصلاة لان المصطفى كان
يجلس متربعا وتشبيك اصابعه وتفقيعها ولو مرة وهو ان يغمزها او يمدها لتصوت وكراهتها
تحريمية في الصلاة والمنتظر الصلاة والماشي اليها واما في غيرها عبثا فتنزيهية ولا تكره لغير عبث
كاراحة الاصابع وتغميض عينيه [illegible] كان خاف
فوت الخشوع بسبب ما يفرق الخاطر [illegible] ويشتغل باله [illegible] ما
يخل بالخشوع كلهو ولعب ورفع بصره الى السماء والتمطي والعمل القليل كنتف شعره ورميه
بقوس واخذ نحو قملة وقتلها الا اذا اشغله فيقتلها لكن لا يجوز القاؤها في المسجد وتغطية
فمه وانفه ووضع شيء لا يذوب في فمه يمنعه القراءة او يشغل باله كذهب [illegible] وتخصره
وهو وضع يده على خاصرته وكراهته في الصلاة تحريمية وفي خارجها تنزيهية لان
ابليس اخرج من الجنة مختصرا وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وعلى الفخذين فيما بين
السجدتين وفي التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام والتثاؤب لانه من التكاسل
والامتلاء وصلاته [illegible] كريح وبول وغائط [illegible] غير مانعة [illegible] فوت وقت
او جماعة والا [illegible] قطع الصلاة والتخفف وازالة النجاسة وصلاته في [illegible] ثياب
بذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة اي مهنة وراى عمر رجلا يصلي فيها فقال ارايت لو كنت
ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال الله احق ان يتزين له او مكشوف
الراس ان قدر على ستره لا للتذلل لله تعالى في التجنيس والمزيد فيستحب له او بحضرة طعام
تتشوقه نفسه لحديث لا صلاة بحضرة طعام وحديث اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم او في طريق ومقبرة او موضع نجاسة او قريب منها
كالكنيف وفي مزبلة ومجزرة [illegible] وموضع الاغتسال وحمام لانه بيت الشياطين
ومصب الغسالات الا لضرورة [illegible] فوت وقت وفي ارض الغير بلا رضاه [illegible] عليها
[illegible] لان له حقا فيه ولا حق له في ارض الغير [illegible] ان كانت

لمسلم

لمسلم لرضاه بحصول الاجر بالصلاة فيها فان كانت لكافر صلى في الطريق لانه [illegible] الارض [illegible]
وان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه ولا حق له في ارض الغير وسجوده
على كور عمامته بلا عذر حر او برد او خشونة ارض بفتح الكاف وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها على راسه وكراهته تنزيهية ان [illegible] على جبهته او بعضها والا فلا تصح
صلاته لسجوده على صورة حيوان ولبس ثوب فيه صورة حيوان وان تكون صورة حيوان فوق
راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه الا ان تكون صغيرة لا تظهر للقائم [illegible] على
الدينار [illegible] الكبيرة على هيئة لا تعيش بها كمقطوعة الراس كصورة ما لا روح فيه
كشجر لخبر مسلم عن ابن عباس ان رجلا قال له اني اصور الصور فافتني فيها فقال له ادن مني
ثم قال له ادن مني فدنى حتى وضع يده على راسه وقال انبئك بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفسا فتعذبه في جهنم ثم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه جمر لا شمع او قنديل او سراج لانه لا يعبد وان يصلي الى وجه انسان [illegible]
بينهما [illegible] في الذخيرة يكره للامام بعد فراغ
صلاته ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف [illegible]
المستقبل وان يكون بين يديه قوم نيام [illegible]
[illegible] والا فلا يكره ومسح جبهته من تراب [illegible] في خلال الصلاة
وعد الآيات والتسبيح باليد بسبحة يمسكها او بقبض اصابعه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقيام الامام [illegible] في المحراب دون قدميه [illegible]
[illegible] الشيطان والنفس [illegible] وقيام الامام على [illegible] قدر ذراع
وحده [illegible] على الارض وحده فان كان معه بعض القوم ولو واحدا لا يكره وصلاته منفردا
فرضا او نفلا وخلال صف بين المقتدين وقيام منفرد خلف صف فيه فرجة وتخصيص سورة غير
الفاتحة لا يقرا غيرها [illegible]
[illegible] بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كقراءة سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون والاخلاص في الوتر وقراءة السجدة وهل اتى في فجر الجمعة احيانا والقراءة لغير [illegible]
وتكرار سورة في ركعة واحدة من الفرض او ركعتين منه ان قدر على غيرها [illegible]
والا فلا يكره [illegible]
منكوسا [illegible] في هذه الحالة [illegible] في الركعة الاولى [illegible]
الثانية من البقرة [illegible] غير التي قراها في الاولى [illegible]
[illegible] السورة التي ارادها [illegible] ركعة او ركعتين

ان النفل لا يكره لان النفل اوسع لان المصطفى قام في تهجده الى الصباح باية واحدة يكررها القراءة
سورة فوق التي قراها وجاز ذلك في تعليم الاطفال لسهولة حفظهم بقصر السورة ونفصله بسورة بينه
سورتين قراءتها في ركعتين والجمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة والانتقال
الاية اخرى من سورة ... والاية من سورة غيرها قصد ... ستره في محل
المرور فيمر بين يدي المصلي فيستحب له ان يغرز ستره طوله ذراع فصاعدا في غلظ اصبع
... ومن ان يقرب منها وان يجعلها على احد حاجبيه ... استقبالها فان لم يجد ما ينصبه
خط خطا طولا ... ويستحب ترك دفع المار وجاز
دفعه بالاشارة ... او بالتسبيح وكره جمع بينهما ... بالتصفيق
بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها بالقراءة
او بالتسبيح لانه فتنة ... ولا يقاتل المار وحديث اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان محمول على اول الاسلام حين
كان العمل مباحا وقد نسخ

باب سجود السهو

بعد سلام سجدتا السهو واجبا فتحي وسلام حيث ترك واجبا

السهو الغفلة عن الشي ... السابق ... الساهي يذكر بخلاف الناسي
فانه الغفلة من النوع ... ويجب سجود السهو بترك
واجب سهوا كترك الفاتحة او اية منها او تكريرها او بعضها قبل السورة لا بعدها ... في
الركعتين الاخيرتين من الفرض لانه لا يتعين عليه الفاتحة ... من سورة
فتذكر قراءة الفاتحة او ... في ركوع او سجود او قومة ... قبل قراءة التشهد او بعد
بعض تشهد وان قلنا ... بين فاتحة وسورة لا ... تشهد قبل فاتحة او كرره في قعدة
اولى لا ... الذكر ... قراءته من تشهد اول ... ركعتين
... اللهم صل على محمد او ترك تكبيرة من تكبيرات العيد او تكبيرة الركوع
... او تكبيرة قنوت ... اسر امام في محل جهر او جهر ... ومنفرد في محل اسرار ...
... الصلاة ... وقال قاضي خان ... وهو ظاهر الرواية لا ان جهر ... تشهد ... اثنا من ...

كان قرا اية قصيرة ...

ان كان قرا اية طويلة في غير اخيرتي فرض ...
... بتين قصيرتين ... ولو ترك الفاتحة والسورة وهو
وذكرها قبل السجود عاد ... ولو تذكر القنوت في الركوع لا يعود وان عاد في السجود لتاخير
... ويسجد للسهو ... بترك السلام ... بتلقي عنه ... الذي هو
... خرج من صلاته ... فيسلم ويسجد لانه اخر واجبا ... قنوت ... يعود ... القيام لا
... ركوعين او سجد ثلاثا ... ركعتين ...

فيسجد لتاخير الفرض وهو السجود الاول والقيام في الثانية او قعد في محل القيام او قام في محل
القعود المفروض او شك في هذه الصلاة انه ظهر او ... شك ... ادى ركنا حتى شغله
عن اداء ركن او واجب كان شك في قيامه هل كبر للافتتاح ام لا ثم علم انه كان كبر
او عمل على ظنه انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان كبر يسجد لتاخير القراءة
او شك هل هو في الظهر او العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او تفكر بعد الفاتحة في اي سورة
يقرؤها فان لم يشغله عن اداء ركن او واجب لم يسجد كما اذا لم يطل او شك في صلاة قبلها او اساء
... ترك واجبا عمدا لا يسجد مطلقا ... ترك القنود الاول ... او تاخير سجدة ركعة اولى
الى اخر الصلاة ... الاولى ... بل يجب اعادة الصلاة لجبر نقصها او لا يسجد ...
... ولا ... السجود ولترك فرض بل تبطل ... فلو قرا وسجد ولم يركع ...
قام فقرا او ركع وسجد فهو صلى ركعة ... الركوع الاول ...
الثاني ... سجود السهو اذا كان الوقت ... الشمس
بعد السلام ... الصبح ... او العيد ... في العصر ...
سلم من حاضرة او فائتة ... بعد السلام ...
... بعد السلام ... والاحوط ...
... ولا يسجد المقتدي
بسهو نفسه بل يلزمه بسهو امامه ان سجد امامه ... سهو الامام ...
... بعد ما سجد سجدة واحدة ... في الاخرى ... الاولى ... لو اقتدى به
بعد ما سجد ... فان سجد ... في اخر
صلاته او لاحقا ... صلاة الامام ... كنوم وغفلة ... سبق
حدث لكنه اذا ... من الطهارة ... في سجود السهو ...
ثم يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه ... لانه في غير محله ... سجود السهو ...

وما يقعد في جلوسك اولا كثالث وليسجد ... والا

... عن القعود الاول من فرض ... ثم تذكر وجب عوده ... والتشهد ولا يسجد للسهو
... فانه ... لاشتغاله بفرض القيام ... سجود السهو
فان عاد ... كما قال صاحب البحر وغيره ... فساد صلاته خلافا ... الصحيح فسادها
لانه رفض الفرض ... قال في المنتقى ... وهذا غلط
لانه ... في السورة وركع فانه يعود ...
لاجل الواجب ... عن القنوت ... لانه بالرجوع زاد

الثالثة ثم

قياما وزيادة دون ركعة لا يفسد وانما المقتدي يتبع عوده وان استتم قائما او خاف
فوت الركعة لان متابعة الامام واجبة في الواجب وفرض في الفرض كما لو تنفل اذا قام الى الثالثة
من غير قعود يعود ما لم يسجد للثالثة لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة
فاذا عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا ومن سها عن القعود الاخير كله او بعضه
بان جلس جلسة اقل من قدر التشهد ثم قام فرض عوده ما لم يقيد الركعة الزائدة بسجدة
وسجد للسهو لتاخيره الفرض وهو القعود الاخير فان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا
او غالطا فرضه نفلا برفعه جبهته عند محمد وبه يفتى لان تمام الركن الانتقال عنه خلافا لقول
ابي يوسف بوضعها وتظهر ثمرة الخلاف فيمن سبقه الحدث قبل رفعها بطلت عند ابي يوسف لا
يبني وعند محمد بطلت سجدته فكانه لم يسجد فيتوضأ ويبني لانه لم تفسد فرضيته بل بطل فيقال
اي صلاة فسدت فاصلحها الحدث والعبرة بسجود الامام فلو عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود والا فسدت وبها يلغز فيقال اي مصل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وندب له زيادة ركعة ولو في فجر
وعصر لا في المغرب [illegible] بعد محل كراهة التنفل قبل الفجر والمغرب اذا شرع فيه [illegible]
ولا يسجد للسهو لترك القعود لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان
حال الضم لزمه ستة ركعات في التي كانت رابعية ومن قعد اخر صلاته قدر
التشهد ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد ولو سلم قائما صح [illegible]
المقتدون به فان عاد تبعوه في السلام وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه ولم يتبعوه
الا السلام وندب له ان يضم لها سادسة [illegible]
لتصير الزائدتان نافلة لكن لا تنوبان عن سنة الفرض على الصحيح ولو قطع لا يلزمه قضاؤها
بخلاف ما لو اقتدى به انسان ثم افسدها فيقضي ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
الاشبه خلافا لقول محمد لا قضاء عليه لانها ويسجد للسهو فيهما اذا عاد لانه اخر واجبا
وهو السلام وفيما اذا لم يعد لادخال النقص في فرضه بترك السلام ومن
ترك القعود الاول في نفل سهوا سجد ويعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة ومن
صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني ركعتين
بلا تحريمة كره له ذلك تحريما لانه يبطل سجوده بلا ضرورة لوقوعه وسط الصلاة
ويصح [illegible] ويعيد سجود السهو كما يعيده المسافر اذا نوى الاقامة
بعده لانه يلزمه اتمام الصلاة ولو سلم من عليه سجود سهو فخرج
من صلاته خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها فيصح الاقتداء به والا فلا والصواب
انه لا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يتغير فرضه بنية الاقامة الا ان سجد او لا

ركعة اخرى الا وقت الكراهة [illegible]

[illegible] خلافا لقول محمد لا قضاء عليه [illegible]

لسقوط السجود

لسقوط السجود بالقهقهة ولو سلم من ركعتين [illegible] اتمامها سجد للسهو

باول شك في التعدد تبطل والاخرى حذ بالظن باقل

بخلاف ما لو سلم ظانا ان فرض الرباعية كالظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها
الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او سلم ذاكرا ان
عليه ركنا تبطل والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
لكن المختار عند المتاخرين انه لا يسجد في العيد والجمعة لدفع الفتنة

باول شك في التعدد تبطل والاخرى حذ بالظن باقل

اذا شك في قدر ما صلى من الركعات بطلت صلاته ان كان قبل اكمالها ولم يكن له
شك بعد بلوغه [illegible] قال لا اعتبر وقال السرخسي اذا كان الشك غير عادة له
فان شك بعد سلامه او بعد جلوسه قدر التشهد لم تبطل الا ان تيقن ترك ركن
فيعيد صلاته ان لم ينافها بعد السلام والا اتى بالمتروك وسجد للسهو ومن تيقن ترك
ركن وشك في تعيينه سجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يسجد
للسهو فان كثر شكه بان عرض له مرتين في عمره او في سنته تحرى اي طلب احرى الامرين
وهو اولاهما اي عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهمه محل
قعود [illegible] فاذا شك في ركعة من رباعية هل هي الاولى او الثانية
جعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ثم يقعد وهكذا الى ان يتم اربع قعدات
واجبتان في الاوليين وفرضان في الاخيرة ولو شك انها الثالثة او الثانية اتمها
وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك في قيام الفجر هل هي الاولى او الثانية
لزمه ترك القيام والقعود قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة وسورة ثم يتشهد
ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد انها الاولى او الثانية اتمها ثم قعد قدر التشهد ثم
صلى ركعة [illegible] ويسجد للسهو [illegible] الاولى [illegible] الاخرى [illegible]
ركعة والا فلا ولو شك هل كبر للافتتاح او اصابت نجاسة ثوبه او احدث
او مسح راسه ام لا استقبل ان كان شكه اول مرة فان وقع له كثيرا لم يستانف ولو
شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وعكسه [illegible] او في غسل عضو وكان
اول ما عرض له غسل ذلك الموضع فان عرض له كثيرا لم يلتفت اليه [illegible] ولو اخبره
عدل انه نقص من صلاته ركعة وعنده انه اتم لم يلتفت الى اخباره وان شك في صدقه
وكذبه اعاد احتياطا او غير عدل لم يقبل قوله ولو اختلف الامام والقوم فيه
[illegible] على يقين لم يعد [illegible] اعاد [illegible] اخبر واحد انه نقص [illegible]
انه [illegible] وشك الامام والقوم فلا اعادة على احد الا على متيقن النقصان

لان نيته لا يبطل بنية غيره

باب سجود التلاوة

لاربع عشر الاي سجدته احتم بشرط الصلاة لم تسلم وتحرم

في القران اربع عشرة اية سجدة في الاعراف ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن
عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد ولله يسجد من في السموات والارض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من
دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
والاسراء ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
ومريم اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية
ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا والحج
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء والفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا
وزادهم نفورا والنمل الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون
وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم والم السجدة انما يؤمن باياتنا الذين اذا
ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص وظن داود انما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وحم
السجدة فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون
من قوله ومن اياته الليل والنهار والنجم افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا واذا السماء انشقت فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون واقرا كلا لا تطعه واسجد واقترب تجب سجدة على من تلا اية
منها ولو بالفارسية او حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من ايها على الصحيح
وعلى سامعها على الصحيح وان لم يقصد السماع او لم يفهمها الا الحائض والنفساء والامام
والمقتدي به بالسماع من مقتد ولو سمعها الامام او المقتدي من غير المقتدي سجد بعد الصلاة
فان سجدوها فيها لم يكف ولم تفسد صلاته ويعيدها ولا تجب بسماعها من طير
او صدى ونحوهما يجيبك مثل صوتك في نحو الجبل والصحراء كالبير ولا على مقتد
تلاها ولا على من تلاها في ركوعه او سجوده او تشهده ولا على كافر وصبي ومجنون

او سمعها من نائم او مجنون على الصحيح

وعلى من اقتدى بتاليها وان لم يسمعها ولم يحضرها لمتابعته

وحائض

وحائض ونفساء قرءا او سمعوا وتجب بتلاوتهم الا المجنون المطبق ولو سمعها من امام
فلم ياتم به او ائتم به بعد سجوده لها سجد السامع خارج الصلاة او قبل سجوده سجد معه
او بعد سجوده في ركعتها صار مدركا للسجدة حكما بادراك ركعتها فلا يسجد لها اصلا
ولا تقضى الصلاتية خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير حيض ونحوه فيقضيها اهلها اذا طال
الزمن ولو تلا اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل الصلاة واعادها فيها سجد
سجدة اخرى وان لم يسجد اولا كفته السجدة التي في الصلاة عن التلاوتين ومن
كررها في مجلس واحد كفته سجدة واحدة فان تعدد المجلس تعددت بان يطول بعد
تلاوة المجلس كان يبيع ويشتري او يتكلم اكثر من كلمتين او ينكح او يضطجع او يرضع
ولدا او يمشي ثلاث خطوات ولو مستويا او ينتقل من غصن الى غصن او يعوم في نهر او حوض
كبير او يسير دابته في غير صلاته ولا يتعدد بانتقاله في زوايا البيت او دار غير
كبيرة او جدار السلطان او زوايا المسجد ولو كبيرا او سير سفينة او بصلاة ركعة
اخرى فاكثر كما قال ابو يوسف او بشربة او اكل لقمتين او مشي خطوتين او باتكاء
او قعود او قيام او ركوب او نزول في محل تلاوته او تسبيحة او تهليلة مصليا او بتكرر
وجوبها على السامع بتعدد مجلسه مع اتحاد مجلس التالي ولا بتكررها مع اتحاد مجلس السامع
وتعدد مجلس التالي ان تلاها ثم ذهب ثم عاد فكررها وكره ان يقرا سورة
ويترك اية السجدة لا عكسه وندب ضم اية او اكثر اليها واخفاؤها
عن غير متاهب لها والقيام ثم السجود لها وهي سجدة بشروط
الصلاة سوى التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وسن تكبير قبلها وبعدها
فيقول ... اسجد لله سجدة اللهم اكتب لي بها ... ولا تشهد ولا تسليم وندب ان لا
يرفع السامع راسه منها قبل رفع راس تاليها لانه لا اصل في ايجابها فيتبع في ادائها ليراعي
ذلك حقيقة اقتداء الا انه لا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وتؤدى في الصلاة بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها وكذا
بركوع في خارج الصلاة وبركوع صلاة ان كان الركوع على الفور بان لم يقرا اكثر من
ثلاث ايات بعد اية التلاوة وبسجودها ان كان على الفور وان لم ينوها ولو
نواها الامام في ركوعه ولم ينوها المؤتم في الصلاة الجهرية لم تكف المؤتم ويسجد
اذا سلم امامه ويعيد القعدة فان لم يعدها فسدت صلاته وان لم يركع الامام
وسجد فورا فتكفي عنها بالاتباع ولو ركع لها فظن القوم انه
ركع فمن ركع تركها وسجد لها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه

في ركعة غير التي تلاها فيها

نواها

المفرد بركعة تامة ونسخ فيه سجدة الشكر كما قال الصاحبان وهي
بغير خلاف القول الامام مكروهة عند حدوث نعمة لها وقع كولد واخ وجاه ونصر على عدو
وقدوم غايب وشفا مريض ولو بالولد او مال ووظيفة دينية هو اهل لها او اجابة دعوة
ومطر عند القحط وتعلم مسايل وعند اندفاع بلية في دينه او دنياه لها وقع كنجاة من غرق
او حريق وسلامة من بلا او اذا راى مبتلى ولو غيرادمي ولو من بعد في عقله او بدنه بان
علم به ولو اعمى او نقص عضو ولو خلقة او اختلال عقل او ضعف حركة وسلامة
من خرم مروة اذا راى خارجها وسلامة من عصيان اذا علم بعاص متجاهر بمعصية
وان لم يفسق كصغيرة وانا تاب منها او فعل ما يكفرها كلاقرو ويتطوع به
سرقة ويحلو دفي زنا واما السجدة بلا سبب فليست قربة ولا مكروها الا بعد الصلاة
لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه مكروه وهي منها
كسجدة التلاوة

باب صلاة المسافر

وفطر النادي والحلف من ستحر ثلاثة ايام وغيره

الجمعة بتثليث الميم ويسكونها من الاجتماع وصلاتها فرض عين يكفر جاحدها
وليست بدلا عن الظهر وشرط لزومها سبعة الاسلام والحرية فلا تلزم كافرا
ورقيقا بالمرتكن مكاتبا ومبعضا والبلوغ والعقل والذكورية واذا مهم بعضهم في موضع
لقاتل ابتداء قدر انسيقى منها لم يسكت والسوالي والمسير وقيت وناض
بعد الاحكام ويشير الحد ودان اوا هو الحكم فان كان القاضي او الامير معلقا اعمى عند
التعداد او فنا المصر وهو الموضع المعد لمصالحها متصلا بها او منفصلا عنه دون فرسخ
لم تلزم اهل القرية وهما خلافا لذلك او بعضه متصر في منى في الموسم للخليفة او امير
الحجاز لا امير الحاج والسلامة من الضرر فلا تلزم مريضا ولا ممرضا له ولا شيخا
فانيا ولا اعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما اذا وجد قايدا ولا مقعدا ولا
ولا اخايفا من ظالم ولا مختفيا خاف الحبس كما جازله التيمم حينئذ ولا خايفا من
ظالم ولا محبوسا الا اذا حبس بحق يقدر على وفائه فيأثم بالتسبب ولا اذا كان
هناك مطر شديد او وحل او ثلج

لصحتها شرط وقت ظهر واذن يوم امير كمامور له اذنه بعمر
وبخطب في مصر كتابع يوم رجالا ثلاثا دع صلاة ولتظهر

شر وط صحة الجمعة ستة احدها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل

بخروجه

ولم ينو مكثا نصف شهر انما يتابع مقيما واقصر مثل دائبين

اقل مسافر بتغيير الاحكام كلزوم قصر صلاة واباحة فطر وامتداد مدة مسح الخف
ثلاثة ايام وسقوط وجوب جمعة وعيدين واضحية وحرمة خروج على حرة بغير محرم
قصد سير ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير ابل ومشي اقدام في بر ولو جبلا بما
بناسبه من صعود وهبوط وفي بحر باعتدال الريح مع الاستراحات كالنزول
لاكل وشرب وسير اكثر اليوم كاف فلا يقصر كهاهم وهو من لم يقصد ذلك ولم
يزل ابن سيره وسفره وجوبا يقصر فرضا رباعيا اي الاقتصار منه على ركعتين بشرط
ان ينوي سير ذلك ولو صبيا بسفره لا بقصد من سببه بلا صغره وناشزة وعاق والدين
وقاطع طريق ان يجاوز محلا اقامته وفناءه بكسر الفاء وهو المكان المعد لمصالح
البلد لحرركض الدواب ودفن الموتى والقا التراب لا القرية المتصلة به ولا اذا انفصل
بمزرعة او قدر غلوة وهي اربع ماية خطوة ولا البساتين وان اتصلت بالبلد وان سكنت
في جميع السنة والمراد جاوز ذلك من الجانب الذي خرج منه فلو حاذاه في
احد جانبيه فقط لم يضر فلا يقصر فرض الصبح والمغرب والوتر وكذا السنن بل الافضل
فعلها حال النزول والامن وتركها حال السير والخوف ترخصا والقصر
عزيمة فاذا اتم الرباعي فان قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته
مع كراهة التحريم لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان متعمدا فان كان ساهيا سجد
للسهو وصارت نفلا وان لم يقعد فسدت فرضيته وصارت الكل
نفلا لترك الجلوس المفروض في محله الا اذا نوى الاقامة في
محل تصح الاقامة فيه قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد
القيام والركوع لو قوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض والثالث البلوغ
فلم يقصر الصبي والخامس الاستقلال بالحكم فلم يقصر تابع لم يعلم
نية متبوعه مسير ثلاثة ايام كتلميذ مع معلمه ولو صغيرا او ولد غير
مكاتب وتلميذ مع استاذه ومكره مع مكرهه واسير واعمى مع قائده الا
ان يكون اجيره فالعبرة بنية الاعمى واجير مع مستاجره وجندي مع امير يرزقه
منه وامراة مع زوجها اذا وفاها المهر المعجل فان لم يوفها لم تكن تبعا له
ولو دخل بها المجل لها كونها ان تمنعه من الوطي والعبرة بنية المتبوع السفر
والاقامة ان علمها التابع فيعمل بها علم فان لم يعلمها لم يلزمه قصر في السفر ولا اتمام بعد قصره
فاذا لم يقبل علمه بنية الاقامة صح والسادس ان لا ينوي اقامة

نصف شهر ببلدة او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية [illegible] لا يقصر لسوا نواها حتى [illegible]
او حكما كان دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال او كذا الحاج بعد العود من
منى الى مكة ان علموا اقامة اميرهم خمسة عشر يوما بعده ولا تصح نية اقامتها في بلدتين
ليس [illegible] اقامة نصفها بمكة ونصفها في منى ولا في مفازة لغير اهل الاخبية والعسكر بدار
اهل الحرب ولا العسكر بدارنا في محاصرتهم اهل البغي وقصر ان رجع الى وطنه ان نوى
اقامة اقل من نصف شهر او لم ينو شيئا وبقي سنين وهو ينوي انه يخرج غدا او بعده
ولا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بالسفر ويبطل وطن الاقامة بمثله وبانشاء السفر
بعده وبالعود للوطن الاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او قصد
التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها نوى الاقامة نصف شهر فاكثر فيه
والمسافر [illegible] انه لا يقتدي [illegible] بمقيم [illegible] اذا اقتدى به [illegible] التشهد
الاخير في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا وبعد خروجه لا يصح اقتداؤه به في الرباعية ولو
اقتدى مقيم بمسافر صح الاقتداء في الوقت وفيما بعد خروجه ويندب للامام ان يقول بعد
التسليمتين اتموا صلاتكم فاني مسافر والاولى ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة وروي
ان ابا يوسف لما حج مع هارون وصلى بالناس في مكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة
صلاتكم فانا قوم سفر فقال احدهم نحن اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو علمت ما
تكلمت في الصلاة فقال هارون لو كان لي هذا الجواب بدلا من الملك الذي اعطانيه الله تعالى
لكنت اسر بذلك ولا يقرأ المقيم فيما يتم بعد فراغ امامه المسافر لانه ادرك مع
الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق وفائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة
الحضر اربعا والمعتبر في لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر اخر الوقت فان كان في اخره
مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في سببية لزوم الصلاة فلذا لزم
الصلاة لو صار اهلا لها في اخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس
ويسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض

باب صلاة الجمعة

[illegible]

الجمعة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصلاتها فرض عين يكفر جاحدها وليست بدلا عن الظهر وشرط لزومها
سبعة الاسلام والحرية ولو لاجير ويسقط من الاجرة بحسابه لو بعيدا والا فلا [illegible]
بل [illegible] الذكورة [illegible] والبلوغ والعقل [illegible] موضع [illegible]
[illegible] القاضي والامير [illegible]
[illegible] من العداد [illegible] وهو الموضع [illegible]
ما خلا من ذلك [illegible] الجمعة [illegible] الحاج [illegible] مريضا
ولا [illegible] ابو حنيفة [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]

شروط صحة الجمعة ستة احدها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل

بخروجه

خروجه والثاني ان يكون الامام فيها السلطان او نائبه وهو الامير
الذي له حكم تلك البلدة ثم صاحب الشرط [illegible] اي حاكم السياسة
ثم القاضي [illegible] الذي ولاه قاضي القضاة او اذن له باقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط
تجديد ذلك بل اذنه مستصحب لكل خطيب ووقع سنة خمس واربعين وتسعمائة
اذن عام لكل الناس بالصلاة والخطبة [illegible] على المنبر [illegible] على شرطه
يجوز للخطيب الذي ولاه السلطان او نائبه ان يستنيب غيره في الصلاة و
الخطبة او في احدهما بعذر او بلا عذر بحضرته وغيبته والاستنابة للصلاة
فقط للمسبوق بعد الشروع في الصلاة صح ان يستنيب كل من يصلح للاقتداء
به ولو قبل الشروع فيها بعد الخطبة بشرط ان يكون الخليفة شهد الخطبة كلها او
او بعضها واهليته للاقتداء لان الخطبة شرط للانعقاد في حق امام الجمعة
دون المؤتم ويجوز لصاحب الوظيفة ان يصلي خلف نائبه بغير عذر
كما جاز للسلطان ان يصلي خلف مأموره باقامة الجمعة ونصب العامة الخطيب
غير معتبر الا اذا عدم من ذكر والثالث ان ياذن السلطان او نائبه اذنا عاما بحضور
الناس للصلاة في هذا الموضع فكان يفتح باب الجامع [illegible] فلو دخل امير حصنا [illegible]
واغلق بابه وصلى بمن فيه لم يصح [illegible] على باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي والرابع
الخطبة قبل صلاة الجمعة ولو بالفارسية من قادر على العربية [illegible] فلو صلوا بلا خطبة لم
يصح وان تكون بقصدها فلو عطس الخطيب فحمد الله للعطاس لم يقع حمده
عن الخطبة وان تكون في وقت الظهر وان يحضرها من تنعقد بهم الجمعة
ولو واحدا [illegible] اصم او نائما او [illegible] بعيد الاسمع او عبدا او مريضا او مسافرا
او محدثا او جنبا فاذا خطب [illegible] وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة
او بحضرة صبيان او نساء فقط وان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل
قاطع [illegible] خطب [illegible] او جنب [illegible] توضا او اغتسل يصلي ولا يجب
اعادة الخطبة كما في المحيط وغيره والخطبة ذكر خالص لله تعالى
كتهليلة او تحميدة او تسبيحة او تكبيرة [illegible]
على ذلك وقال صاحباه لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين وسننها ثمانية
عشر شيئا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبتين
[illegible]

والاذان بين يديه ثم قيامه فيهما فلو خطب قاعدا او مضطجعا صح وكره بلا عذر واذا قام اخذ
السيف بيساره متكئا عليه مندوبا في كل بلدة فتحت قهرا كمكة ومصر لخبر ابي داود بسند
حسن انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئا على قوس او عصا وروى
انه اعتمد على السيف لكنه لم يثبت ولا اخذه في كل بلدة فتحت صلحا كالمدينة واستقبال
القوم بوجهه لان المصطفى كان اذا خطب استقبل اصحابه ومن كان امامه استقبله بوجهه
ومن كان عن يمينه او يساره انحرف اليه لكن قال السرخسي الافضل الان استقبالهم القبلة
لا الخطيب لمشقة تسوية الصفوف بعد الخطبة لكثرة الزحام وان يبدا بالتعوذ
سرا ثم يحمد الله والثناء على الله بما هو اهله والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ والوصية بالتقوى وقراءة اية من القران وخطبتان وان يجلس بينهما
جلسة خفيفة وان يعيد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة
الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين
بكونهما قدر سورة من طوال المفصل ويكره تطويلهما بان تزيدا على سورة من طوال المفصل
والخامس ان تكون بمصر او فنائه فلا تصح في قرية او مفازة ولو دخل
القروي المصر يوم الجمعة ونوى اقامة يومه والخروج بعد الوقت لم يسقط الا فلاوكره
لمن تلزمه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الاذان الاول ما لم يصل الجمعة لانه يشمله امر الله
بالسعي الى الجمعة ولم يصر مسافرا قبل الخروج ولا يكره الخروج قبل الزوال
وكذا بعد فراغ الجماعة وان لم يدركها والسادس الجماعة واقلها ثلاثة
رجال غير الامام عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لقول ابي يوسف اثنان سوى الامام وان لم
يحضروا الخطبة اذا حضرها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة وان ذهبوا ولم يصل بعد وان
كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى ويحتمل نطقه وشرط بقاؤهم محرمين مع
الامام ولو كان ابتدا وهم في حال ركوعه قبل رفع راسه الى ان يسجد السجدة الاولى
فان نفروا صلى الظهر بعد سجودها اتمها وحده جمعة وان بطلت صلاة بعضهم
او صلاة بعضهم قبل سجوده بطلت وكذا تنعقد بامراة او صبي مع رجلين
وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يؤموا فيها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر
ورقيق وامراة واعمى ونحوهم ان صلاها جازت عن فرض الوقت ومن كان غير
معذور وصلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره وحرم عليه وان سعى اليها والامام
فيها بطل ظهره ثم لا كالمعذور واذا صلى الظهر ثم ذهب اليها الا ان كان
منتشرا مقارنا الفراغ منها او بعده او لم تقم الجمعة اصلا ولو صلى مسافر

الظهر

الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة اوليك وكره
لمعذور كمريض ورقيق ومسافر ومسجون اداء الظهر جماعة في المصر يوم الجمعة
وصلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة ويستحب له تاخيره عنها ومن ادرك
الجمعة في التشهد او في سجود السهو او تشهده اتم جمعة وتقع اقامتها في مواضع
كثيرة بالمصر وفنائه كما قال ابو حنيفة ومحمد فلا يضر تعدد ما احرامهم بعضها
على بعض خلافا لمن نقل عن ابي حنيفة عدم جوازها في موضعين فان احرموا
معا صحت الجمعة السابقة دون غيرها او معا فسدت صلاة الكل والاحتياط على
الذي مر بعد الجمعة لكن بشرط ان كان من الخواص الذين يحتاطون لا العوام يؤمرون بان يصلي
اربع ركعات قبل سنة الجمعة يقول في نيتها اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد فان وقع فرضا ان لم تصح جمعته ويقع عن اخره ان لم يصح
وكان عليه ظهر اخر وتقع نفلا ان صحت ولم يكن بذمته ظهر ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة وقيل لا يأتي بسورة في الاخريين ولا يفسد بترك القعدة الاولى ولا يأتي فيه
الثالثة بدعاء الافتتاح وينهى عنها العامة اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة
او الاشتهار لئلا يعتقدوا افتراض الجمعة والظهر بعدها او يعتقدوا ان الجمعة ليست
فرضا فيصيروا كسالى عن ادائها ويكره تحريما التطوع والكلام
في الصلاة اذا خرج الخطيب من خلوته او قام لصعود المنبر كما قال ابو حنيفة
كاكل او شرب وكلام ولو تسبيحا او امرا بمعروف او نهيا عن منكر او تشميت
عاطس او رد سلام ويجب السكوت واستماع الخطبة
من خروجه من خلوته او قيامه لصعود المنبر الى فراغ صلاته فيحرم صلاة
النافلة لا الفائتة ولا الاكل والشرب والكلام والقراءة
او ذكرا او رد سلام او تشميت عاطس واذا عطس حمد في نفسه وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بل يصلي عليه سرا عند سماع اسمه او امرا بمعروف
او نهيا عن منكر الا النهي باشارة الا اذا خاف على انسان وقوعه في بير ونحوه
او عقربا تصل اليه ويجب تحذيره لانه حق ادمي محتاج اليه والانصات حق الله
ومبناه على المسامحة فيقدم الادمي لحاجته او كتابة
خلافا لمن قال انه كان لا يسمع الخطبة يكتب ويقرا القران ويطالع قال الحسن
ابن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس
مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة وقال
الصاحبان لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وكذا في جلوسه اذا سكت

والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اتفاقا فالترقية المعروفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فيكره اتفاقا ويجب على الخطيب ترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة فلا يسلم على القوم اذا استوى على المنبر لانه يشغلهم الى ما هو اعنه وذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني وبكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه في خطبته لا امر بمعروف لانه منها

باب صلاة العيدين

واجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة باشرائطها غير خطبته ... قبل الركعتين تكبيرات وجوبا بلا فوت فرض التكبير ... واصبح نفر يف الى العصر جسمهم واول وقت العيد من ... شمسهم

صلاة العيدين من خصائص هذه الامة وهي واجبة على من تجب عليه الجمعة بشروطها الا الخطبة فسنة ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل زوالها فان فاتت لم تقض ولو افسدها فلا يقضي فقال اي رجل انسد صلاة واجبة عليه وايضا عليه لكن لو امكنه الذهاب الى الامام اخر فعل لانها تؤدى في المصر بمواضع كثيرة وتؤخر بعذر صلاة عيد الفطر الى الزوال من الغد فقط كان اطهرت السما وصلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال او غم الهلال وشهد وابعد الزوال ويكون قضا لا اداء واما صلاة عيد الاضحى فهو فيتن بوقت الاضحية لكن فيما بين ارتفاع الشمس الى زوالها فيؤخرها الى ثلاثة ايام بلا عذر ويكره لما المنقول بلا مانع ولا يكره بعذر وهي ركعتان ينوي بها صلاة العيد ثم بعد الثنا يجب ان يكبر في كل ثلاث تكبيرات يسن رفع يديه في كل منها ولا يسن ذكر بينها ويكون قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ويجوز كونها قبل القراءة في الثانية ولو زاد امامه في التكبير يتبعه الى ستة عشر فان زاد لم يلزمه متابعته ولو نوى بعدما كبر الامام كبر حالا او سبق بركعة ابتدا في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة وهو مخصوص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار ولو ادرك الامام راكعا كبر قائما ان لم يخف ان يرفع الامام ركع فانه لا يعود الى القيام ليكبر بل يكبر بلا رفع يديه كما لو كبر الامام وركع ولو رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لم يدرك المتابعة المفروضة للواجب ولو ادرك بعد رفع راسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها

ويستحب ان يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما احكام

صدقة

لانا اخذ الركعتين بايديه سنة في محلها

صدقة الفطر في عيد الفطر واحكام الاضحية في عيد الاضحى فلو خطب قبلها صح وكره تنزيها ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات ولاء والثانية بسبع ولاء ويستحب يوم العيد ثلاثة عشر شيئا ان يأكل بعد فجر الفطر قبل خروجه الى المصلى وان يكون الماكول تمرا وان يكون عدده وترا كما لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا واما في الاضحى فيستحب ان لا يأكل الا بعد الصلاة وان يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه قبل الصلاة ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته والبشاشة في وجه كل من يلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة بقدر الطاقة والتبكير وهو سرعة الانتباه اول الوقت والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا بسكينة ووقار وغض ابصار عما لا ينبغي ويكبر الى المصلى ... صلاة العيد جهرا ... في الفطر فقال ابو حنيفة يكبر سرا وقال صاحباه يسن ان يكبر جهرا ويرجع من طريق غير التي ذهب منها الى المصلى ويجب تكبير التشريق فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قروبا او امرأة من صبح عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من ايام التشريق كما قال الصاحبان وبه يفتى وقال ابو حنيفة يجب من فجر عرفة الى عقب عصر العيد فور كل فرض ادى جماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو مسافرا او رقيقا او انثى فلا يجب عقب الفعل والوتر وصلاة الجنازة والعيد واقل صيغة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويزيد ان شاء الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا

باب صلاة الكسوف والخسوف

يصلي ... الركعتان كالنفل بلا خطبة ... كدعائها

الكسوف والخسوف تغير الشمس والقمر والاشهر ان الكسوف تغير الشمس والخسوف تغير القمر الكسف وهو الستر والخسف وهو المحو وسن للكسوف ركعتان فاكثر كهيئة النفل من غير زيادة ركوع عن نهج وتستمر ان يكون الامام فيها السلطان او مامور فلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا وسن تطويلها بقراءة نحو سورة البقرة ان حفظها

في القراءة فيها ... خلافا لهما

والا فنذرها وفي النافلة الا ان يحفظهما والافتبرهما ويطول بركوعهما وسجودهما
وان يدعو بعد صلاته جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس وهو الافضل
وان يؤمن القوم على دعائه ويستمرون كذلك الى ان تنجلي الشمس ويسحب
خسوف القمر ركعتان فرادى كما عن الجماعة فيها جائزة لا سنة لانه حسن مرارا في زمن المصطفى
ولم ينقل انه جمع له وكذا الظلمة هائلة نهارا او ريح شديدة ليلا كان او نهارا والصواعق
قوية ليلا وتدع بزلزلة او صاعقة وانتشار كواكب وضوء عمر وثلج او مطر
دائم وعموم مرض كطاعون

باب صلاة الاستسقا

صلاتك لاستسقا فرادى اجزبه صبا ثلاث فالخروج دعا احتسب

الاستسقا لغة طلب السقيا اي طلب السقيا من الله او من غيره وشرعا طلب
سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة الى متطلبها ويستحب للاستسقا صلاة ركعتين
لان المصطفى استسقى مرة بصلاة ومرة اخرى بغير صلاة وتكره جماعة وقال محمد وابو يوسف
هي سنة بالامام او نائبه يجهر بالقراءة ويخطب وتجوز الاستسقا بالدعاء والاستغفار من غير صلاة
ولا يقلب الامام رداءه على قول ابي حنيفة لانه دعاء وقال صاحباه يقلبه فيجعل اعلاه
اسفله ان كان مربعا وان كان مدورا كالجبة جعل اليمين يسارا لان المصطفى فعل كذلك تفاؤلا
بقلب الشدة بالرخاء واما القوم فلا يقلبون بالتشديد اردية بيتهم اتفاقا وسن ان يخرج الناس
ثلاثة ايام متتابعات اذ تاخرت السقيا الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون والمدينة
في المسجد وان يخرجوا مشاة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم
يقدمون الصدقة كل يوم قبل خروجهم تائبين من كل ذنب ويطلب الامام ان يامرهم
بصيام ثلاثة ايام قبل خروجهم ثم يخرج بهم في اليوم الرابع واخراج الدواب واولادها
ويفرق بينهما واخراج الشيوخ الكبار والاطفال ويقعد الناس مستقبلين القبلة يؤمنون على دعاء
الامام ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه قبل وجهه ويدعو بادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم
كرواية الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا
بقطع الهمزة ووصلها غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة باروايه
هنيئا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شيء مريئا بالمد والهمز يؤدي هنيئا اي محمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبالياء التحتية اي ذا ريع اي زيادة وروي بضم الميم وسكون
الراء وبعدها موحدة مكسورة وبالتاء كذلك وكلها بمعنى ما قبلها من اربع البعير
اكل الربيع ورتعت الماشية اكلت ما شاءت غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحتين

والجهد القحط

اي كثير

٣٢١

اي كثير الماء والخير وقيل كثير القطر مجللا بفتح الجيم وكسر اللام اي يجلل الارض اي يعمها كجل
الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين اي شديد
الوقع على الارض يقال سح الماء وغيره يسح سحا اذا صب وسح الماء يسح سحا
اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطاء والباء الموحدة اي
مطبقا على الارض اي مستوعبا لها كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له
دائما اي الى ان تنتهي الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة او مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه
نافذ دائم عذاب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمته
اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد
اي شدة الجوع والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق ما لا نشكوا
بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة
من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة بناء اضرعت الشاة
اذا نزل لبنها وانزل علينا من بركات السماء اي خيراتها وهي المطر وانبت لنا من بركات الارض وهي النبات
والثمار اللهم ارفع عنا الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة والجوع والعري واكشف عنا من البلاء
بالمد اي الحالة الشاقة ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا

باب صلاة الخوف

يجوز بخوف ان يؤم بركعة … لقوم فتمضي للعدو بوجهة
وحارسة جاءت فتصلي بقية … بها ثم عادت للعدا الذين فرقة
بدا اتت او عادت لمكانها … كثانية في شدة فعل مثلها

صلاة الخوف جائزة بخوف عدو او سبع او غرق سيل او حرق اذا تنازع القوم في الصلاة
خلف امام واحد فيجعلهم فرقتين واحدة تقف في وجه العدو للحراسة ويصلي الامام
بالفرقة الاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب ثم تمضي الى جهة
العدو مشاة وتجيء الفرقة الحارسة فيصلي بهم ما بقي من الصلاة ويسلم الامام وحده فيذهبون
الى جهة العدو مشاة فتصير الفرقتان جهة العدو ثم تتم الفرقة الاولى بمكانها او ترجع لموضعها
خلف الامام والفرقة الثانية تحرس فاذا سلموا اتت الفرقة الثانية ان ارادوا يتموا في مكانهم وان ارادوا رجعوا
الى موضعهم خلف الامام وسواء كان العدو في جهة القبلة او لا ولو تقدم المقيم خلف المسافر قضى
بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية ولو اخطأ فصلى بالاولى ركعة ومضى
الى العدو وبالثانية ركعة فسدت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه اما الاولى فلانصرافها
في غير اوانه واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى وقد

انصرفوا فإن رجوعهم فتبطل والاصل ان من انصرف في اوان العود او الغا تبطل صلاته وانما
لم يضر المشي الكثير لضرورته الاصطفاف والقيام بازاء العدو وعلا ذهابه او ايابه راكبا
ولو شرعوا اي ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز فالذي في الظهيرية ثم ركبوا فشرع
صلاة الخوف العاصي في سفره وعليه فلا تصح الصلاة ولو اشتد خوفهم وعجزوا
عن النزول صلوا ركبانا فرادى ولو مع السير الا الى جهة قدروا الا اذا كان مع
الامام والمقتدي على دابة واحدة كما لو كانا على خشبة في البحر والماشي والغريق
السابح اي العاجز الذي لم يمكنه شيا يتعلق به لا تجوز صلاته بل يؤخرها كما اخر
المصطفى اربع صلوات في حرب الخندق حتى قال ملا الله بطون الكفرة وقبورهم نارا
شغلونا عن الصلاة الوسطى ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف

باب الجنائز

لزوما تنبه التائب ذكر موته وصنه وبيس [illegible] في احتضار شهادة

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بفتحها او كسرها والكسر افصح اسم للميت في النعش وقيل
اسم للنعش وعليه الميت فانه لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه ويلزم كل مكلف ان يتوب فورا بالاجماع ان علم
ان عليه ذنبا ولو صغيرة او اي ما يكفره وهي لغة الرجوع عن الشيء يقال تاب وثاب بالمثلثة
اي رجع وشرعا الرجوع عما ابعده الله تعالى الى ما [illegible] وشروطها
الاقلاع من الذنب بان [illegible] كان يدفع المال لصاحبه او ورثته والعزم على عدم الرجوع اليه
والندم على الذنب من حيث هو ذنب اي التحزن والتوجع على فعله وتمنيه كونه لم يفعل
ويندب ذكر الموت بلسانه وقلبه بان يتفكر فيه وفي سكراته كان يشغله الى
اشتغاله وان يوصي بتطوع وان يقرا عند المحتضر سورة يس لخبر اقرءوا على موتاكم
يس يعني من حضره الموت اي مقدماته وفي حديث غريب ما من مريض يقرا عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا وحشر ريانا وفي رواية الا هون الله عليه وان يقرا
عنده سورة الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح [illegible] تخرج الى [illegible]
والمنيب من عنده وان يلقن الشهادة وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين
يديه ليتذكرها ويقول ذكر اسمه تعالى مبارك استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه لخبر لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند
الموت الا انجته من النار وخبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين والا
فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب ولا يبرم [illegible] لا يقال له قل
لانه يكون في شدة وعنده الشياطين [illegible] يقول لا جوابا للشيطان فيظن

به السوء والحكم بكفره

به السوء والحكم بكفره اذا لم يحمل منه [illegible] الا على زوال عقله ولهذا الكافر فيلقن
الشهادة [illegible] ولو بلغ الغرغرة لاحتمال ان يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه
وان كان الابن عليه احكام المسلمين حينئذ وان تشد لحياه بعصابة عريضة
تعمها تربط فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام وتنحي منظره وان تغمض عيناه بعد موته
ولو اعمى لئلا يقبح منظره وان يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه فان الملائكة
تؤمن على ما يقول اهل البيت وان يوضع على بطنه حديد كسيف او مراة لان
من خواصه دفع النفخ فان لم يتيسر شيء فتقيل وان توضع يداه بجانبيه ولا يجوز
وضعهما على صدره لانه فعل اهل الكتاب وان تلين مفاصله فيرد اصابعه
الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وهو الى بطنه ثم يردها تسهيلا
لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت
حينئذ والا [illegible] تليينها بعد [illegible] لنجاسته خبث على المعتمد احتباس الدما
فيه وكره تحريما قراءة القرآن عنده حتى يغسل المسلم تعظيما له بخلاف الكافر
وقيل [illegible] تجوز القراءة عنده وان يعلم الناس بموته لكثرة المصلين عليه
لان المصطفى اخبر الصحابة بموت النجاشي ليصلوا عليه لكن نعي الجاهلية مكروه [illegible]
النعي [illegible] مع تشديد الياء وهو النداء بموته مع ذكر ماثره ومفاخره على سبيل
التفاخر لا الترغيب في حضور الصلاة عليه وان يبادر بتجهيزه اذا تيقن موته
ولم يخف تغيره بالتاخير فان شك وجب تاخيره حتى يتيقن موته بتغيره كان مات
فجاة او احتمل عروض السكتة وهي عدم الحركة والكلام والتنفس [illegible]
او لعسر ادراك الموت الحقيقي [illegible] وقد توفي المصطفى يوم الاثنين عند
الزوال [illegible] ثاني ربيع الاول على المعتمد وقال الجمهور ثاني عشره ولم يدفن الا في اخر ليلة الاربعاء
وعلامة الموت استرخاء قدميه فلا ينتصبان وميل انفه وانخساف صدغه اي انخفاضه
وانخلاع كفه وتقلص خصيتيه وتدلي جلدتيهما وان يبخر السرير قبل
وضعه عليه بان يدار بالمجمرة حوله وترا الى سبع فقط اخفاء للكريه [illegible]
وتغطيها كما يفعل عند موته وكذا اكفانه لا خلفه [illegible] القبر ويوضع عليه
كبد [illegible] وقيل يوضع [illegible] الى التلقين [illegible]

غسل وتكفين وصلاة ودفن
وفرض كفاية من يوم تجهيز

اجمعت الامة على انه فرض كفاية تجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة
عليه وحمله ودفنه ان علم بموته اكثر من واحد فان علم به واحد لزمه عينا

الاول غسله واقله تعميم بدنه بالماء مرة بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون
جنبا او حائضا او نفسا والسنة ان يضجع ثلاثا وتعميم بدنه بالماء عند كل اضجاع فلا اثانيه يضجع
اولا على شقه الايسر ويصب عليه الماء القراح بفتح القاف وتخفيف الراء الى الصفا ثلاثا ليبتل
بدنه وينزل نجاسته ثم يضجع على شقه الايمن ويصب عليه الماء المغلي المخلوط بنحو سدر
كصابون ثلاثا ثالثها يضجع على شقه الايسر فيصب عليه الماء الذي عليه شي من كافور ثلاثا
ويجب ستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وهو الصحيح للتيسير ولبطلان الشهوة
وصحح الزيلعي وغيره وجوب ستر ما بين سرته الى ركبته ويدخل الساتر تحت ثيابه
ثم يجرد عنها ان لم يكن خنثى ولا يجوز غسل عورته بيده من تحت الساتر الا اذا
كانت ملفوفة بخرقة ومسنوناته احد عشر احدها ان يجرد عند تغسيله عن زائد على ساتر
العورة من ثيابه لانه امكن في تنظيفه وتغسيل المصطفى في قميصه خصوصية له لانه لا
تغير رايحته الطيبة حيا وميتا وثانيها ان يوضأ الا ان يكون صبيا لا يعقل
الصلاة بلا مضمضة واستنشاق لعدم امكان اخراج الماء او عسره الا ان يكون جنبا
او حائضا او نفسا فيتكلف لفعلهما ولا يبدا بغسل يديه بل بوجهه وثالثها ان يغسل
بهما مغلي وان لم يكن على بدنه وسخ ورابعها ان يغلي بسدر او زهر وورق شجر النبق او اشنان او غسل
عليه بغير الغلي وسادسها ان يترك تغسيله خلافا لمن شترط النية فيه وقولهم اذا غرق
الميت في الماء لابد من غسله الا انه يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج انما هو لاسقاط
الواجب عنا لا لصحة الصلاة عليه وكذا اذا وجد عليه تراب يمم وصلي عليه ولو وجد
الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد
الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد ماء وسابعها ان يجلسه بعد المرة الاولى
او الثانية بدفعه مائلا الى ورائه قليلا ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامها بنقرة
قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمسح بطنه برفق ثم يغسل ما خرج
والخارج منه لا ينقض وضوءه ولا غسله لان غسله فرض لا لرفع حدث بل للتنجس بالموت
ولذا اذا وقع في الماء القليل قبل غسله نجسه ولو صلي وهو حامل له لا يجوز لكن المسلم يطهر بالغسل
كرامة له وتاسعها ان ينشفه بثوب قبل تكفينه لئلا تبتل اكفانه وعاشرها
ان يجعل الحنوط بفتح الحاء وهو عطر مركب من اشيا طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما
للرجال على راسه ولحيته والكافور على مواضع سجوده وهي الجبهة والانف واليدان
والركبتان والقدمان لانه يمنع تسارع الفساد ويهرب الدود من رائحته ويضع
يديه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار قال الزيلعي ولا باس بجعل القطن
على وجهه وان يحشى به مخارقه كدبره وانفه وفمه وقيل ودبره قال في الظهيرية
واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او قبله وحادي عشرها ان يكون الغاسل اقرب

الناس

الناس الى الميت فان لم يكن او كان ولم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع لان غيرهم لا
يوثق باتيانه بالمشروع وقد يظهر ما يطهر له من شر كسواد وجهه وتغير رائحته وانقلاب
صورته مع انه يحرم الاطلاع لكن بمبتدع لينزجر الناس عن بدعته وقد يستتر ما يراه من
خير كاستنارة وجهه وطيب رائحته مع انه يندب له ذكره الا اذا كان فاسقا بل يجب
كتمانه ان ظن الاغترار به لحديث الحاكم مرفوعا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم جمع مسوى بفتح الميم والواو اي ما يسيء وخبر مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وخبر الحاكم من غسل ميتا فكتم عليه
غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر
له فدفنه اجري له ... ويسره لكانها اسكنه مسكنا حتى يبعث وروى عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعين
مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا
قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل رواه ابن شاهين وحرم اخذ الاجرة
ان تعين عليه الغسل لتعينه بعدم من يحسنه والا فيجوز ولا يغسل الانثى
التي بلغت حد الشهوة الا انثى فان لم توجد يممها الرجال بخرقة على ايديهم الا ان
فلا يحتاج في تيممها الى خرقة والا اذا كان الرجل محرما لها فيممها بلا خرقة لجواز مس
اعضائها بيمم بحرمته بلا شهوة ولا يغسل الذكر الذي بلغ حد الشهوة الا ذكر
فان لم يوجد يممه النسا المحارم بلا خرقة والاجنبيات بخرقة تلف على ايديهن نعم
تغسل المراة زوجها او ولد مميته بشرط بقا الزوجية عند الغسل لحل مسها والنظر
له ببقا العدة ولو ذمية او كانت مطلقة قبل موته رجعيا فان ولدت بعد موته او كانت
بائنة ولو في العدة او بطل عدتها على الاظهر او بحرمتها بردتها او رضاع
او نحو حرم تغسيلها له ومن لم يبلغ حد الشهوة يجوز ان يغسله الرجال
والنسا لان اعضاءه ليس لها حكم العورة ولا يغسل الخنثى ولو مراهقا بل ييمم
وقيل يجعل في ثوب ويغسل ويجوز تقبيل الميت تبركا او تودعا والثاني
تكفينه بثوب يستر جميع بدنه مما كان يجوز له لبسه في حياته ويكره
الاقتصار عليه ولو معسرا كما يكره صلاته في ثوب واحد ويكفي زاد اصل السنة لذكر
ازار ولفافة واكملها للرجل ثلاثة قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكمين وجيب وهو الشق النازل على الصدر ولا كفافة اطرافه وازار وهو
ما كان من قرنه اي شعر راسه وقيل من منكبيه الى قدمه ولفافة وهي ما تزيد
عليه فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الاعلى والاسفل ويكفي زاد اصل السنة

الانثى والخنثى بخمار لوجهها وراسها ولفافة وازار واكملها لذلك مع خرقة عند صدرها
بين الثديين والسرة وقيل الركبة لربط ثدييها وقميص فهي خمسة والافضل كفن الكفاية
عند قلة المال خصوصا مع كثرة الورثة وفقدهم وان جاز الاكمل فقد سئل محمد
بن سلمة عن رجل مات وترك ثلاثة اثواب ولم يدع شيئا غيرها هل يكفن في واحد ويباع
الباقيان في الدين فقال يكفن فيها كلها ولا يباع منها شيء الا اذا كانه في حال حياته لو فلس
وعليه دين وله ثلاثة اثواب لا يلبسها لا يبيع منها شيء والا فرده ان على المسلمين ان يكفنوه
وليس عليهم دين ولو اوصى ان يكفن بثوبين كفن في ثلاثة او اوصى ان يكفن بمقدار
من الدراهم كفن كفنا وسطا والزيادة على الاكمل لا يجوز خلاف المنزل … الا ان …
ولو زاد الوصي على كفن المثل ضمن بقدر الزيادة ان كان في العدد فان كان في القيمة كما …
… بالنفسه للميت من مال التركة وكفن الضرورة ما يقدر عليه لان مصعب بن عمير
… رايته النبي صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد ثم لم يوجد له شيء يكفن به الا نمرة
وهي كساء مخطط ابيض واسود فكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه واذا وضعت على
رجليه بدا راسه فامر صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر
ومندوباته اربعة احدها ان يكون ابيض لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم … فانه ينبت الشعر
ويجلو البصر وثانيها انه لا يغالى فيه بزيادة عن كفن المثل فتكره مغالاته لخبر ابي داود
عن علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اي يبلى في القبر كما تبلى الاجساد
ومع حديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيها … معناه اجعلوها بيضا
نظيفة بقدر الستر … يلبسه الذكر … والعبد والمراة اذا ذهب لزيارة
اهلها … من تكفين الذكر في حرير ان وجد غيره وثالثها ان يبخر ثلاثا قبل
ان يدرج الميت فيها والازار على حسبه ويكره تبخير القبر واتباع الميت بالمجمر لحديث
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ورابعها ان تبسط اللفافة على نحو حصير ثم يذر عليها
طيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم يوضع الميت متقمصا ثم يعطف عليه
الازار ويلف من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلا ثم يفعل باللفافة
كذلك لكن الانثى بعد الباسها القميص يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق القميص ثم الخمار فوق على راسها ووجهها ثم يعطف الازار ثم يربط ثدييها
ويلفها باللفافة ثم تعطف اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة
للميت عن الكشف والثالث الصلاة عليه واركانها …
تكبيرات اربعة … ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر المأموم الرابعة …

وسلم

وسلم ولو زاد امامه على اربع تكبيرات لم يتبعه بل ينتظر سلامه ليسلم معه … السلام
بعد التكبيرة الرابعة فواجب وشرطها نيتها واسلام الميت وطهارته من الحدث
ومن النجس في بدنه وثوبه ومكانه فلا تصح على … الا … وستر عورة المصلي والميت
وتقدمه امام المصلي وكونه على الارض … لم تجز الصلاة …
… وكونه … عليه غير … او حضور …
مع راسه فلا تصح على غائب وصلاة المصطفى على النجاشي … فيكون صلاة من
خلفه على ميت يراه … جبريل … فقال يا رسول الله ان معاوية … المزني مات
بالمدينة … ان اطوي لك الارض … فضرب بجناحه الارض … سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال … جبريل بما ادرك
هذه قال بحب سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال
وسننها خمسة الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى
اشارة الى ان الشفاعة … الذي في صدره والثانية الثناء بعد
التكبيرة الاولى وهو سبحانك اللهم الخ … والثالثة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والرابعة الدعاء للميت ولنفسه وللوالدين
وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة والافضل الماثور لخبر مسلم عن عوف بن مالك …
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى
تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ولا يستغفر لصبي ومجنون ومعتوه لانه لا ذنب لهم بل
يدعو للمسلمين كما اخرج الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم
يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجرا وذخرا وشافعا مشفعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والفرط … السابق …
… على الحوض … والشفيع …
ان يتقدم لامامة الصلاة عليه السلطان ثم نائبه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم …
الراتب … ثم خليفته … ثم امام الحي … ثم الولي
الذكر المكلف بترتيب التعصيب … الا … الابن … كما

اجر فيه ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وفي النكاح يقدم الابن الى الغريب
والسيد اولى من قريب عبده والقريب اولى من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ويجوز لمن
له حق في التقدم ان ياذن لغيره فان اذن احد الوليين لاجنبي فللاخر منعه او قدم كل منهما رجلا قدم الذي
قدمه الكبير منهما سنا لانه اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم ومن له حق التقدم اولى ممن اوصى له
الميت بالصلاة عليه على الصحيح ولو تقدم غيره بلا اذنه ولم يقتد به اعاد هو ان شاء ولو على قبره
وليس لاحد ان يعيدها بعده ولا ان يصلي بعده وان صلى وحده لانها لا يتنفل بها ويستحب
جعل صفوف المصلين عليه ثلاثة [illegible] من يصلي عليه [illegible] فاذا كان مع
الامام اثنان وقف واحد عن يمينه والاخر خلفهما او ثلاثة وقف واحد مع الامام واثنان صفا او اربعة
وقف كل اثنين صفا خلف الامام او خمسة وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا او ستة وقف
ثلاثة خلف الامام واثنان بعدهم وواحد بعدهما [illegible] تفرد كل جنازة بصلاة اذا اجتمعت جنائز
وان يتقدم الافضل فالافضل ان لم يكن [illegible] ويجوز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلهم صفا
عرضا [illegible] راس الاخر ويقوم عند افضلهم او طولا لجهة القبلة راس كل واحد
راس الاخر بحيث يكون صدر كل قدام الامام ويحاذي بالراس [illegible] يقدم الافضل فالافضل بان يجعل
الرجال مما يليه ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الانثى البالغة ثم المراهقة ويقدم الحر على العبد [illegible]
[illegible] الى القبلة [illegible] ويكره الصلاة [illegible] ان الميت
والقوم في المسجد او الميت فيه وحده لحديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له [illegible]
نجاسته فالكراهة تحريمية على الاصح [illegible] المسجد بما لم يبن له لانه انما بني للمكتوبة وتوابعها [illegible]
وذكر [illegible] الكراهة تنزيهية فان كان الميت خارجه والقوم فيه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وبعض القوم خارجه [illegible] وتكره في الشارع واراضي
الناس ويسن في حمل الجنازة اربعة [illegible] لا يحملها الا الرجال وان كان الميت انثى [illegible]
حملها [illegible] ان يحملها اربعة [illegible] ويستحب حملها اربعين خطوة [illegible] الايمن
[illegible] فيضع مقدمها على عاتقه الايمن ثم مؤخره الايمن عليه ثم يضع
مقدمه الايسر على عاتقه الايسر ثم مؤخره عليه فيكون من كل جانب عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ويكره حمله على الظهر والدابة [illegible] ان يضع الخشبتين المقدمتين
على [illegible] ويحمل الخشبتين المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا باس بان يحمل الصغير
واحد [illegible] وان يتداوله الناس على ايديهم [illegible] الاسراع بها بلا خبب [illegible]
[illegible] وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت [illegible] اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم [illegible] تشييعها لخبر من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله

قال

قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما مثل احد والمشي خلفها افضل من المشي
امامها [illegible] الى ان يكون خلفها نساء ويكره خروجهن [illegible]
منعها [illegible] ورفع الصوت بذكر وقراءة واستغفار ويجوز
سرا والكراهة فيه تحريمية [illegible]
ظهور الرائحة والسبع من نبشها لا كل الميت [illegible] ان يكون عمقها نصف قامة [illegible] الصدر والافضل
الزيادة وان يكون عرضه قدر نصف قامة [illegible] قبره [illegible]
[illegible] وهو شبران [illegible] احدهما ان يكون في لحد وهو ما يحفر
في حائط القبر من جهة القبلة بقدر ما يسع الميت ويستره الا ان تكون الارض رخوة [illegible]
[illegible] ان يكون الشق افضل وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه ويكره [illegible] في تابوت الا [illegible] ان توضع الجنازة
في جانب القبلة فوق القبر ويحمل الميت فيوضع في لحده [illegible]
[illegible] الوضع ان امكن والا فيسل بان يوضع [illegible] ويوضع راسه عند مؤخر القبر الذي [illegible]
[illegible] رجل الميت ويدخل القبر براسه [illegible] ان يدخل الميت القبر الذكور الاقوياء
[illegible] الافضل ان يكون من محارم المراة [illegible] ان يقول من يدخله
وان تعدد ما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله [illegible] العذاب [illegible]
وخامسها ان يوضع على جنبه الايمن ويجب ان يوجه للقبلة [illegible]
القبلة او وضع على يساره [illegible] وسوى اللبن عليه [illegible] التراب
نزع اللبن ووجه [illegible] الايمن وحل عقدة الكفن لانها كانت لخوف الانتشار وقد امن
وسادسها ان يفرش القبر بالتراب ولا يجوز فرش [illegible]
يسد باللبن [illegible] اي طوب غير محروق ونصب وقد سد لحد المصطفى باللبن [illegible]
من قصب [illegible] ويكره وضع الاجر [illegible]
الطوب المحروق والخشب على اللحد [illegible] وثامنها ان يستر قبر الانثى [illegible]
عند الادخال [illegible] وتاسعها ان يهال التراب عليه ويسنم
اي يرفع قدر شبر [illegible] اي تسطيحه لانه من صنيع اهل
الكتاب وقد نهى المصطفى عن التشبه بهم وروى البخاري عن سفيان التمار قال دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر
مسنمة ويكره ان يزيد على التراب الذي خرج منه وان يجصص اي يبيض بالجص بفتح الجيم
وكسرها [illegible] ويكره البناء عليه للزينة ويحرم [illegible]

الا اذا كان قبل الدفن او كان حفظا له من الاندراس والنبش ولا باس بالكتابة عليه لئلا يذهب اثره
او يمتهن ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل ولا باس بالنقل قبل الدفن قدر ميل
او ميلين ويكره نقله لاكثر منه خلافا لمن قال لا باس به لان يعقوب مات في مصر ونقل الى الشام
ويوسف مات في مصر ونقله موسى الى الشام بعد زمان طويل ولان سعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال اليها لان جسم الانبيا طيب ما يكون في حال الموت كالحياة
والشهدا عند ربهم احيا فلا يلحق بهم من جيفة البشر شيا من التغاير وحرم نقله بعد
دفنه اعني اهالة التراب عليه لا تقل الا لحق ادمي بان تكون الارض مغصوبة او دفن فيها
بعد الشرا ثم اخذت بالشفعة فيتخير صاحبها بين اخراجه وتسويته بالارض وينتفع بها
بزراعة او غيرها ولا يخرج من قبره حفظا لغيره من الاحيا بارض ليست مملوكة لاحد بل توخذ
قيمة القبر من تركته ان كانت والا فمن بيت المال او المسلمين ويكره دفنه فيها ان كانت المقبرة
ضيقة لان كل احد لا يدرك محل دفنه ويكره ان كانت واسعة لا يستحب ان ما نعرض من قبر بنا في
مسجد او محل مباح فان كان واسعا لا يحصل ولا يجلس عليه بغيره او ضيقا جاز لقبره ان يدفعه ويصلي
او يجلس فيه ويوجر على حفر القبر لنفسه قبل موته ولا يلقن بعد دفنه ولا ينهى عنه ولخبر الطبراني
عن ابي امامة انه اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس
قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول
يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حوا يا فلان بن حوا والمعتمد ان سوال
الملكين في القبر عن الايمان خاص بالمكلفين ولم يشهد الا الشهدا المعركة والانبيا والملائكة ومن لم
يكلف فالاطفال ويستحب التعزية للرجال والنسا اللاتي لا يفتن لحديث من عزى مصابا
فله مثل اجره وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويكره تكرارها ويستحب تهيئة
الجيران والاقارب طعاما لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت
في السرور لا في الشرور ويندب زيارة القبور للرجال والنسا فالبعيد والدعا عندها قائما وقراءة يس لحديث من
دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات ويكره الجلوس على القبر الا
للقراءة ووطيها والنوم عليها وقلع الحشيش والشجر الرطبين
لا اليابسين منها ويكره قضا الحاجة والتغوط عليها او قريبا منها **باب الشهيد**

وغسل الشهيد اسم وهو قتيل من حارب او ظالم بذي حد طهره

الشهيد لغة الحي ضد الميت المحضور عنده وعرفا مسلم بالغ خال عن حيض ونفاس وجنابة قتله اهل
الحرب او البغاة او قطاع الطريق بسبب كان ... حتى وقع في ماء او نار او تعثر دابته ... ولم يرتث بالرتث
... بعد انقضا الحرب ... او قتله اهل البغي وقطاع الطريق ... في منزله
ليلا او ... الحرب والبغاة وقطاع الطريق ... حكم ... وخروج

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

لفرض الزكاة اشترط بلوغ وعقله وحرية اسلامه ثم ملكه
نصابا تماما ناميا لا دين به وحولا وسوما لا انعامه اشتمل

الزكاة لغة التطهير والاصلاح والزيادة وشرعا تمليك جزء مال عينه الشارع لمسلم
فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل جهة لله تعالى وشروط
فرضها عشرة اشار اليها ... البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والملك التام ... عن دين له مطالب من جهة العباد سوا ... زكاة وخراج
او للعبد ولو كفالة او عوضا كمهر زوجته المؤجل الى الفراق ... النفقة
كتابة ... الحر ... منفعة المنزل ... والسكنى وكتب الاهلية
والات ... ناميا اي زائدا بان يكون ذهبا او فضة او عروض تجارة
ولو كان النما تقديرا بان يتمكن من الزيادة بان يكون المال في يده او يد نائبه فلا زكاة
في مال الضمار وهو ما لا يقدر على الانتفاع به كالمغصوب والدين المجحود ...
... الحول ...
ولا ينقطع ... بينهما والمستفاد في اثنا الحول يضم الى مجانسه ويزكى بتمام
حول الاصل سوا استفيد بتجارة او ميراث او غيره ويضم الذهب الى الفضة وعكسه
بالقيمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما وتضم قيمة عروض التجارة ...
الى النقدين فلو كان له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة وجبت
الزكاة وان تدعو الانعام ...
زكاتها ... ~~...~~
ولو كانت المقارنة حكما كان دفع الى الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى
عند الدفع الى الوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية ولو دفعا او مقارنة لعزل ما وجب او تصدق
بكل المال ... ولا يجزئ الا ... وحيلة الجواز ان يعطي مديونه
الفقير زكاته ثم ياخذها منه عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لانه ظفر بجنس
حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون
الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد

باب زكاة الابل

وفي كل خمس الابل شاة بعامها الى الخمس والعشرين بنت مخاضها
وبنت لبون في الست ... وحقة في اربعين ...

بأي وستين الجذعة وابنتا لبون بست ثم سبعين اثبتا
وخذ حقتي احدى وتسعين للمائة وعشرين فارجع لابتدا الشاة بانية
بخمس ثلاث من حقاق على مائة وخمسين فارجع لابتدا هكذا ابدا

الابل بكسر البا وتسكن سميت بذلك لانها تبول على افخاذها ونصابها خمس فيوخذ من كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين حقة بالكسر وهي الداخلة في السنة الرابعة لانها استحقت ان يركبها وفي احدى وستين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي الداخلة في السنة الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة الا اناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

تبيع بكل من ثلاثين من بقر مسنتها بالكل من اربعين قر

البقر بالفتح من البقر بالسكون وهو الشق سمي بذلك لانه يشق الارض كالثور ونصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحش واهلية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وهو ذو سنة كاملة لانه يتبع امه وفي اربعين مسن او مسنة وهو ذو سنتين وما زاد على الاربعين بحسابه فيجب في واحدة زائدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع الى ستين ففيها تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

باب زكاة الغنم

وفي اربعين الشاة شاة وثنها بشاة مع العشرين والمائة اجعلها
بعد ومئتين الثلاث باربع مئين رباع الشاة في المائة ادفع

نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهي النوعين الضان والمعز وهو ما تمت له سنة فلا يكفي الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها ولا شي في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة ولا في عوامل وعلوفة ولا في

حمل

حمل بفتحتين اي ولد الشاة وفصيل اي ولد الناقة وعجول بوزن سنور اي ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار لا تبقى الكبير ولو واحدا ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال الا في هالك بعد وجوبها وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق والمستفاد ولو من هبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكى بحول الاصل ولو عجل ذو النصاب زكاته لسنين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد ولو شك في انه ادى الزكاة او لا يلزمه اداوها

باب زكاة المال

يقصد مليكهم ربع عشرة بكل ذهب عشرين مثقالا ادرها
... جلي ان تكن خمسين وان خالص يقلبه فكالكل ثم من
يعكس بالمائتين فقد النصاب ثم بانفع قوم متجرا والجميع ضم

نصاب الذهب عشرون مثقالا والورق بفتح الواو وسكون الراء وكسرها اي الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالمثقال مائة شعيرة فيكون بقراريط مصر خمسة وعشرين قيراطا لان قيراطها اربع شعيرات فالنصاب من الفضة خمسمائة وعشرون قيراطا الا اربعة قراريط ومن الذهب سبعة وثلاثون محبوبا ونصف قيراط والدرهم مصر ستة عشر قيراطا والدرهم الشرعي بقراريطها سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط نصاب الفضة بدراهمها مائتان وسبعة عشر درهما الا ربع درهم ويفرض اخراج ربع عشر من ذهب وفضة ان بلغا نصابا ولو تبرا او حليا مباحا وكذا من تجارة ان بلغت قيمتها نصابا من احدهما ان استويا فان راج احدهما ارجح تعين التقويم به ويخرج من كل خمس بعد النصاب بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم ونقص النصاب في اثنا الحول ان كمل في طرفيه وتضم قيمة التجارة الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بقيمة وقال الصاحبان بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عشر وخمسة عشر عندهما والدين ثلاثة اقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وهكذا ومتوسط وهو

وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وثمن السائمة
الموروث فلا تجب زكاته الا اذا قبض نصابا ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض وضعيف
وهو بدل ما ليس بمال كمهر ودية وبدل خلع وكتابة وصلح عن دم عمد فلا
زكاة فيه الا اذا قبض نصابا وحال عليه الحول بعد القبض

باب العاشر

وعاشرنا [illegible] اخذ من تجارة لذي الحرب عشرا ونصفه من ذمي
ومن مسلم ربع العشر اذا بلغ نصابا ودعوى المسقط اقبل وحلف

العاشر حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية من اللصوص والقطاع نصبه الامام على
طريق المسافرين ليأخذ الزكاة من التجار المارين باموالهم عليه فيحرم توليته اليهود
على الاعمال فيأخذ من مسلم ربع عشر ومن ذمي نصفه ومن حربي عشرا ان وجدت
شروط وجوب الزكاة فيه ككونه نصابا ومضي حول عليه فمن قال لم يتم الحول او كان لا للتجارة
او علي دين محيط او منقص للنصاب او اديت الى الفقراء في المصر او الى عاشر آخر صدق بيمينه
الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد فلا يصدق في دفع زكاتها بنفسه لكن لا
يصدق الذمي في قوله اديت انا الى الفقير ولا الحربي في شيء من ذلك الا في دعواه ان الجارية التي معه
ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر آخر وهناك عاشر
آخر وبشرط اخذ الحربي منا فان لم يأخذوا منا شيئا لم نأخذ منهم لانا احق بمكارم
الاخلاق واذا عرف كيفية ما يأخذون منا اخذنا مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذ
على الاصح بل يبقى معه ما يبلغه الى مأمنه ولو اخذ السلطان [illegible] الاعتصام [illegible] صاحبه

باب الركاز

[illegible] نقد [illegible] بالملك [illegible] كالكنز [illegible]

الركاز لغة بمعنى المركوز اي المثبت وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كونه
ركز الخالق وهو المعدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به
وهو كل جامد يذوب بالنار كذهب وفضة وحديد ورصاص وزيبق او المخلوق كالكنز
وهو دفين الكفار وعلامته ان يكون عليه اسم صنمهم او ملك من ملوكهم سواء كان
نقدا او غيره كآلات المنازل والقماش والفصوص فيلزم اخراج خمسه ان وجده في غير ملك
كارض خراجية او عشرية ومفازة وباقيه لمالك الارض اول الفتح او لوارثه لو حيا والا
فلبيت المال ان ملك [illegible] وفي صحراء ومفازة فللواجد ولو ذميا او عبدا او صغيرا
وانثى سوى حربي مستأمن ولا يستحق شيئا لانه لا حق له في الغنيمة فان عمل باذن الامام

كان

كان له المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستأجر
واما اذا وجده في ملكه فلا خمس وكذا في دار الحرب بل كله للواجد لانه ليس غنيمة
اذ هي المأخوذ جبرا وقهرا وهذا كالمتلصص حتى لو دخل جماعة ذوو منعة وظفروا بركاز
كان فيه الخمس لكن ما وجده مستأمن في ارض مملوكة لهم يجب رده الى مالكه تحرزا
عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فيتصدق به ولا خمس في المعدن
المائع او الجامد الذي لا ينطبع بالنار كنفط وقار وياقوت وزمرد وفيروزج ولؤلؤ
وعنبر واما دفين اهل الاسلام المكتوب عليه نقش يعرف بهم ككلمة الشهادة
فلقطة ولو اشتبه الضرب فهو جاهلي ويصرف الخمس مصرف الغنيمة وللواجد صرفه
لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل ارض غير الخراجي [illegible] بلا شرط نصاب [illegible] في عشر [illegible]

الارض الخراجية لا زكاة فيما يخرج منها واما غيرها في [illegible] كان جبلا او برية او مواتا
وجب العشر في عسله ولو [illegible] ان حماه الامام ولا [illegible] وجده كالصيد
ولا زكاة عليه لكن وجب العشر فيما سقي بسماء كمطر ونحوه ونصفه فيما سقي
بمشقة كساقية ودلو ولو سقاه نصف [illegible] العشر الاكثر ولو استويا فنصفه وقيل
ثلاثة ارباع العشر وهو قول الائمة الثلاثة ولا يشترط فيه نصاب ولا بقاء حول ولا
ولا اسقاط مؤنة الزرع ويجب مع دين ولو ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف
ونحو لا زكاة فيما لا يقصد به استغلال الارض كحطب وقصب فارسي وحشيش وتبن
[illegible]
وسعف وما [illegible] كصمغ واثمار
وكل بزر لا يقصد بالزراعة كبزر البطيخ والقثاء لان العصفر والكتان وبزره

باب مصرف الزكاة

[illegible] كالفقير ومسكين ومكاتب ومن في سبيل الله والعامل [illegible]
ومستحقهم والغارم ان سلم ودع كافرا الا الهاشمي وعبيدهم

تعطى الزكاة للفقير وهو من لا يملك نصابا ناميا فاضلا عن الحاجة ومسكين
وهو من لا شيء له فهو اسوأ حالا من الفقير خلافا للشافعي ويظهر اثر الخلاف في الوصية والوقف
والنذر كما اذا اوصى للفقراء والمساكين او وقف او نذر ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز
حلت للمولى ولو غنيا كفقير استغنى ومن في سبيل الله اي منقطع الغزاة على الصحيح وقال

ومن هو منقطع الحج وقيل طالب العلم وقال في البدائع جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله [illegible] والخلاف في الوصية والوقف والنذر والعامل من عينه جابي الزكاة ساعيا كان او عاشرا فيعطى مما يجبيه ما يكفيه واعوانه وسطا مدة ذهابهم وايابهم الا اذا استغرق فلا يزاد على النصف والغارم اي مديونه لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او من دين اي صاحب دين ولو نصابا على معسر او غائب او جاحد او كان مؤجلا وابن السبيل اي مسافر لا مال معه وان كان له مال في وطنه وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم الآن وهم ثلاثة مسلمون في اسلامهم ضعف اي قلة ائتلاف بالمسلمين فكان المصطفى يعطيهم تأليفا وكفار شرفا قومهم فكان يعطيهم ليسلموا وليسلم امثالهم ويصرف الزكاة الى كلهم او بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية ابطلت الجمعية في الآية ولا يجوز صرفها الى كافر ولا الى غني وهو من يملك قدر نصاب فارغ من حاجته الاصلية ولا الى مملوك الغني ولو مدبرا الا المكاتب والمأذون المديون بمحيط ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز ولا الى بني هاشم وبناتهم ولا الى مواليهم اي عتقاء هم وجاز نفل الصدقة لهم الا المتعهدين من خمس الخمس ولا الى بناء مسجد وقنطرة ولا الى تكفين ميت ولا الى قضاء دينه واما الوقف دين حي بامره فيجوز ويكون القابض كالوكيل يقبض الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه ولا الى شراء رقيق يعتق والحيلة ان يتصدق على فقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وله ان يخالف امره ولا الى اصله اي ابيه وامه وان علا كالاجداد والجدات ولا الى فرعه اي ولده وولده وان سفل كاولاد الاولاد ولا الى زوجته اتفاقا ولا الى زوجها عند الامام وقال الصاحبان تدفع ولا الى عبده ومدبره ومكاتبه وام ولده ومن اعتق المعتق بعضه ولو دفع باجتهاد لمن ظنه مصرفا فظهر انه غني او هاشمي او انه كافر او ابوه او ابنه او زوجته اجزأ اذ ظهر انه عبده او مكاتبه او ام ولده او حربي ولو مستأمنا اعادها وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان مديونا او صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره وندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال ويعتبر حاجته وحاجة عياله من دين وثوب ويحرم سؤال من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم وكسؤال الكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز وكره نقل الزكاة وان اجزأت لغير قريب ولغير احوج

ولغير اورع او اصلح

ولغير اورع واصلح والمعتبر فيها فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي والافضل صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل حرفته ثم اهل بلده

باب صدقة الفطر

واوجب لفطر صاع تمر كتمره زبيب شعير نصفه ان بره
عن النفس مملوك وطفل بفقره على ذي النصاب الحر مسلم اذ دره

تجب اخراج زكاة الفطرة وجوبا موسعا في العمر على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ صاحب نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائجه وحوائج عياله كمسكن وثيابه واثاث وفرس وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وولده الكبير المجنون وعبده للخدمة ولو مدبرا او ام ولد وكافرا ولا تجب عن طفله الغني ولا عن زوجته الصالحة للخدمة وزوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ الاذن عادة وعبده الآبق والماسور والمغصوب المجحود الابعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه عبده المشترك وتوقف الوجوب في عبد مبيع بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق فلمن يصير له العبد بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه وهو المعلوم منه او صاع تمر او شعير او زبيب وهو ثمانية ارطال بالبغدادي عندهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث ودفع القيمة افضل من دفع العين الا في الشدة فالعين افضل ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد وصح تقديمها ولو قبل رمضان وتاخيرها عن يوم العيد وجاز دفع ما ولو عن جماعة الى فقير فاكثر

كتاب الصيام

باسلام افرض صوم شهر رمضان مع بلوغ وعقل عليه او بنادر فع

الصوم لغة الامساك يقال خيل صيام اي ممسكة عن العدو او عن العلف وشرعا الامساك نهارا عن ادخال شيء عمدا او خطأ بطنا او دماغا او عن شهوة الفرج بنية من اهله وشروطه ثلاثة اداء وقضاء من الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بوجوبه لمن اسلم بدار الحرب او كونه المسلم في دار الاسلام ويثبت رمضان [illegible]

شروط وجوب بلا اداء فقد للصغر [illegible]
[illegible] الليل الى الضحى [illegible]

شرط وجوب اداء الصوم ... وفقد حيض ونفاس والاقامة والصحة من مرض وشروط
صحته الخلو عما يفسده وعما ينافيه من حيض ونفاس اذ لا يصح الصوم مع وجود احدهما
والنية ولا يشترط تبييتها في اداء رمضان واداء النذر المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم
الخميس بعده الجمعة واداء النفل فيصح كل بنية في الليل وهو الافضل والى النصف الاول من النهار
ويصح كل بمطلق النية ان ينوي الصوم من غير تقييده بوصف الفرض او الواجب او السنة
وبنية النفل ولو كان الناوي مسافرا او مريضا ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر ان كان صحيحا
مقيما بخلاف المسافر فانه اذا نوى واجبا اخر يقع عما نواه من ذلك الواجب واختلف الترجيح
في صوم المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان والاصح انه لا يقع الا عن رمضان ولا يسقط النذر
المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه اذا نوى الواجب ويشترط تعيين النية
وتبييتها في قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها ككفارة
اليمين والظهار والقتل والنذر المطلق عن تقييده بزمان كقوله لله علي صوم يوم او ان
شفى الله مريضي فعلي صوم يوم بحصول الشفاء والصوم ستة اقسام فرض وهو صوم رمضان
اداء وقضاء وصوم الكفارات وصوم النذر وواجب وهو قضاء ما افسده من صوم نفل ومسنون
وهو صوم عاشوراء مع تاسوعاء ومندوب وهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويندب كونها
الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس وصوم
ست من شوال والافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالثواب
كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام ونفل وهو ما سوى ذلك
مما لم يثبت كراهته ومكروه تنزيها كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع وعن الحادي عشر وتحريما وهو
صوم العيدين وايام التشريق

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

وابطل بعد الوطء امنا بالحشفة ولمس ووطء الميتة او في بهيمة
وحيض نفاس بالفدا عنها احتلم
ووصل جوفه عمدا في امتلاء الفم
تصوم فان تعجز فستين اطعمن
كصوم دوا بالعجز شهرين تابعا

الذي يبطل الصائم احد ستة اشياء ... وصول عين عمدا الى منفذ مفتوح
الى الجوف كبطن ما اكل او شرب او جرح ... وصل الدواء الى جوفه وكذا يبطله الداخل
خرقة توضع فيها الدواء ... يفطر اذا افطر في اذنه هنا اتفاقا او بماء الاصح ولا يفطر
ادخال عود في اذنه لعدم وصوله الى الدماغ ودخل في العين دخانا ادخله حلقه كبخار
عود وعنبر والدخان المعروف ولا يفطر دخول دخان حلقه بلا صنعه لعسر التحرز عنه كدخول
غبار وقطرة وقطعة ... او غبار ولو غبار دقيق ودخول ذباب
دمع عينيه وعرق وجهه الى حلقه اذا قل كقطرة

ودخول الماء اذنه اذا خاض نهرا او ابتلاع نخاعة استنشقها من انفه او نخامة خرجت من مجراها
الى فمه وقدر على رميها ... ولو خرج دم من فمه ولم يبتلع منه فذلك او استقر بعد ما يفطر
فان انقطع واعاده انظر او خرج البزاق على شفتيه فابتلعه لم يفطر وكذا لو اكل ما بين اسنانه
وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه او مضغ قدر سمسمة من خارج فمه حتى ذهبت ولم يجد
لها طعما في حلقه وكذا دهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او لونه في نخامته او بزاقه
وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق فاذا وضع في عينيه لبنا او
دواء وهنا توجد طعمه في حلقه لم يفطر ولو ادخل شيئا بيده او ... ثم اخرجه لا يفطر الا اذا ادخله
كله فلا يضر ادخاله طرفا ما استتر ... ثم اخراجه ... ولا ادخاله اصبعه
في دبره او فرجها الا ان تكون مبتلة بماء او دهن فيفطر ولو استنجى فوصل الماء الداخل دبره
او فرجها الداخل ان كان قدر المحقنة ... لوجود ذلك ولو خرج ... فغسله
ان تنشف قبل دخوله لم يفطر والا افطر ويفطر اذا اقطرت في فرجها ولا يفطر اذا اصب في ذكره
ماء او دهنا لانه ليس بينه وبين الجوف منفذ وانما يجتمع البول فيه بالترشح
وخرج بالعمد ما لو اكل او شرب ناسيا فلا يفطر ولو اكل او شرب بعد ذلك عامدا ... افطر
بلا كفارة ... اما ... بكف او بقبلة او لمس او وطء ميتة او بهيمة
ولا يفطر بانزال بنظر او فكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل والرابع
اي تعمد اخراج القيء ان كان ملء الفم فانه يفطر ... ابو يوسف خلافا لمحمد
ولو اعاده في الصحيح ولا اذا غلبه ملء فيه ... وما غلب ...
فان اعاده ما غلبه افطر ان كان ملء الفم ولا اذا استقاء ناسيا ... الخامس والسادس الحيض
النفاس ولا يفطر النوم ولا الاغماء ولا الجنون وان استغرق النهار ان نوى ليلا ... وجب القضاء
على المغمى عليه مطلقا وعلى المجنون ان افاق في وقت النية نهارا فلا يلزمه قضاء ما فاته
ليلا ... ونهارا بعد ... وقت النية في الصحيح ومن صار في بعض النهار على صفة
لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم وجب عليه امساك بقية يومه كمن افطر
... وحائض ونفساء انقطع دمهما بعد طلوع الفجر ومسافر اقام ومريض برئ
ومجنون افاق وصبي بلغ وكافر اسلم ومن صار في بعض النهار على صفة لو كان
عليها مع طلوع الفجر لا يلزمه الصوم لا يجب عليه امساك بقية يومه ... حاضت
ونفست ومريض ومسافر ... تجب الكفارة على من افطر طائعا مختارا متعمدا
لا ناسيا او مخطئا غير مضطر ان نوى ليلا ... بجماع ... قبلا او دبرا او ... على
الفاعل وعلى المفعول به ... تناول ما يتغذى به ... ونحو ... وحنطة وسمسمة

من خارج فمه وقلنا يفطر به او بتداوي في بدنه او قطر في احليله او وطئ في غير الفرج فانزل او امنى بلمس او قبلة او نظر او فكر لم يفطر ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عامدا
غبار او منيه ان امنى وانكره وان كان ذلك بعد غيبة او بعد حجامة او بعد مباشرة
او بعد هن شارب ظانا انه افطر بذلك كله الا اذا افتاه فقيه بفطره او سمع حديثا
افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله فان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة والمراد
بالغذاء ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن كسمن وجبن ونحو ذلك وحمص
او صديقه لانه يتلذذ به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن كلحم
ولو من ميتة الا اذا دود ونظيره الدواء الا انه فيما لو مضغ لقمة ثم اخرجها
ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهو الاصح وخرج ما لو جامع
ناسيا ثم جامع عامدا او تناول شيئا ناسيا ثم تناوله عامدا فانه يلزمه القضاء دون الكفارة كما اذا
اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم افطر او انشا السفر وهو صائم فافطر او افطر يظن
الغروب والشمس باقية او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع فان شك
في الغروب ولم يتبين له شيء لا يلزمه القضاء ولا الكفارة لان الاصل بقاء النهار
واذا شك في بقاء الليل وتسحر او جامع لا يلزمه القضاء لان الاصل بقاء الليل وتسقط الكفارة
بطرو حيض او نفاس او مرض مبيح للفطر في يوم الفساد لا بطرو سفر اختيارا او كرها
وهي عتق رقبة ولو غير مؤمنة ويشترط فيها عدم فوات منفعة البطش والمشي
والكلام والنظر والعقل فان عجز عن العتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم
عيد ولا بعض ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا او فقيرا
يغديهم ويعشيهم غداء او عشاء مشبعين او يغديهم غداءين او يعشيهم عشاءين
او عشاء وسحورا ويشترط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا او يكفي
اطعام فقير واحد ستين يوما ويكفي خبز البر بلا ادم بخلاف خبز الشعير
اذ لا بد معه من ادم لقولهم خبز البر ادمه فيه فمن طلب له ادما فليس بحائع
او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير
او زبيب او يعطي قيمته وكفته كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد
في ايام ولو من رمضانين ان لم يتخلله تكفير والا فلا

جواز الفطر

فان اجزى فطر ايه نصف صاع من ... اليوم ... و ... جوع وظما ... مرضعة ... ومن حمت ان خافتا ... اجزى فطر ... وافضل صوم ... ما نقل كالتشريق تحريم كعيدهم

يجوز

يجوز فطر شيخ فان وعجوز فانية بان عجزا عن الاداء وازداد كل يوم عجزه حتى فاتها القاف ثم
ولا يقدر على قضائه وتلزمه الفدية وهي لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته ان دام عجزه
الى الموت والا لزمه القضاء ويفطر ويفدي من نذر صوم الابد فضعف عنه لكثرة
اشتغاله بالمعيشة فان عجز من عليه الفدية عنها استغفر الله ولا تجوز الفدية الا عن صوم
اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد
ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم
حتى صار فانيا لم تجز له الفدية عن الصوم لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال
ويجوز الفطر بمرض وهو مشقة لا تحتمل عادة وان طرا على الصوم ومنه
الجوع والعطش الشديد كان خاف زيادة المرض او امتداده او وجع عين او جراحة
او خاف بطء البرء منه او كان صحيحا وخاف المرض بغلبة الظن او بطء البرء او الحمى
او خاف من خادمة الضعف بالخدمة بغلبة ظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب
حاذق مسلم ويجوز الفطر بسفر يجوز فيه قصر الصلاة وهو ثلاثة ايام من اقصر
ايام السنة ولا يشترط سير جميع النهار بل سير اكثره بمشي الابل او الاقدام مع الاستراحات
وان لم تكن مشقة والافضل صومه في عدمها لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم هذا ان لم تكن عامة رفقته مفطرين او مشتركين في النفقة والا
فالافضل الفطر موافقة للجماعة ولا يجوز الفطر في اليوم الاول الا اذا سافر قبل الفجر وله
الفطر اذا نوى اقامة اقل من خمسة عشر يوما او لم ينو الاقامة وان مكث سنة
كما في قصر الصلاة ويجوز فطر حامل ولو من زنا ولو بغير ادمي
ومرضع ولو مستاجرة او متبرعة ان خافتا على نفسيهما ولو مع الولد حصول
ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض او خافتا على الولد وحده بان خافت الحامل من اسقاطه
او خافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد او يحصل له ما يبيح التيمم
وللحامل ان تفطر بشرب دواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع
ويعتبر في الخوف المبيح للفطر غلبة ظن بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم
حاذق عدل ولا يجب الا ايصاء بكفارة ما افطره على من مات قبل زوال عذره او
ادرك بعد زوال عذره من ايام اخر ويقضي الصوم على التراخي ولا يشترط
تتابعه فان جاء رمضان اخر قدم الاداء على القضاء ولا فدية عليه ولا يقضى
لا يقع الا عن الاداء ولا فدية بالتاخير الى ان يدخل تطوع بغير قضاء

أوجب قضاؤه أي أفسد ولو بعذر من نحو حيض بخلاف نحو قطرة بلا عذر كما قال أبو يوسف
ورخص له الكمال الخبر مسلم عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شيء فقلنا لا فقال إني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي
لنا حيس أي تمر مخلوط بأقط وسمن
فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل أي الغداء ولكن أصوم يوماً مكانه والحديث
الصائم المتطوع أمير نفسه روي بالراء وبالنون أي أمير أو أمين إن شاء صام أي أتم
صومه وإن شاء أفطر رواه الحاكم عن أم هانئ وصححه وقال الكرخي لا يجوز له
إلا بعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفي الحديث من أفطر لحق أخيه
يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم
ألفي يوم [illegible] المرأة صوم نفل وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علمه
رمضان ولو فطرها وجب القضاء ذلك أو بعد البينونة وحرم صوم عبد
بلا إذن سيده وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق ولو حلف بالطلاق ثلاثاً
أنه يفطر أفطر وصلى إن صام نفلاً أو قضاء وحرم صوم يومي العيد وأيام التشريق
وإن صح وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال
ولو يومين بأن لا يفطر ليلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس وصوم الصمت وهو أن لا يتكلم وهو
صائم وصوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبنى العبادة على خلاف العادة وكره صوم
[illegible]
ونحوها إن جزم بكونه عن رمضان أو تردد بأن قال إن كان غداً من رمضان فعنه وإلا فتطوع
وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل كأن غم الهلال ويندب صومه
إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لكراهة صوم يوم أو يومين من آخر
شعبان أو كان من الخواص كالمفتي والقاضي إذا صامه سراً وهو من يضبط نفسه عن التردد وكونه
عن رمضان بالجزم [illegible]
رمضان [illegible] قال أبو يوسف القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ما يكره في الصوم وما يستحب

ومضغ ما كره كالمباشرة استحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر إن تيقن

[illegible]

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

أحب اعتكافاً ناوياً إن نذرت صمت وأبطل بوطء والمني والخروج [illegible]

الاعتكاف لغة المكث وشرعاً مكث مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس
بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح فيما لا تقام فيه
على المختار والأنثى اعتكافها في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه فإنه تعين
لم يصح وهي ممنوعة من حضور المسجد والاعتكاف ثلاثة أقسام واجب إن نذره وسنة
كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ومستحب في غيرهما من الأوقات وشرط صحة المنذور
الصوم وأقله نفلاً لحظة ولو ماشياً وهذا حيلة من أراد دخول مسجد [illegible] وخروج من باب
الآخر بلا جعله طريقاً إذ لا يجوز قال ابن ملك فإن قلت الاعتكاف عبادة فكيف لم يلزم
بالشروع فيه مع أنه لزم الصوم قلت لأن كل جزء من المكث في المسجد عبادة
على خلاف العادة فلم يفتقر الجزء إلى جزء آخر وفي الصوم مجموع أجزاء الإمساك عبادة لا أجزاؤه
[illegible] فقليل الإمساك عبادة وأقل واجبه يوم ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف
ما لو قال ليلاً ونهاراً فيصح ويدخل الليل تبعاً ولزمته الأيام بنذر الليالي ولزمه [illegible]
[illegible] ولزمته الليالي بنذر اعتكاف أيام [illegible] دون الليالي [illegible] دون شهر
فإن نذر اعتكاف شهر ونوى الأيام خاصة أو الليالي خاصة لغت نيته ولزمه الكل
ما لم يصرح بالاستثناء كأن قال إلا الليالي فلو قال إلا الأيام لم يلزمه شيء لأن الليالي لا يصح صومها
وشرطه الصوم وحرم عليه الوطء ودواعيه كاللمس والقبلة [illegible]
كما حرمت في الإحرام والظهار والاستبراء قال ابن ملك فإن قلت لم لم تحرم
الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء قلت لأن الصوم والحيض يكثر
وجودهما فلو حرمت الدواعي فيهما لوقع الناس في الحرج وذلك مدفوع شرعاً ويجوز
أكله وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاج لنفسه أو عياله في المسجد وكره
إحضار المبيع وعقد ما كان للتجارة وكره الصمت إن اعتقده قربة لأنه منهي عنه وهو
صوم أهل الكتاب وقد نسخ ويبطل الاعتكاف بالردة وبالإغماء والجنون إذا دام
أياماً وبالوطء [illegible] وإن لم ينزل [illegible]
بلا عذر عند أبي حنيفة وقال صاحباه لا يفسد ما لم يخرج أكثر النهار وفي الذخيرة
هذا في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا يفسده الخروج ولو بلا عذر والعذر كالبول
والغائط وإزالة نجاسة [illegible] واغتسال من جنابة [illegible]
حريق أو غريق وجهاد عم نفيره وانهدام مسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم [illegible]
وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره فوراً [illegible]

الشمس لتوجه امر السعي اليه حينئذ قال ابن ملك فان قلت لم لا تسقط الجمعة
بعذر الاعتكاف كما سقطت بعذر السفر قلت الجمعة وجبت بايجاب الله تعالى
والاعتكاف بايجاب العبد فلا تسقط الجمعة به لكونها اعلى منه واما عذر السفر
فقد جعله الله سببا للتخفيف ولو مكث في جامع الجمعة يوما لا يفسد اعتكافه
لانه محل له الا انه لا يستحب التزامه الاعتكاف في المسجد الاخر

كتاب الحج

باب ... على الفور ...

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص اى عرفة
والكعبة في زمن مخصوص بفعل مخصوص بان يحرم بنية الحج ولا وفرض مرة على الفور
في العام الاول فيفسق وترد شهادته بتاخيره سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها
مرة لا يفسق الا بالاصرار وشروطه ضبطت ثمانية الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط فيعتاد اللحم
ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا والقدرة على الراحلة اى بعير او بغل او حمار
مختصة به او على شق محمل بملك او اجارة لا اباحة او اعارة لغير اهل مكة ومن
حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من راحلة مطلقا
وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى عوده وعما لا بد منه كما في الزكاة
ومنه مسكنه ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل
فلا يلزمه بيع الزائد وان كان هو الافضل وكذا لا يلزمه بيع كله والاكتفاء بسكنى الاجارة
ولا يلزمه الحج لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي
للحج وشروط وجوب ادائه خمسة صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب
فلا يجب على مريض ومقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه واعمى
وان وجد قائدا ومحبوس وخائف من سلطان ولا يجب الاحجاج عنهم عند الامام وقال صاحباه
يجب واذا ابوا اجزاهم ما دام العجز مستمرا فاذا زال اعادوه وامن الطريق على نفسه
وماله بان غلبت السلامة برا او بحرا وعدم لزوم العدة وخروج محرم ولو من رضاع
او مصاهرة مسلم مامون عاقل بالغ او زوج لامراة في سفر ولو ... وتجب عليه
نفقته ... وشروط وقوع عن فرض الاسلام
اسلام وعقل وبلوغ وحرية فلا يعتقد احرام كافر ومجنون لعدم اهليتهما ولو
احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما
لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه فلو ...

باب الاعتكاف

ان احرام عبد لازم ولو فعل العبد المعتق ذلك لم يكف لانعقاده لازما
وشرطان احرام مسلم ... باكثر سبع الطواف ... عمره
لا يصح ... الحج الا بشيئين اثنان شرطا الاسلام والاحرام وهو النية بالقلب
بشرط مقارنتها بذكر ولو ... وان احسن العربية كتسبيح وتهليل
وتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك او بتقليد اى ربط قلادة على عنق بدنة نفلا او جزاء صيد
قبله في احرام او في احرام سابق ونحوه كدم متعة وتوجه معها او يبعثها ثم توجه
ولحقها قبل الميقات ... وركنان حضوره بحرما بعرفات لحظة من زوال
شمس يوم تاسع الحجة الى فجر يوم النحر يشترط عدم جماع قبله ولو ... الزوال
عليه ... وحمل انها عرفة واكثر ... اطواف الافاضة بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو اربعة والثلاثة واجبة قال ابن ملك فان قلت كيف جاز الوقوف
وواجبه احرام من ميقات احلق ورمي الجمار اسعي صوان ... ووقف لمغرب ... بعده ... ترك محرم احرام من كصيد ... وكمن ... ولبس محرم حال لمخيط وسترهم ... وطء ... ودهن وحلق قص ظفر ونوكه لمتطهر طواف ... فسد ...
واجبات الحج ما ... بتركه دم ... وهي ... تسعة وعشرون احدها انشاء
الاحرام من الميقات وهو لاهل المدينة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من
المدينة وعشر مراحل من مكة تسميه العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل الجن فيها
وهو كذب ولاهل العراق ذات عرق بكسر فسكون قرية على مرحلتين من مكة
ولاهل الشام ان جاؤا بغير طريق تبوك ولاهل مصر والمغرب الجحفة بضم فسكون قرية
كبيرة بين مكة والمدينة على ستة مراحل من مكة وهي الان خراب ... وهو قبلها برابغ ولاهل اليمن والحجاز ونجد وتهامة والطائف قرن بفتح فسكون
جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة مرحلتان ولاهل تهامة اليمن يلملم بفتح فسكون
والاسين ... جبال تهامة على ليلتين من مكة وهذه مواقيت لمن مر بها من غير
اهلها ايضا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا
شيء عليه ولو لم يمر بواحد منها احرم من حذا ذات اخرها باجتهاده فان لم
يحاذ شيئا احرم من مرحلتين من مكة قال ابن حجر الهيتمي لصاحب البحر نقلي
هذا لا يلزم الاحرام من رابغ بان خلص لمحاذاته لاخر المواقيت وهو قرن المنازل
فاجاب بان المحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على ميقات واهل مصر يمرون ...

على الجحفة وان لم تكن بعد وقتها لهم وانما احرموا قبلها احتياطا ويجوز تقديم الاحرام على
المواقيت بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحرم تاخير الاحرام
عن المواقيت لمن قصد دخول الحرم ولو لحاجة غير الحج كتجارة فان قصد موضعا
من الحل داخل الميقات كخليص وجدة لحاجة حل له مجاوزته بلا احرام
وان لم يقصد غيره حتى يقصده بل يقصده عند المجاوزة وان لم ينو اقامة خمسة عشر
فيه فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد
ذلك الا المامور بالحج وهو النائب في الحج عن غيره لانه مامور بحجة افاقية واذا
دخلها بلا احرام يجاوز ميقاته [illegible] ويجب على من دخلها بلا احرام
لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخول لا عما قبله
ولو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه
بالدخول في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز الميقات غير محرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا او لم يعد ثم احرم بعمرة او حج ثم افسد نسكه وقضاه من الميقات
بان احرم بالقضا منه سقط الدم لكن لو عاد بعد ما طاف ولو شوطا او وقف
بعرفة لم يسقط ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالافضل عدمه والا فالافضل عوده
والثالث ازالة شعر ربع الراس بعد رمي يوم النحر والافضل ازالة شعر الكل
اقتداء برسول الله ولو بالنورة او الاحراق او النتف او نحو التقصير بان ياخذ من كل
شعرة قدر انملة وحلقه افضل ويجب امرار الموسى على راس من لم يكن به
شعر كالاقرع ان امكن والثالث رمي الجمار اي الاحجار الصغار والمراد بها
ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيجزي بدلا من حصاة واحدة اي رميها مرة
في يوم النحر بعد طلوع فجره لا قبله لجمرة العقبة وثلاث مرات في كل يوم من
ايام التشريق بعد زواله الى طلوع الشمس من الغد الا في اليوم الرابع فيجوز تقديم رمي
جماره على زواله بعد الفجر ويجوز تقدمه اي خروجه من منى الى مكة بعد رمي اليوم الثالث
وقبل طلوع فجر اليوم الرابع فيسقط رميه وان كان الافضل مكثه الى رمي جمار
الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي من تعجل في النفر الى مكة في اليوم
الثالث بعد رميه لان تعجيله في اليوم الثاني لا يجوز فان مكث حتى طلع فجر اليوم
الرابع لم يجز تقدمه لدخول وقت الرمي ولا يجب ترتيب الرمي الى المواضع الثلاث بل يسن
ان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهو مسجد في ذيل الجبل بمنى [illegible] ثم سعيا
الى الجمرة الوسطى ثم سعيا الى جمرة العقبة ولا يجب مبيت ليالي الرمي
بمنى وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لكن يكره تركه

ويكره تقديم

ويكره تقديم ثقله بفتحتين اي متاعه وخدمه الى مكة واقامته بمنى حتى يرمي
لاشتغال قلبه به فيصير كانه بمكة والرابع تقديم الرمي على الحلق
والخامس السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط في اشهر الحج
بعد الطواف او [illegible] والوقوف تقدم ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا ورجوعه
من المروة الى الصفا شوطا خلافا للقول الطحاوي انهما شوط واحد والسادس بدايته
من الصفا والسابع حصوله بعد طواف والعاشر المشي فيه لمن لا عذر له والحادي
طواف الوداع الا على من استوطن مكة او ما في حكمها كداخل المواقيت فلا يجب
عليه بل يندب فمن لم يستوطنها واقام بها سنين لم يسقط عنه ويقال له طواف
الصدر ويتعين اي الرجوع عن افعال الحج والثاني عشر بداءة كل طواف بالبيت
من الحجر الاسود من الجهة التي فيها الركن اليماني ليكون مارا بجميع بدنه على
الحجر فلو افتتح من غير الحجر صح واثم ويعيده ما دام بمكة فان رجع ولم
يعده اراق دما والثالث عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] والرابع عشر كونه وراء الحطيم وهو
الحجر وهو جدار [illegible] على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة من جهة
الشام تحت الميزاب فان دخل الفرجة التي بينه وبين البيت صح ويعيد ما مر
والخامس عشر المشي فيه من قيام لمن لا عذر له فلو طاف [illegible] فقط اعاد
[illegible] والسادس عشر الطهارة فيه من
الحدثين فلو طاف محدثا [illegible] اعاده ان امكن والا جبر بالدم والطواف مع النجاسة المانعة
مكروه ولا دم فيه والسابع عشر ستر العورة فيه وينكشف ربع عضو
كالكشف بعده ان امكن والا وجب الدم والثامن عشر اقل اشواط طواف الافاضة
والتاسع عشر ايقاع طواف الافاضة في ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم
والعشرون صلاة ركعتين بعد كل اسبوع من الطواف والاسبوع سبعة
اشواط ويكره وصل الاسابيع ان كانت شفعا اتفاقا لان الاصل في الطواف الوتر
كما ان الاصل في الصلاة الشفع فان كانت وترا لم يكره عند ابي يوسف خلافا لهما
كان جمع بين ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة من غير ان يصلي ركعتين بين
الاسبوعين والحادي والعشرون مد الوقوف بعرفة الى الغروب فلو دفع قبله
فان جاوز حدود عرفة لزمه دم الا ان يعود قبله ولو دفع بعده فسقط والثاني
والعشرون حضوره في مزدلفة فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ولو

ما او لم ينوه وجب بتركه دم الا ان يتركه بعذر ضعف او مرض او زحمة وفي ذلك كلها موقف الا بطن محسر بفتح الحاء وكسر السين المهملتين وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف فيه لم يجز ولا يجب المبيت بها ليلة النحر بل يسن والثالث والعشرون ترك محرمات الاحرام وهي عشرة

اخرها ستر الرجل راسه او وجهه بما يعد ساترا والبرقع كالكل ولبس محيطا على ما يعتاد فيه ويستر وجه الانثى لا راسها ويستحب ان تجعل على راسها شيئا وتسدله على وجهها متجافيا عنه بشيء وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها [illegible] كشف وجهها للاجانب فخرج بما لا يعتاد به عادة كطشته واجانة وحمل عدل والمستظل بخيمة ونحوها او ثوب مرفوع على عود او بيده او بثوب غير لابس بعض راسه او وجهه ولو اصابه احدهما كره ولعكه يعصب راسه ووجهه لغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا او ليلة لزمه صدقة وان عصب موضعا اخر من جسده فلا شيء عليه وان كثر لكن يكره بلا عذر وحمل بقطنية ادنى وقناه وربط شيء في وسطه ولو كان فيه مال كمنطقة وسيف ولو تشح بقميص بان لم يدخل يديه في كميه ولو جعل بائيه في جانبيه او احدهما وعقد طرفي رداءه في ازاره بل يستحب عند ارادة صلاته المنفي عن الاسبال والتخرم بعمامة من غير عقدها والقافا على كتفيه لم يدخل يديه في كميه ما لم يزرره او يخلله ولبس شيئا لم يتخلل الا بقطع يغطي عقب احرامه وهو هنا عظم المفصل في وسط القدم وثانيها ان يعرض المحرم مطلقا والحلال في الحرم المحدود الذي في المدينة لكل صيد بري ما كول وان تانس كظبي او كان حماما مسرولا وهو الذي في رجله ريش كانه سراويل بحريا او قطع عضوه او نتف شعره او ريشه او كسر بيضه او قتله او بان يدل عليه من قتله ولو غير ماكول كخنزير وفيل وقرد وضبع وضبع اذا لم يصل عليه ... بقتل الحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والذئب والكلب العقور والتمساح تطيب بطيب له رائحة مستلذة كزعفران وبنفسج وياسمين وريحان وورد وعصفر وغالية والاثمد بشم الطيب فقصد الكعبة بحزه الا ان يكون تطيبا قبل الاحرام فلا يكره ويكره شم الثمار الطيبة كتفاح ولا باس بجلوسه في حانوت عطار قصدا ولو دخل بيتا تجمر بطيب فعلقه بثوبه رائحة فلا شيء عليه الا ان عين منتفع بعينه بخلاف ما اذا تجمر ثوبه فعلق به كثير فيلزمه دم لانه انتفع بعين الطيب او قليل فصدقة ورابعها ادهانه بزيت او شيرج ولو خالص

من الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعط به او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطره في اذنه فلا شيء عليه وخامسها ازالة شعر ربع راسه او ربع لحيته او حلق شعر رقبته او احدى ابطيه او عانته او محجمه اي موضع الحجامة وفي اخذ شيء من شاربه حكومة من اللحية فان كان مثل ربعها لزمه ربع قيمة الشاة وسادسها قص اظفار يد او رجل ولا شيء باخذ ظفر منكسر وسابعها طوافه محدثا فيصح الطواف مع الحدث ولو اكبر لكن يجب ذبح شاة على من طاف للقدوم او للوداع جنبا او حائضا او للفرض محدثا وبدنة ان طاف للفرض جنبا او حائضا ونصف صاع من بر ان طاف للقدوم او للوداع محدثا او يعيد فان اعاده فلا دم عليه وثامنها تقبيله او لمسه بشهوة انزل او لم ينزل على الاصح ولا شيء ان نظر الى فرج امراة فامنى وتاسعها استمناؤه بكف او بوطء بهيمة او ميتة فلا ينتقض حجه ان امنى وعاشرها وطؤه في احد سبيلي ادمي وفسد حجه بجماع قبل الوقوف بعرفة في قبل او دبر ادمي حي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا لكن لا دم عليهما ويمضي ويذبح ويقضي ولو نفلا ان لم يفعل بعد وقوف لا يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق قبل ان يطوف اكثر طواف الزيارة شاة فان طافه فلا شيء عليه ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة يفسد لها فيمضي ويذبح شاة ويقضي وجوبا وان وطئ بعد اربعة لم تفسد ووجب الدم

باب العمرة والقران والتمتع والافراد

والعمرة سنة وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وندب قران وهو ان يجمع احرام حج وعمرة ثم تمتع بعده بها عكس بعد ذلك

العمرة سنة موكدة في العمر مرة وركنها معظم الطواف وواجبها السعي والحلق كما في الحج ووقتها كل السنة وتكره يوم عرفة واربعة بعده وحق المحرم بالحج او مريده وقال ابو يوسف لا تكره يوم عرفة قبل الزوال فان احرم بها في الايام الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى فيها صح وعليه دم واختار الكمال منع العمرة للمكي في اشهر الحج وان لم يحج وكيفيتها ان يحرم بها من الحل ان كان داخل الحرم بخلاف احرامه بالحج فانه من الحرم وسكوا ما اذا اريد دخول مكة فيحرم بها من الميقات ان ارادها ثم يطوف ويسعى ويقطع التلبية في اول الطواف ثم يزيل شعره والافضل القران ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يحرم بحجة وعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها فيطوف ويسعى اشواطا ويسعى للعمرة ما لم يحلق فلو حلق لم يتحلل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فلو طاف طوافين متواليين وسعى سعيين جاز واساء بتاخير

سعي العمرة ويتقدم بطواف التحية عليه والتمتع ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج ويقطع
التلبية اول طواف العمرة ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم بالحج عامه والافراد ان يحرم
بالعمرة بعد فراغه من الحج

باب سنن الحج

لبس ازار ورداء

سنن الحج احدى وعشرون الاغتسال عند ارادة الاحرام ولو لحائض او نفساء او صبي
لانه للتنظيف شرط ان يحرم على طهارته فان احدث ثم احرم لم ينل فضله ولا يجزيه
التيمم هنا ولبس ازار وهو ما يكون من السرة الى الركبة ورداء وهو ما يكون على
الظهر جديدين او غسيلين والافضل كونهما ابيضين وان يتطيب بدنه لا ثوبه باي طيب
كان نسوا بقيت عينه كمسك ام لا وان يصلي بعد ذلك ركعتين وان يقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد بالكسر والفتح والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب
بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
ثم الاغتسال لدخول مكة وان يدخلها من باب المعلاة ليكون مستقبلا في دخوله
باب الكعبة تعظيما لها ويقول ندبا عند دخولها اللهم هذا حرمك وامنك
قلت وقولك الحق ومن دخله كان امنا اللهم حرم لحمي ودمي على النار وامني من عذابك
يوم تبعث عبادك ثم يدخل المسجد الحرام من باب السلام اقتداء بفعل المصطفى بعد ان يأمن
على امتعته بوضعها في حرز ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك ومغفرتك وادخلني فيها واغلق
عني ابواب معاصيك وجنبني العمل بها والتهليل والتكبير اذا عاين الكعبة والدعاء
بما احب حينئذ فانه مجاب فيقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم
زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما اللهم تقبل مني توبتي واقلني عثرتي واغفر
لي خطيئتي يا حنان يا منان وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع
في الطواف وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفيه على كتفه الايسر
والرمل في اشواطه الثلاثة الاول وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين واستلام
الحجر الاسود في ابتداء الطواف فيستقبله بوجهه رافعا يديه حذاء منكبيه مستقبلا ببطن
كفيه الحجر ثم يكبر ويرسل يديه ثم يقبل الحجر بلا صوت ان امكنه من
غير ان يؤذي مسلما والا وضع يديه عليه وقبلهما او احداهما فان لم يقدر على ذلك

مسه بشيء كعصى وقبله فان عجز اشار اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على المصطفى ثم قبل كفيه وتجب النية في الحج بجعل كفيه في السماء الا
عند الحجرين فللكعبة ويفعل هكذا كلما مر بالحجر ويندب استلام الركن اليماني بلا تقبيل
والسنة ختم الطواف باستلام الحجر والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للافاقي
والتزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه ويمسك استار الكعبة داعيا بما احب
والهرولة في السعي فيما بين الميلين الاخضرين في جدار المسجد والمشي
على هينته في باقي السعي وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاحصار والحج عن الغير

يحصر الذي في الحج الزمه عمرة وحجا يقضي عمرتين وحجة
وفي العمرة اقض ان يحج اذا احصر الذي عجز عن الحج استنب كالوفاة دين

الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن فمن منع بعدو او مرض او هلاك
نفقة او موت محرم امراة تحلل بذبح شاة في الحرم يرسلها او يرسل قيمتها لتشترى
به اليه ما لم يكن قارنا والا بعث شاتين ويعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل فان لم
يجد تربص محرما حتى يجد او يطوف وقال ابو يوسف تقوم الشاة بطعام ويصام عن كل
نصف صاع يوما فان بعث الشاة ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الشاة والحج معا
وجب توجهه الى الحج والا فلا ويجب عليه اي المحصر عن حجة ولو نفلا حجة وقضاء
فائتة وعمرة لانه في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة ان لم يحج من عامه
عن عمرة عمرة وعلى القارن المحصر قضاء حجة وعمرتين احداهما للتحلل ويجب
على من فاته الوقوف بعرفة التحلل بافعال العمرة ...
ويجب على المريض ... بالاحجاج عنه ... وعلى من لم يكن ... الاحجاج
عنه ... الكبير والمقعد والمفلوج والاعمى والمحبوس ...
يشترط ... لصحة الانابة ... لم يحج حجة الاسلام خلافا للشافعي
والمراهق والمرأة والعبد ويحج الكافر والمجنون ويشترط الاحرام بالحج عنه فلا يجوز
حج غيره عنه بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه وينوي الحج عن الامر
بالقلب فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان وكون النفقة او اكثرها
من مال الامر لا متبرعا بها فاذا انفق من ماله شيئا اخذ بدله من المال الذي دفع اليه
كالوصي يشتري لليتيم ويدفع من مال نفسه ويرجع به في مال اليتيم وان لا يشترط

الاجارة فلو قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز بل يقول امرتك ان تحج عني
بلا ذكر اجارة وان يكون راكبا فلو حج ماشيا ضمن النفقة ويحج عنه راكبا
وانه لا يحج عن اثنين معا فلو احرم بحجة عن اثنين امراه بالحج وقعت عن الحاج
وضمن النفقة وان يدوم العجز الى الموت فلو زال فتبين بقا الحج عليه ولو حج الاجير
وقع عن نفسه فلا يصح حج الفرض عن الصحيح ويصح حج النفل عنه

باب دم النسك

والدم يجب جبرا في ترك واجب وان لقارن ومتمتع ويذبحه
دم النسك اذا حلق انصدق الشاة تجزي في الاضحية وهي تكفي في كل جناية الا
في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة والجنايات
على اربعة اقسام احدها ما يوجب القيمة وهو الصيد فاذا قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله وجب عليه قيمة الصيد بتقويم عدلين
خبيرين في موضع قتله او في اقرب موضع اليه فيشتري بالقيمة هديا وهو
ما يجوز في الاضحية ويذبح في الحرم ان بلغت قيمته هديا او اشترى بها طعاما
وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او تمر لكن لا يجوز الاقتصار على واحد
ولا دفعها الى من لا تقبل شهادته له ككل صدقة واجبة كاصله وان علا او فرعه
وان سفل وزوجته وزوجها او صام عن كل نصف صاع يوما فان فضل اقل من
نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرح المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص وضمن قيمة اللبن الذي حلبه والبيض الذي كسره والفرخ
الميت الذي خرج به ويجب على حلال بذبح صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع
حشيشه وشجره قيمته يتصدق بها على الفقرا او يهدي بها ولا يجزي
صوم ولا شي في دلالته على الصيد الا الاثم ولو شوى بيضا او جرادا او حلب
لبن صيد فقيمته لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره بخلاف ذبح المحرم او الحلال
صيد الحرم فانه ميتة ولو قتل محرمان صيدا وجب على كل جزاء
كامل بخلاف الحلالين فقتله حلالان فاكتفى بضمن جزاء واحد ولا يصح بيع محرم ولا
شراؤه صيدا ولو كان اسيرا يتصرف فانه كصيد ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم
ولو في الحل وفي يده صيد وجب ارساله الا ان كان الصيد في بيته او قفص
ولو القفص في يده ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل

وثانيها

وثانيها ما يوجب دما على محرم بالغ ولو بعذر كخوف الهلاك
من البرد او المرض فلا شي على الصبي وهو ان يطيب ولو ناسيا او جاهلا او مكرها
عضوا كاملا ولو فمه او يخضب راسه بحنا او يدهن بزيت او شيرج
او يلبس مخيطا او يستر راسه بمعتاد يوما كاملا او ليلة كاملة ولو
انواعا كقلنسوة وقميص وخفين ودام اياما ولو نزعه ليلا واعاده
نهارا او عكسه فلا يلزمه الا دم واحد ما لم يتعدد سبب اللبس
كان اضطر الى قميص فلبسه ولبس قلنسوة والا فعليه دمان وما لم يعزم
على ترك اللبس عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الدم وما لم يريقه
دما للبس الاول فان اراقه دما ثم دام على لبسه يوما اخر لزمه دم اخر
ولو اقل من يوم صدقة او يحلق ربع راسه او ربع لحيته او موضع
حجامة ان احتجم والا فصدقة او عضوا كرقبته او ابطيه
وصدره وعانته وشاربه وفي الاقل طعام والشارب من اللحية او يقص
اظفار يديه او رجليه او احداهما في مجلس واحد او يترك واجبا
مما تقدم بيانه فيجب دم واحد بترك رمي كل الجمار لاتحاد
الجنس ويجب بترك رمي يوم فان ترك احدى الجمار الثلاث تصدق
عن كل حصاة بنصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص عنه ما شاء او
يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك رمي احد عشر من احدى
وعشرين فيلزمه دم ولو تطيب المحرم او لبس او حلق بعذر
تخير بين الذبح والتصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين
ان شاء او صيام ثلاثة ايام ولو متفرقة وثالثها
ما يوجب تصدقه بنصف صاع من بر او قيمته وهو ما لو
طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل
من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا ولكل

طلع نصف صاع كخمسة اصابع متفرقة او طائفة للقدوم
او للصدر بفتحتين بمحر شاة ان طاف جنبا او ترك
شوطا من طواف الصدر وكذا الكل شوطا من اقله وترك
اكثره فبدم او حصاة من احد الجمار وكذا الكل حصاة فيما
لم يبلغ رمي يوم او حلق راس غيره او قص اظفاره ورابعها
ما يوجب نصف ما قل من نصف صاع وهو تمرة قليل قمل وجراد
وهو ثلاث فاقل منها تمرة او نحوها كان التي توجد في التمر
ككسرة خبز واحدة وكف حنطة في ثنتين او ثلاث وفي
الزايد عنها بالغا ما بلغ نصف صاع من حنطة ويجب على
كل من المتمتع والقارن دم اي شاة او سبع بدنة فان لم
يجد صام ثلاثة ايام ولو متفرقة قبل يوم النحر وسبعة
ايام ولو متفرقة بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي
ايام التشريق فان لم يصم الثلاثة حتى جا يوم النحر
تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة ويجب
دمان على قارن حلق قبل ذبح دم للتاخير ودم للقران ولا يصح
تمتع ولا قران لمكي ومن يلي مكة ممن كان داخل
المواقيت ويندب ان لا يقلد الا بدنة التطوع والمتعة
والقران بان يقلدها بنعل او قطعة
جلد ويكره تقريبها عند الامام
جرحها في سنمها حتى
يخرج الدم ليلطخ به
سنامها وقال
الصاحبان هو سنة

كتاب النكاح

كتاب النكاح

يسن نكاح القادر ويكره ان يخاف الجور ويجب بعلم الزنا وفرض وواجب ان يخف مر
النكاح لغة الضم والجمع واصطلاحا عقد يفيد قصدا حل استمتاع الرجل بامراة
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والانثى والخنثى المشكل لجواز ذكورته
والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس فلا يجوز نكاحهم وخرج ما يفيد الحل
ضمنا كشرا امة فهو ملك استمتاع لا ملك منفعة لان المنكوحة لو وطئت
بشبهة كان المهر لها ولو كان ملك منفعة لكان له وهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد
خلافا لقول الشافعي بعكسه فاذا ورد في القران والحديث مجردا عن القراين يراد به
الوطي كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف
قوله حتى تنكح زوجا غيره لاسناد النكاح اليها والمتصور منها العقد لا الوطي
الا مجازا وسببه مشروعيته ترتب وجود النسل عليه وهو سنة موكدة
حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك
الفرايض والسنن فياثم بتركه ويرجح في المهر وجوبه عينا حينيذ لمواظبة
المصطفى عليه
وواجب عند الشدة اي شدة التوق بحيث يخاف الوقوع في الزنا ولم يتزوج ان قدر على
المهر والنفقة ولم يخف الجور وفرض ان تيقن الزنا ويكره ان خاف الجور ساي الظلم
والمكروه الاحتراز عنه فان لم يمكنه حرم ويندب خطبة قبل عقده فقد
خطب المصطفى لما زوج بنته فاطمة لعلي بن ابي طالب بقوله الحمد لله المحمود بنعمته
المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في
ارضه وسمايه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه ... وجعل
المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا ... بين الانام ...
الارحام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الما بشرا ...
... ويندب ان يكون ظاهرا ...
في المسجد ويوم الجمعة وان يتولى العقد ولي رشيد وان يكون الشهود عدولا
وسن النظر اليها قبله ويندب كونها صالحة معروفة النسب والحسب ...
وان تكون دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وقامة وفوقه ادبا وورعا
وجمالا وحسن خلق ويندب للمراة ان تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد
الموسر ولا يكره الزفاف اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
وانعقاده اشترط في القبول اذا سمع ... مع ...

الا ان النكاح ينعقد بالاول والثاني زوج وزوجت والثالث ضعيف وهي بايجاب احدهما
وقبول من الآخر في المجلس وان لم يكن فورا وضعا للمضي كزوجت نفسي او بنتي او
موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت او وضع احدهما للمضي والآخر للاستقبال
او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كره امرأتي فقال زوجت او تقبلت
او بالسمع والطاعة والثاني المضارع المبدو بهمزة كانا زوجتك او بتاء كتزوجيني
نفسك او بنون كنزوجك او نزوجك من ابني فقبلت فينعقد ان لم يقصد
به الاستقبال كهذا انا متزوجك او جئتك خاطبا او جئتك خاطبا ابنتك
او لتزوجني ابنتك فقبل زوجتك ولو قال هل اعطيتنيها له فقال اعطيتك ان كان
المجلس للنكاح فنكاح او للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك ينعقد [illegible]
لفظ تزويج ونكاح وكنايته كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة في الحال
كتمليك وهبة وصدقة وعطية وسلم وقرض وسلم لا ينعقد بلفظ الشركة
ولا بما تقيد الملك كالوصية او مطلقا كاعارة ورهن ووديعة واجارة ان جعله
المرأة [illegible] حرة [illegible] الزنا فقالت اجرت نفسي منك فلا ينعقد على الاصح فان
جعلت اجرة انعقد اتفاقا كاستاجرت دارك بنتي هذه ومما لا ينعقد به النكاح تثبت
به الشبهة فلا حد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل والا ينعقد بتعاطي وهو [illegible] الصغير
بان يتراضيا على مهر ويدفعه الزوج او [illegible] تسلم المرأة نفسها ولا بالاقرار على المختار [illegible] وهو
الحق فالنكاح [illegible] شاهدين وقال في الذخيرة الاصح انعقاده والرابع حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح خلافا للقول
الاسبيجابي بانعقاده بحضرة النائمين والاصمين فاهمين انه نكاح خلافا للقول الخلاصة
الاصح انه لا يشترط فهمهما فينعقد بالعربية بحضرة هنديين لا يحسنانها مسلمين
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما الا ان شهادة القريب لقريبه لا تقبل [illegible] شهادته
عليه وصح نكاح مسلم ذمية عند ذميين موافقين لها في دينها ام لا وان لم يثبت
النكاح بهما عند انكاره ولو وكل الولي في زواج صغيرة او وكلت البالغة في
زواجها وحضر الموكل والوكيل حسب الوكيل من الشهود لانه ينقل
عبارة الموكل فصار الموكل عاقدا حكما فاذا امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل او امرأتين فان حضر الاب صح والا فلا او امرت البالغة وليها ان يزوجها
فزوجها عند رجل فانها ان كانت حاضرة صح والا فلا ولو بعث قوما للخطبة فزوجها
الولي بحضرتهم صح جعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا وبه يفتى ولو تزوج بشهادة

الله

٤٩

الله ورسوله لم تجز بل قيل بكفره

ولو نصفا ان كملا او صداقها — ثم بقلة عشرة دراهم وزنها
تذي افضى بذكر الله وبن ابوز ابنه ذكر — بموت ووطئ واختلاء يصح جر

المهر مال تستحقه المرأة بعقد النكاح او الوطء ولو بشبهة في مقابلة الاستمتاع بها
ولهذا لو زفت اليه بلا جهاز يليق به لم يرجع عليها ولا على وليها بشيء على الصحيح خلافا
للقول بانه يرجع الا اذا سكت طويلا بخلاف ما اذا اخذ اهلها شيئا عند تسليمها فله
استرداده لانه رشوة ولو جهزها وليها ثم اراد الرجوع في الجهاز وقال هو
[illegible] هو عارية وقالت او قال زوجها بعد موتها هو تمليك صدقت بزوجها
ان جرى العرف ان الولي يدفع مثله ملكا لا عارية فان كان العرف مشتركا كمصر
والشام صدق الولي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فانه في المهر ما لم يكن
الولي من الاشراف والكرام لم يصدق كالقاضي خان وحيلته كونه له ان يشهد بينة
عند تسليمها اليها انه عارية او تقر عند البينة انه عارية ويكتب بذلك نسخة ويصح
عقد النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه واقله قدر عشرة دراهم فضة وان لم
تكن [illegible] كما في الزكاة ولو دينا او عرضا [illegible] قيمته ذلك وقت العقد وان نقصت
نقص عنها وقت القبض لم يكن لها غيره [illegible] وقت القبض بالتسمية لضمانه فاذا
صارت قيمته وقت القبض عشرين وطلقها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت
عشرة وتجب لها العشرة ان سماها او سمى دونها والاكثر منها ان سماه اما
بموت احدهما واما بوطئه لها ومثله ازالة بكارتها بحجر ونحوه
عليه [illegible] لو طلقها قبل الدخول والخلوة ولو دفعها اجنبي فعلى الاجنبي
نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله واما بخلوته بها خلوة
صحيحة وهي الخالية عن مانع حسي كمرض احدهما يمنع الوطء كانسداد فرجها
بلحم او عظم وكونه صغيرا لا يجامع مثله وكونها صغيرة كذلك وكمانع
طبعي كان يكون معهما ثالث عاقل بصير كان او اعمى نائما كان او يقظانا صغيرا
كان او كبيرا فخرج المجنون والمغمى عليه والصغير الذي لا يمكنه ان يعبر
بما يكون بينهما لكن في البزازية تصح الخلوة مع المجنون والمغمى عليه والاعمى
في الليل لا في النهار ومع جارية احدهما على المختار ومع كلب الزوج [illegible]
في الفتح ولو عقورا لانه فقط لا يعتدي على سيده ولا على من يمنعه عن سيده
فالواو كلبها مانع وعن مانع شرعي كاحرام بفرض او نفل وصوم اداء

رمضان دون القضاء والمنذور والكفارات والنفل وكصلاة الفرض دون النافلة والواجبة
وكالحيض والنفاس وشملت الخلوة ما لو كان الزوج عنينا اي لا ينتشر ذكره او خصيا وهو
من سلت خصيتاه وبقي ذكره او مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين وهي كالوطء
في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ولا تكون كالوطء في بقية الاحكام
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة

ويتنصف بالطلاق قبل دخوله ويفرض مهر المثل ان لم يسمه
وتجب المتعة لمن تطلق بلا وطء وتندب لغيرها [illegible]

يجب نصف المهر بطلاق قبل وطء او خلوة وعاد النصف الثاني الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق ما لم تتنصف فان قبضته لم يبطل ملكها عنه الا بالقضاء او الرضى
ولذا انفذ تصرفها فيه بعد الطلاق كعتق وبيع وهبة وكان عليها نصف قيمته
المهر يوم القبض ويجب مهر مثلها لها اذا لم يسم مهرا تسمية صحيحة او سكت
عنه او نفاه ان وطئ الزوج [illegible] او خلا بها خلوة صحيحة او مات احدهما اذا لم
يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا وجب ما تراضيا عليه والتسمية الفاسدة كأن
يسمي مجهول الجنس كثوب ودابة او ما ليس بمال متقوم كدم وميتة وخمر
وخنزير ان كان مسلما او حلالا او انفا الى حرام كان يقول بهذا الخل فاذا هو خمر
او بهذا العبد فاذا هو حر ولو قال بهذين العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
فقط [illegible] ويعتبر مهر المثل بقوم ابيها كاخواتها وعماتها [illegible]
وقت العقد سنا وجمالا وبلدا وزمانا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعلما وعفة وادبا وحسن خلق وعدم ولد [illegible] وتعتبر هذه
في الزوج ايضا فان لم توجد قرابة ابيها اعتبر بقبيلة تماثل قبيلة ابيها
فان لم يوجد صدق الزوج بيمينه [illegible]
فيها او مفتقر في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول صدق الزوج بيمينه
ولا يتنصف بالطلاق قبل الدخول ما فرض بعد العقد من مهر مثل او ما تراضيا
عليه او ما زاده على المسمى بعد العقد وانما يلزمه في هذا نصف المسمى ويسقط الزائد
ولا يلزم من الزائد الا اذا دخل عليها وتلزم في المجلس او قبلها وليها وعرفت قدرها

بخلاف ولو اسقطت

تطلقها او الا فتقسط مهرها المعجل او بعضه فيصح وان لم يقبل او كان غائبا ما لم يرده
وما لم يكن عينا فان كان عينا فلها اخذه ما دام باقيا لم يهلك [illegible] يسقط المهر [illegible]
ولو قالت الزوجة ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده وتجب [illegible]
المفوضة ويقال لها المفوضة بكسر الواو وهي التي تزوجت بلا ذكر مهر
او على ان لا مهر لها وطلقت قبل وطء او خلوة وتستحب المتعة لغيرها الا من
سمي لها المهر وطلقت قبل وطء فلا تستحب ولا تستحب لها لانها تستحب للموطوءة
سمي لها المهر ام لا [illegible] او حشتها بالطلاق بعدما سلمت اليه البضع فاستحب ان يعطيها
شيئا زائدا على الواجب فالمطلقات اربعة مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب
لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فلا تستحب لها ومطلقة وطئت ولم يسم
لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها المهر تستحب لهما وهي درع وخمار وهو
ما تقنع به المرأة راسها وازار وهو ما تلتحف به من قرنها الى قدمها [illegible]
ولو اعطاها قيمتها اجبرت على قبولها ويشترط ان لا تزيد على نصف مهر المثل لو كان
الزوج غنيا وان لا تنقص عن خمسة دراهم لو كان فقيرا فهي معتبرة بحالهما
كالنفقة فان كانا غنيين وجب ابريسم وسط او فقيرين فكرباس وسط
او احدهما غني والاخر فقير وجب قز وسط ولو خطب بنت رجل وبعث اليها
شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر ان كان قائما والا فقيمته ان كان هالكا
وكذا ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك ولو بعث الى امرأته
شيئا فقالت هدية وقال من المهر او الكسوة او عارية فهو بيمينه ان لم يكن
لها بينة ما لم يكن للاكل كخبز ولحم مشوي والاصح ان لها ولو لوليها ان
كانت صغيرة منع الزوج من الوطء ودواعيه ومن الاخراج من بيتها او بلدها ولو
بعد وطء وخلوة رضيتهما الى اخذها مهرها الحال لا المؤجل الا اذا جهل الاجل
جهالة فاحشة فيجب حالا الا التاجيل لطلاق او موت فيصح وله بعد اداء الحال
ان يسافر بها بلا رضاها ان كان مأمونا عليها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وقال كثير ليس له ان يسافر بها [illegible] تعالى ولا تضاروهن بعد
اسكنوهن والنقل الى غير بلدها مضارة وبه يفتى وينقلها فيما دون مدة
السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة
قال الشرنبلالي وينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية في زماننا لما هو ظاهر من

فساد الزمان

باب الولي والكفء

شرط الولي لتزوج من جن او صغر ولو ثيبا او رق لا غيرها بيسير
وهو العاصب بترتيب كارثه فاقرب كا مر فاحجبه ثم الام ثم الولي ثم ذوي
فوالي فقاضي ثم ابعد ان ذهب سواد القصر لا يصح لغائب
وجد بغتة في حضور او غيبة من يعاني تزوج لمن والله اعلم
الولي لغة المحب والناصر وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا وهو شرط
صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة
بلا رضى وليه وللولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم الاعتراض في غير الكفء
ان شا اجاز وان شا فسخ بقضا القاضي ما لم يسكت حتى تلد منه او تحبل والا فليس
له الفسخ لئلا يضيع الولد ورضى بعض الاولياء كرضى كلهم فاذا عقد واحد منهم
لم يقدر الباقي على فسخه اذا استووا في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من العاقد
فله فسخه وقبض الولي المهر ونحوه كتجهيزها منه ومباشرته اسباب
الولي منه رضى لا سكوته قال في النهر والمختار رواية الحسن عن الامام انه ان كان
كفوا انعقد والا فلا فتمنع نفسها ولذا الا تحل له مطلقة ثلاثا ان زوجت
نفسها غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فان رضي بعد معرفته حلت فان لم
يكن لها ولي فالعقد صحيح مطلقا ولا تجبر الفتوى بكر على النكاح فان استاذنها
وليها وهو السنة او وكيله او زوجها او اخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن اي توكيل
في الاول واجازة في الثاني ان علمت بالزوج باسمه او في ضمن عام كجيراني او بني عمي
وهم محصورون بخلاف بني تميم او بني رجل ها لا يكون السكوت اذنا ما لم تفوض
الامر اليه ولا يشترط علمها بالمهر ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت صح ولو استاذنها
غير الاقرب كاجنبي وولي بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لا بد كالثيب البالغة
من القول او فعل يدل على الرضى كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله
بها برضاها وقبول التهنئة والضحك سرورا ومن زالت بكارتها بوثبة او درور
حيض او جراحة او اصابة العذرة او كبر بكر حقيقة ولو فرق بينها وبين
زوجها

ذكورا وانا ثا ابكارا وثيبات
ولا اختيار لهم عليه حتى لهم
خيار فسخ النكاح بالبلوغ
والافاقة والعتق فبالغ
اعتقت امته ولو مدبرة او
ام ولد او مكاتبة ولو كان
زوجها حرا فتحكمت في مجلس
علمها بالعتق لقول المصطفى
لبريرة حين اعتقت ملكت
بضعك فاختاري وكان زوجها
حرا او اعتق امته الصغيرة
ثم زوجها فبلغته لان لها
خيار البلوغ وشرط القضا في
البلوغ لا في العتق بخلاف
خيار ان كان العاقد الاب او الجد
والا فلا المهر يشترط الولي

زوجها بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زنت بلا حد فهي بكر حكما
ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد ولو قال
الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت ولا بينة
لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا صدقت بيمينها فان كان بعد الدخول لم يقبل قولها الا ان
كانت مكرهة ولو زوجها ابوها او غيره عند بلوغها فقالت انا بالغة صدقت ان ثبت
ان سنها تسع والولي هو العصبة بنفسه وهو من ياخذ كل المال اذا انفرد والباقي مع ذي سهم
بترتيب الارث والحجب فيقدم الابن وابنه وان سفل ولا يتاتى هذا الا في نكاح من جن
او عته ذكرا كان او انثى ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم عم
الجد الشقيق ثم ابنه ثم المعتق ولو انثى ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب
على ترتيب عصبات النسب واذا استوى وليان في الدرجة كشقيقين جاز تزويج
ايهما كان فان زوجا قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا ثم الولي بعد العصبة الام
ثم ام الاب ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت
ثم الجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم ولد الام الذكر والانثى سواء ثم
اولادهم ثم ذوو الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم
اولادهم بهذا الترتيب ثم مولى الموالاة وهو الذي اسلم على يديه ابو الصغير ثم السلطان
ثم القاضي ان نص عليه في منشوره ثم نائبه ان فوض اليه ذلك لكن لا يزوج القاضي
اليتيمة لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له كابنه لانه خصم وحكم ولا يجوز لمن ذكر
ولذا لا يجوز له ان يبيع مال اليتيم لنفسه بخلاف سائر الاولياء كابن العم له ان يزوج
نفسه بنت عمه الصغيرة فيكون اصيلا من جانب وكيلا من آخر بخلاف ما لو
وكلته ان يزوجها فالرجل يزوجها لنفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا وكلتاهما يتصرف
في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت فلا يصح تزوجها لنفسه الا اذا اجاز
وشروط الولي حريته وتكليفه واسلامه في حق مسلمة ولا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم
على كافرة الا اذا كان المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه فللقاضي تزويج اليتيمة
الكافرة وللكافر ولاية على كافر مثله كبنته الصغيرة وللولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال السرخسي الصحيح انه اذا كان في موضع
لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة

والا فلا وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان مختفيا في المدينة بحيث لا يوقف عليه فتكون غيبته
منقطعة على هذا ولا يبطل التزويج بعود الاقرب وتنتقل الولاية للابعد [illegible]
بامتناع الاقرب عن التزويج كما في الخلاصة قال الشرنبلالي والمراد بالابعد القاضي
ونحوه لان هذا امر من باب دفع الظلم [illegible] الابعد من
اولياء النسب ولو زوج الاب او الجد ولده الصغير ذكرا كان او انثى غير كفو
كان زوج الذكر امة او الانثى عبدا او زوجه بغبن فاحش بان نقص من مهرها شيئا
فاحشا او زاد في مهره صح النكاح عند الامام [illegible] لم يعرف الاب او الجد
بسوء الاختيار مجانة وفسقا والا فلا يصح اتفاقا وكذا الوكيل [illegible] لانه
فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره
فلا تعارض صحة تفتوى المطنونة وان كان المزوج غير الاب والجد ولو الام او القاضي
او وكيل الاب لم يصح ويجوز ان يتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي ولو من جانب
في خمس صور بان كان وليا او وكيلا من الجانبين كان يزوج بنت ابنه الصغيرة
لابن ابنه الصغير او وليا من جانب وكيلا من جانب آخر كمن زوج بنتي موكله
او اصيلا من جانب ووليا من جانب آخر كابن العم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة
او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر كان وكلت رجلا ان يزوجها بنفسه
وان كان فضوليا لم يجز ان يتولاها بان كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا
من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر وفضوليا من الجانبين ونكاح الفضولي
يتوقف على الاجازة كسائر عقوده اذا كان لها مجيز حالة العقد وهو من له
قدرة الامضاء فان لم يكن من يقدر على الاجازة بطلت كما لو كان تحته حرة فزوجه
الفضولي امة او اخت امرأته او معتدة كما يؤخذ من تفسير المجيز بذلك من قولهم
لو باع الصبي ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او نحوه توقف
على اجازة الولي فلو بلغ فاجاز نفذ ولو طلق او خالع او اعتق عبده على مال او دونه
او وهب او تصدق او زوج عبده او باع بمحاباة فاحشة او اشترى باكثر من
القيمة بما لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كان باطلا لعدم
المجيز وقت العقد ولا يملك الفضولي قبل الاجازة فسخ النكاح كما قال
محمد خلافا لابي يوسف بخلاف البيع ونكاح العبد ولو مدبرا او مكاتبا والامة ولو
ام ولد موقوف فان اجاز المولى نفذ والا فلا

مكافاة

مع كفاءة جاءت حرية نسب وتقوى واسلام ومال وحرفة

الكفاءة بالفتح والمد لغة المساواة واصطلاحا مساواة في امور مخصوصة وهي شرط لابتداء النكاح
المعتبرة في الرجال للنساء اذ الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تشترط
في النساء للرجال اذ الزوج مستفرش لا يغيظه دناءة الفراش وهي حق الولي [illegible]
وان لم يكن محرما كابن العم فيما للقاضي [illegible] لا حق المرأة فله ان يفسخ عقدها
لو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد فلا خيار لها بل للولي ولو زوجها برضاها
ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علم فلا خيار لاحد الا اذا شرط الكفاءة او اخبره الزوج
بها وقت العقد فزوجه على ذلك ثم ظهر انه غير كفو فله الخيار والكفاءة تعتبر
من حيث النسب والحرية والاسلام والتقوى والمال والحرفة فقريش وهم اولاد
النضر بعضهم كفو لبعض وبقية العرب بعضهم كفو بعض والعجم لا يكون كفوا
للعربية لان العرب اشرف الا اذا كان العجمي عالما فيكون كفو العالمة العربية لان شرف العلم
فوق شرف النسب [illegible] لا يكون كفوا لها والعجم [illegible]
العبد او المعتق كفو الحرة اصلية ولو كان ابوها معتقا ولا معتق ابوه كفو لذات
ابوين حرين وليس فاسق كفو الصالحة ولا فاسقة بنت صالح ولا من اسلم بنفسه
كفوا لمن لها اب في الاسلام وهذا في حق العجم لانها تفاخرهم به لا في حق العرب لانهم لا يتفاخرون
بغير الانساب فمن اسلم بنفسه منهم كفو لمن لها اب في الاسلام ومن له ابوان في
الحرية والاسلام كفو لمن له آباء فيهما وليس المراد بالمال الغنى لان كثرة المال
مذمومة لحديث هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا اي تصدق
به وانما المراد به القدرة على المهر المعجل ونفقة شهر ان كان غير محترف والا يكسب
كل يوم كفايتها ان كانت تطيق الجماع فان لم تكن مطيقة له لم يشترط قدرته
على النفقة لانه لا نفقة لها ويعد قادرا على المهر بيسار ابيه وامه وجده وجدته
ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الاب فالقادر على المهر والنفقة كفو لذات
اموال عظام لعدم العبرة بالغنى والعاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا الفقيرة
ولا الغنية لان المهر عوض بضعها فلا بد من تسليمه والنفقة بها دوام الحياة والعلم
يجبر خلل الفقر بعدم ملك المهر فالعالم الفقير الذي لا يملك المهر ويملك النفقة
كفو للغنية الجاهلة والحرفة بكسر الحاء الصناعة وقيل الحرفة ما كانت بغير عمل اليد
والمعتبر فيها التقارب لا حقيقة المساواة كالبزاز والعطار فهما كفوان [illegible]
ذو حرفة دنيئة ليس كفوا لذي حرفة رفيعة [illegible] كالحلاق والحجام ودباغ

وحارس وسايس وراعي وقيم حمام وهو المعروف بالبلان الذي يكيس الناس
ليس كفوا لبنت خياط ولا خياط كفوا لبنت تاجر او بزاز ولا هما كفوا لبنت عالم
وناص ولا حائك كفوا لبنت خياط او عطار الا في الاسكندرية لعدم عد الحياكة
نقصا هناك والوظائف من الحرف فيكون صاحبها كفوا لبنت تاجر الا انه
تكون دنية كبوابة وسواقة ومن بيده وظيفة تدريس او نظر يكون كفوا
لبنت الامير بمصر واتباع الظلمة اخس من الكل

باب من يحرم زواجه

ويحرم تزوج بفرع وفصل من الذين سوى تشمل عمات وخالات حسب
ومطلق ام الزوجة امنعن بنتها بوطء وزوج الاصل والفرع لا انثيها

هذا شروع في شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له قال ابو منصور البغدادي
يحرم نساء القرابة والرضاع ابدا الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة
وقال شيخه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني يحرم عليه اصوله اي امهاته من جهة
الاب او الام وان علون وفصوله اي بناته وبنات ولده وان سفلن وفصول اول
اصوله اي الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلن واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول اي عماته وخالاته وان علون وبحث الرافعي ترجيح العبارة الاولى
لايجازها ونصها على الاناث بخلاف الثانية فيحرم على من تكبر النكاح ذكرا
كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل ولو من الزنا وبنت اخيه واخته
وبنتها وان سفلت ولو من زنا وعمته وهي [illegible]
[illegible]
[illegible] او بغيرها
واما [illegible] في الحل اذا كانت عمة الام من الام وكذا خالة ابيه
اذا كانت خالة الاب من الاب فقط لان امها اجنبية فكذا اختها التي هي الخالة
الاولى وامه ويحرم عليه بالمصاهرة اربعة زوجة ابيه او ابنه وام زوجته ولو
قبل وطئهن وبنت زوجته ان وطئها فان لم يطأها لم يحرم بنتها لقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحكمته
ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة ام الزوجة عقب العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها والربيبة هي بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة
وبناتها وحلائل الاباء والابناء لا تشمل ذريتهن فلا تحرم بنت زوجة الاب ولا
بنت ابن زوجة الاب ولا بنت زوجة الابن ولا بنت ابن زوجة الابن ولو

ملك

ملك امة من ميراث ابيه كان له وطؤها حتى يعلم ان الاب وطئها ولو باخبار الاب
ولو تزوج بكرا فوجدها مفتضة وادعت ان اباه افتضها ان صدقها بانت منه
بلا مهر والا فلا

وكلا بارضاع واصلا وفرع من رأى فرجها او مسها اشتهاء كان
زنا ثم جمع المحرمين بعقده كاختين في عقد كملك بمتعة

ضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت
تحرم تزوج كل من ذكر من الرضاع فمن ار
ابا من رضاع او ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع والمرتضعة
بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت
رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا المولودة لا
احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن
ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اختك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت بنت
وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ
او بنت اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا
او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها
نسبا او رضاعا خالة رضاع ويحرم ام الزوجة رضاعا وبنتها وزوجة الاصل
رضاعا وزوجة الفرع رضاعا ويحرم اصل وفرع من زنا بها في قبلها وهي حية مشتهاة
ولو فيها حتى كمحرم او رأى فرجها المدور الداخل ولو من زجاج بشهوة او رأت
ذكره بشهوة او لمسها او لمسته ولو لشعر على الراس بخلاف المسترسل او بحائل
لا يمنع الحرارة بشهوة ولو مكرها او ناسيا او مخطئا فاذا ايقظ زوجته او
ايقظته هي لجماعها فوقعت يده على بنت مشتهاة او يدها على ابن منها او من
غيرها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة والعبرة بالشهوة عند النظر
واللمس لا بعدهما وهي انتشار الذكر او زيادة انتشاره ان كان منتشرا لا في
الشيخ الذي لا يتحرك آلته والعنين والمرأة فهي تحرك القلب على وجه يتشوش
الخاطر او زيادة تحركه ان كان متحركا وهذا اذا صدق الرجل المرأة انها مستها
بشهوة فان كذبها لم تحرم عليه امها ولا بنتها الا اذا كان اللمس على الفرج
والتقبيل على الفم او الخد وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل بشهوة اما
الشهادة عليهما بالشهوة فلا تقبل على المختار ولو اخذ ثديها او ركب معها
على دابة او قام اليها منتشرا او قبلها وعانقها وزعم عدم الشهوة لا يصدق

ويخرج الزنا بالميتة والصغيرة التي لا تشتهى وهي التي لم تبلغ تسع سنين وزنا ولمس
الصغير الذي لم يراهق كابن تسع سنين ومن وطئت في دبرها او وطئ في دبره ويخرج
النظر الى غير الفرج ونظره في مرآة او ماء الا ان المرئي مثاله واللمس بحائل يمنع وصول
حرارة البدن وما اذا كان النظر او اللمس بغير شهوة وما اذا انزل مع مس او نظر
فلا تثبت بذلك حرمة المصاهرة وهي حرمة الموطوءة مثلا على اصول الزاني وفروعه
نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كذلك وحرم الجمع بين امرأتين
محرمين اي لو فرضت احداهما ذكرا لم تحل له الاخرى في النكاح بان يتزوجهما
بعقد او بعقدين او يتزوج احداهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن
او رجعي او يطأهما مملوكتين له كالمرأة مع اختها او عمتها او خالتها وجاز الجمع
بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها ولو تزوج اخت امة
قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم استمتاع الاخرى عليه
بوجه من الوجوه ولو تزوج محرمين كاختين معا بطل النكاح او بعقدين وعلم
الاول بطل الثاني او نسي الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون فرقة طلاق
فينقص العدد ويجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فينتصف بينهما ان كان مهراهما
متساويين قدرا او جنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم
يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول

وخامسة للحر في عدة رابعة وثالثة للعبد مع ذات كتبه

لا يصح لمن طلق احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة
الرابعة ولا للرقيق ان يتزوج ثالثة في عدة ثانية ولا يصح نكاح مجوسية ولو بملك
يمين والنكاح وثنية وهي عابدة الوثن وهو ما له صورة الانسان والنكاح سببه
ولا امته ولو كان له فيها جزء الا اذا كان تنزها عن وطئها حذرا من احتمال ان تكون
حرة الاصل ومعرفة الغير ولا نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك
مدة بكذا من المال والموقت كالمتعة بان يتزوج امرأة بشاهدين
شاهدين عشرة ايام وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى
مكثه معها مدة معينة وحل للحر تزوج اربع من الحرائر والاماء وحرتين وامتين فقط
للعبد ولو مدبرا او مكاتبا ولو تزوج الحر اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد
واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع
والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر لقوله تعالى

الاعلى

غير كتابية

٥٤

الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولو اراد شراءها فقالت
امرأته او جاريته اقتل نفسي جاز له شراؤها ولا تقتل انه تركه لحديث من رزقه
الا من رزق الله له ولا يحل التسري للعبد ولو مكاتبا وحل تزوج الكتابية
ولو حربية وهي من تعتقد دينا سماويا نزل من السماء كصحف ابراهيم وشيث
وزبور داود وله منعها من الخروج الى الكنائس واتخاذ الخمرة وشربها كما يمنع
المسلمة من اكل الثوم والبصل وما ينتن الفم لان التلذذ حقه وذلك يخل به ومن
اهل الكتاب الصابئة من صبا اذا خرج من الدين وهم قوم من اليهود والنصارى
خرجوا عنهم بالمخالفة لكن من عبد منهم الكواكب لا تحل مناكحته وحل تزوج
من زانية لكن ان كانت حبلى من زنا حرم وطؤها لحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره فان قلت قد الرحم ينسد في الحبل فكيف
يكون ساقيا اجيب بانه يزداد بالماء نبات شعره ويزداد سمعه وبصره حدة
قال ابو حنيفة وينفذ القضاء بشهادة الزور في [illegible] ظاهرا
وباطنا فله وطء امرأة ادعت عليه او ادعى هو عليها عند [illegible] انه تزوجها
وقضى القاضي بنكاحهما ببينة اقيمت ولم يكن تزوجها ان كانت خالية عن
الموانع لما روى ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدي علي ابن ابي طالب
~~فقضى بنكاحهما~~ فقالت المرأة انه لم يكن امنه بد فزوجني اياه فقال علي
شاهداك زوجاك ويعني النفوذ ظاهرا وجوب نحو النفقة والقسم وباطنا
ثبوت الحل عند الله وان اثم المدعي وشاهداه على الدعوى الكاذبة وقال
الصاحبان لا تحل له وطؤها

ولو ذات تسع لا حامل محرم [illegible] الامة لا حرة للحر زوج

وحل نكاح الامة ولو كانت كتابية او كان معه مهر حرة او كان لم
يخف الزنا بشرط ان لا تكون له زوجة حرة فلا يصح نكاح امة ولو مدبرة على حرة
او في عدة حرة من رجعي او بائن ونص من اجعل الامة على الحرة ولو دخل على الحرة
بنكاح فاسد لم يمنع نكاح الامة ويكره تنزيها نكاح الامة عند عدم
الضرورة وحل تزوج الحرة عليها ومعها ونكاح الامة على الامة ومعها ولو
تزوج امة بغير اذن مولاها لم يدخل بها حتى تزوج حرة فاجازة المولى تجزئ
الاجازة حكم الابتدا وحل تزوج المحرمة ولو كان الزوج او المولى محرما
محرما لكن مع كراهة التحريم

باب القسم

يبيتا فقط عند النسا افرض تساويه ونصف لمن رقت ثم الثوافيه

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى القسمة وبكسرها واحد الاقسام
والنصيب وبفتحهما اليمين تجب المساواة على الزوج بين الزوج فقط
والزوجات في المبيت فقط سواء كان فحلا او خصيا او عنينا او مجبوبا او مريضا
او صحيحا او سكران كانت المرأة سالمة من الاعذار او قام بها عذر كمرض وحيض ونفاس
ورتق وقرن واحرام او كانت مظاهرا منها او مولى منها او حائلا او موطوءة بشبهة
وهي في العدة لان المقصود الانس لا الوطء او كانت مسلمة او كتابية او جديدة
او قديمة او بكرا او ثيبا الا الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمعتق بعضها نصف
ما للحرة من المبيت ولا تجب المساواة الا في الليل فيبيت عند كل واحدة ليلة او ثلاث
ليال فلو لم يكن عمله ليلا فلو جاء لواحدة بعد الغروب وللاخرى بعد العشاء فقد ترك القسم
بحرم ولو سكت عند واحدة اكثر النهار كفاه ان يسكت عند الثانية مثله
ولا يقيم عند احداهما اكثر من ثلاث الا باذن الاخرى كما في الخلاصة وقال في الفتح
يحتاله ان يدور في قدر مدة الايلاء وجمعه والاختيار في مقدار الدور وفيمن يبدأ بها له
ولا يلزمه بعد تمام الدوران يبتدأ دورا آخر بقتيل لانه لو ترك المبيت عند الكل
بعض الليالي وانفرد بنفسه او تمكن مع سراريه وامهات اولاده لم يمنع وان امتنع
من القسم نهاه القاضي ولا يعزره فان عاد للجور عزره بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك
الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان ويجوز ان يجامع واحدة في غير نوبتها
وان يدخل عليها في ليلة غيرها الا انه لا يمكث ... او ثقل مرضها او لم
يكن عندها من يؤنسها اقام عندها حتى تشفى او تموت ويجوز دخوله
عليها بالنهار لحاجة ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا
واراد ذلك اجيب ولو كان عمله ليلا كالحارس قسم نهارا وخرج بالزوجتين
فاكثر من له زوجة واحدة فله الاعراض عن المبيت عندها ويستحب ان لا
يتركها والمستولدات والاما فلا يجب القسم بينهن ويستحب ان لا يعطلهن
وان يسوي بينهن في المضاجعة وخرجت الناشزة وهي الخارجة عن طاعة
زوجها كان تخيبه بكلام فاحش بعد ان كان يلين او تخرج بلا اذنه فالتسوية وخرج
بالمبيت غيره كالمحبة والجماع والماكول والملبوس فلا تجب المساواة
فيه بل تستحب لكن لا يمكن المساواة فيها لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ويسقط حقها من الوطء

بمرة

بمرة في العمر قضاء واما ديانة فيجب احيانا حين بحيث لا يتركه مدة الايلاء
الا برضاها او لم يقصر ... جماعها ... الزيادة
على قدر طاقتها والرأي في تعيين مقداره للقاضي بما يظن طاقتها واختلف
المالكية في ذلك فقيل يقضي عليهما باربع في الليل واربع في النهار وقيل باربع فقط
في اليوم والليلة وعن انس بن مالك عشر مرات في اليوم والليلة وقال ابن عرفة
اثنى عشر مرة واذا كانت احدى نسائه غنية فلا يلزمه ان ينفق على الاخرى
الفقيرة مثلها بناء على المفتى به من ان النفقة معتبرة بحال الزوجين والقول بوجوب
المساواة في الماكول والملبوس مبني على القول بان النفقة معتبرة بحال الزوج ولا قسم
في السفر فله ان يخرج بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن
ولو تركت نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في المستقبل ولو قال ... ان وهبت
ليلتها لضرتها او لضرتيها يسوي بين الباقيات بجعل الواهبة كالمعدومة وان وهبتها
له فله تخصيص واحدة ... عندها ... على المعنى ...
صاحب النهر مخالفا لقول صاحب البحر ... لا يجمع بين الضرائر الا بالرضى
ويكره وطء احداهن بحضرة الاخرى ويستحب ان يسوي بين الزوجات
في جميع الاستمتاعات كالوطء والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن
عن اشتهاء الزنا والميل اليه وان يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف ... صاحبه
كما يحب ان يفعل به نفسه وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يأمرها
به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتأذى من رائحته كالبصل والدخان المعروف
بل ومن الحنا والنقش ان كان يتأذى برائحته

كتاب الرضاع

بالرضاع من ... عامين من مرة ولو قليلا يحرم مثل النسب انظره
سوى ام اخته او اخ جدة ابنه واخت ابنه مع ام عمه وخاله

الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة مص اللبن من الثدي وشرعا وصول لبن
ادمية ولو بكرا او ميتة او آيسة الى جوف طفل من فمه او انفه لم يزد على عامين عند
الصاحبين وهو المفتى به لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال ابو حنيفة
لم يزد على عامين ونصف لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
اي مدة كل من الحمل والفطام ثلاثون شهرا لكن الاية مؤولة بالنسبة للحمل فحملت
على اقل الحمل واكثره لقول عائشة لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين

ولو بقليله مفرق واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المراة لا تجب على الاب
بعد الحولين واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به تحريم سوا فطم او لم يفطم ويثبت
التحريم في مدة الرضاع ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وقول الزيلعي اذا فطم واستغنى بالطعام لم يثبت التحريم بعد على الفتوى
خلاف المعهود لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ويحرم الارضاع بعد مدته
على الصحيح لانه جزء آدمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة كان غلب على ظنه انه يزول به رمد
العين اذا قطر فيها وللاب اجبار امته على فطام ولدها قبل الحولين ان لم يضره الفطام
كما له اجبارها على الارضاع وليس له اجبار زوجته الحرة عليهما وخرج بالآدمي
الرجل والشاة وخرج بالفم والانف ما اذا وصل اللبن من غيرهما كخرق في جوفه او احليله
وشرط التحريم به العلم بوصوله الى الجوف فلو التقم الصبي حلمة الثدي ولم يدر او وصل اللبن الى جوفه
ام لا لم يحرم ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا نصيبي من ارضعته امه ويصير زوجها
او مولاها اباه اذا كان لبنها منه والا فلا بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به
صبيا فلا يكون ولده من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع فيجوز له ان يتزوج
باولاد الزوج الثاني من غيرها وباخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج
الاول ما لم تلد من الثاني والوطى بشبهة كالحلال وليس الزنا مثله على المعتمد فيعم
لا تحرم ام اخته واخيه من الرضاع بان رضعا من امه وامها اجنبية ولو كانت امهما
النسب لحرمت لانها هي الام او موطوءة الاب ولا جدة ابنه وبنته اذ جدة ابنه
نسبا ام موطوءته او امه ولا اخت ابنه وبنته اذ اخت ابنه من النسب
اما بنته او ربيبته وقد وطئت امها ولا ام عمه وعمته ولا ام خاله وخالته
اذ ام الاولين موطوءة الجد الصحيح وام الاخرين موطوءة الجد الفاسد وتحل اخت اخيه
مطلقا بان يكون له اخ من نسب ولهذا الاخ اخت رضاعية او من امه او يكون له اخ من رضاع
له اخت من نسب او رضاع ولو ارضعت زوجته الكبيرة ولو مبانة زوجته
الصغيرة حرمتا ابدا عليه ان دخل بالكبيرة واللبن منه والا جاز تزوج
الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها لان الفرقة جات من قبلها قبل
الدخول بها فان لم تجي من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة او مجنونة او اخذ
رجل لبنها فاوجر به الصغيرة كان لها نصف المهر واما لو وطيها فتستحق كل
المهر لكن لا نفقة عدة لها لجنايتها وللصغيرة نصف المهر لوقوع الفرقة قبل
الدخول لا من جهتها والارضاع وان كان فعلها غير موثر في اسقاط حقها لعدم
خطابها كما لو قتلت مورثها ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر

لانه يصير جامعا بين الام وبنتها رضاعا

ان تعمدت

ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا فلا لان التسبب يشترط فيه التعدي
والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد ويثبت الارضاع بما يثبت به المال وهو شهادة
عدلين او عدل وامراتين ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي فالنكاح لا يرتفع بحرمة
الرضاع والمصاهرة بل يفسد فاذا وطيها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه
الامر او لم يشتبه ولا يثبت الارضاع بخبر الواحد امراة كانت او رجلا
قبل العقد او بعده الا اذا اخبر قبل النكاح وكان عدلا ثقة فلا يجوز النكاح
او بعده وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها فاذا اخبرت امراة الزوج والزوجة
بانها ارضعتهما فان صدقاها ارتفع النكاح ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وان صدقها وحده
لكنه يلزمه نصف المهر ان لم يكن دخل بها وان كذباها لم يرتفع ولو قال المرد
هي امي او اختي او بنتي من الرضاعة واصر على ذلك بان قال بعده هو حق او كما
قلت فرق بينهما وان لم يصر بل قال اخطأت او نسيت لم يفرق ولو اقرت المراة بذلك
قبل النكاح واصرت عليه جاز ان يتزوجها ولو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه
وبابى هذا في الاقرار بالنسب فلو قال هذه اختي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق
وان ثبت عليه فرق بينهما

فلا يعتبر لتحريم

كتاب الطلاق

ولا يصح تطليق سوى من مكلف ولو سكران او ستانيا او المكره الخ

الطلاق لغة حل القيد ورفعه يقال اطلقت اسيري وبعيري اذا حللته قيده
وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص فخرج
الفسخ كخيار عتق وبلوغ وردة ونعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا
كطلاق العنين والمجبوب ... وحراما كطلاق الحائض ومستحبا كطلاق مؤذية
تاركة الصلاة وسيئة الخلق بحيث لا يصبر على اذاها لان عدم سوء الخلق نادر
كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة في النسا كالغراب الاعصم اي الابيض
الجناحين او الرجلين او احدهما ومكروها كطلاق صالحة ومباحا كطلاق من لا
تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله اليها واركانه صيغة ومحل وشرط فيه
تكليفه اي بلوغ وعقل ولو تقديرا ليدخل السكران ...
... فيقع طلاق الحر والعبد ولو مدبرا او مكاتبا
والهازل وهو من لا يقصد حقيقة كلامه والسفيه اي خفيف العقل

ومحل

الا اذا اسكر مكرها فلا يقع طلاقه على الاصح او زال عقله بمباح ... الا ... المذكور

الثالث فان كسر اللام او كان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية لان فتحها لا يرجع الا
بالنية ثم ان اتى بالمصدر كانت الطلاق او طلاقا او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
وقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين لان المصدر لا يحتمل العدد
وان نوى ثلاثا وقع ثلاث لانها جنس واحد وان اتى بما يشتق منه كانت طالق
ومطلقة بتشديد اللام واما بتخفيفها فكناية وطلقتك وقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة لانه نوى ما لا يحتمله اللفظ اذ الشارع جعله للواحدة بخلاف قوله انت
الثلاثة فوقوع ما نوى ولو قال اعني لا رجعة لي عليك فبائن على الصحيح ولو قال لا رجعة لي عليك
في رجعية في الصريح ... ان في رجعي والاول ... الا ان قبل الدخول طلقها لانها واحدة
او جنسا او بعوض ... بالثلاث نصا او اشار ... انت طالق هكذا او اشار بالاصابع
المنشورة فيقع ... واشار ... نوى الثلاث ... وبالكف ... وقعت واحدة
ولو قال انت طالق واشار بالثلاث وقعت واحدة ولو قال انت الطلاق فاشار بالبهائم انت
مريد ايقاع الثلاث ... ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت طالق مثل هذه واشار
بالاصابع الثلاث وقع ثلاث ان نواها والا فواحدة بائنة كقوله انت طالق الا ... الكاف
للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا لو قال انت ... كانت
... الا مثل ايمان جبريل ... كانت طالق بائن او
البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اسوأه او اشره او اخشنه او اطوله او
اعرضه او ... او اعظمه او اكبره بالموحدة او اشده او طلاق الشيطان
او طلاق البدعة او كالجبل او مثل الجبل او كالف او مثلها او كالنجوم لان التشبيه في ضياها
لا في عددها او كعدد الشعر او التراب او ملء البيت فيقع في الكل واحدة بائنة
ما لم ينو ثلاثا والا وقعت لتنوع البينونة الى خفيفة وغليظة فاذا لم نوى صحت
نيته لكن الصحيح انه لا يصح في تطليقة شديدة او طويلة او عريضة لان البينونة انما
تعلم في المحل وتطليقة بالوحدة لا تحتمل الثلاث والمتوالية انت طالق اكثر الثلاث
بالثاء الفوقية او المثلثة فيقع ثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة ولو قال لا قليل ولا كثير
وقع ثلاث على المختار او اول الطلاق فواحدة او عامة الطلاق او اجله او الوسيط منه
او الاكثر وقع ثلاث او كبير الطلاق وقع طلقتان وكذا الاكثر ولا قليل
او عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي لا يصدق على اقل من ثلاثة وهو واحد الرمال
والرملة اخص منه بخلاف التراب لانه اسم جنس افرادي فلا عدد له ولو شبهه بعدد معلوم

والمريض والكافر والمخطي وهو الذي يريد التكلم فيجري على لسانه الطلاق والمتلفظ
به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا والاخرس ولو طارئا ان دام للموت باشارته
المفهومة والمكره على انشاء لفظ الطلاق لا على الاقرار به او على كتابته فكتب
فلانة بنت فلان طالق ولا يقع طلاق الصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ
ما لم يقل اوقعته فيقع لانه ابتداء ايقاع ...
... او قال لها طلقي نفسك ان شئت ... فوجد الشرط طلقت
نفسها حال جنونه فيقع او كان مجبوبا او عنينا واجل بطلبها او اسلمت
زوجته وهو كافر وابى الاسلام ففرق القاضي فيكون طلاقا والمعتوه وهو
القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف
المجنون والمدهوش والمغمى عليه والنائم ولو قال اجزته او اوقعته لا نه
اعاد الضمير الى غير معتبر ان قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع ولا
يقع طلاق السيد على امراة عبده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على
ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت بخلاف ما لو قال له زوجني
امتك على ان امرها بيدك فزوجها منه فلا يكون في يده كما في الخانية لان رجلا قال
يا رسول الله ان سيدي زوجني ابنته وزعم ان طلاقها بيده فقال صلى الله عليه
وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق ويشترط المحل ان يكون زوجته ولو بعد تعليق الطلاق

وما لا يقول غير فيه صريحه كانت طالق واقع به فرده

الصريح لغة الخالص واصطلاحا ما استعمل في الطلاق دون غيره وهو هنا لفظ الطلاق
وما اشتق منه ولو بغير العربية وان لم ينو الايقاع فان نوى الطلاق عن وثاق بفتح الواو
وكسرها اي قيد ... الا اذا صرح به
فيصدق فيه لانه يستعمل فيه قليلا الا اذا قرنه بعدد كقوله انت
طالق من هذا القيد ثلاثا فلا يصدق قضاء ولو نوى انها طالق عن العمل لم
يصدق اصلا الا اذا صرح به فيصدق ديانة لا قضاء ولو ... على الطلاق
من ذراعي وقع قضاء ... كانت طالق او القاف عينا
او غينا او كافا او لاما او هزة وقال لم اقصد الطلاق ... الابدال نحو بعه
لم يصدق قضاء ... الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم ...
لا انت طالق وقع ولو كان ... فقال اردت به الطلاق لانه لغير لم يصدق ولو وحده

التي كانت طالق عدد شعر بطن كفي او بمجهول النوع والاثبات كعدد شعر ابليس او بما من
شانه الثبوت لكنه لم يكن ثابتا ان ثبت الحلق بعارض كعدد شعر ساقي او ساعدي
او فرجي وكان قد تنور او عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس فيه شيء لم يقع
شي كما في الفتح لعدم الشعر وما كان هناك شي وقع بعدد ذلك كما في المحيط لا المرغيناني
على جسد ابليس او الادمي شعر والى الحوض السمك صار العدد لغوا فصار كانه انت
طالق فقط فتقع واحدة ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد فان كان
المرقة فقط وقعت واحدة كذلك في البدائع ولو قال انت طالق الطلاق اسرع من او اشيطان
[illegible] فانه كان طهرها [illegible] او حالة الحيض وقع من ساعته وان لم
يقع الا اذا حاضت [illegible] ولو قال انت طالق طلقة تملكين
بها نفسك وقع بائنة لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة
لا تملك الرجعة فيها [illegible] لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل دخولها الدار جعلتها بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع
الطلاق عليها ومفاد هذا وقوع طلاق رجعي لو من تزوجت بملكك فانت طالق
طلقة [illegible] اذ نافيا الوصف لمستحق الرجوع
والثالث كذلك كان وصف الطلاق بها لا يوصف به الطلاق لا يقع
عليك او يكون بالخيار فيلغو الوصف ويقع رجعيا او بها يوصف به لكن لا يدل
على زيادة كانت طالق [illegible] الطلاق واحلاه واعدله واحسنه وانصفه ولو قال انت طالق
كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة وان نوى او اتى بكلمة الظرف كقوله
في كل يوم او جمعة او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث ولو قال انت طالق
اليوم ثلاثا انت طالق الا ان يجعله ان يطلقها الا ان لا يقبل المراة فلا تطلق حتى
اليوم [illegible] المطالق [illegible] ولو قال لامراته انت طالق [illegible]
تطلق واحدة [illegible] اتفاقا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة طلقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان
ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال امراتي طالق ولم يسم وله امراة طلقت ولو قال امراتان
صرفه الى احداهما ولو ذكر لفظ الطلاق وقع الكل ان نوى التاكيد [illegible]

طالق

طالق او حرة وناداها ان نوى الطلاق او العتق وقع والا فلا ولو قال لامراته
هذه الكتابة طالق طلقت او للعبد هذا الحمار حر عتق ولو قال انت طالق او انت حر
وقصد به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك

كنايته ما لم يقع بها الا بنية او دلالة الحال

الكناية لغة ما عبر به عن شيء بغير لفظه الصريح [illegible] وعند
الفقهاء للمتكلم من اصطلاحا ما احتمل الطلاق وغيره فلا يقع بها الا بالنية [illegible]
فيصدق في يمينه ويكون حلفه بالله انه لم يقصد الطلاق وان امتنع رفعته
للقاضي فان نكل فرق بينهما واما في القضاء فلا يقع الا بالنية وبعضها او دلالة
حال الطلاق وبعضها اذا [illegible] الكنايات ثلاثة اقسام احدها
ما يصلح جوابا لسؤال المراة الطلاق ورد الكلام عند سؤالها الطلاق
ولا يصلح سبا وشتما لها كاخرجي اي من عندي لاني طلقتك اخرجي ولا تطلبي الطلاق
اذهبي قومي تقنعي امر بالتقنع وهو الجار اي استتري مني لاني طلقتك او عن
الحيض [illegible] بطل [illegible] القناع عنه اي رضي بهذه المعيشة ولا تطلبي الطلاق
تخمري استتري اعزبي بالعين المعجمة والزاي المهملة من العزبة وهي العداوة اي
القربة لاني طلقتك او تنزوري اهلك اعزبي بالعين المهملة والزاي من العزوبة
وهي التجرد عن الزوج او البعد اختاري العزوبة والبعد عني لاني طلقتك
او لزيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق الحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء او
عكسه وحبلك على غاربك [illegible] اي لاني طلقتك [illegible]
كسر [illegible] حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا
ويترك حبله على غاربه وهو ما بين السنام والعنق تزوجي ابتغي الازواج لاني طلقتك
او اطلبي النسا لان التزوج مشترك بين الرجل والمراة لا سيما او على طلبك النكاح
بيني وبينك لا ملك لي عليك لا حاجة لي الطلاق [illegible] او خليتها مجرد النكاح
فلا يكون طلاقا [illegible] سرحتك من السراح [illegible]
لاني طلقتك [illegible] فارقتك اي طلقتك [illegible]
وبانت منها ما يصلح جوابا وشتما ولا يصلح [illegible] كانت خلية اي خالية عن النكاح
او عن الخير بريئة [illegible] منفصلة عن قيد النكاح او عن حسن

او من الغيرة بتة اى منقطعة عن النكاح او من الحيرة والاقارب بتلة اى منقطعة كالبتة
وسميت به لقد [illegible] انقطاعها عن الرجال او فاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا
ودينا وحسنا او عن الدنيا بائن اى منفصلة كالبائن عن [illegible] او [illegible] اى طالق
او في هذا الشيء فلم تمكني منه حرام اى ممنوعة كالميتة [illegible] وبالجلية [illegible]
جوابا او لا يصلح ردا او [illegible] اى عندى او من النكاح لانى طلقتك [illegible] وعدى الدراهم او
الدنانير او [illegible] عليك استبرئى رحمك اى تعرفى براءة رحمك او طلقتك
او انت طالقة او انت واحدة اى طالقة طلقة واحدة او [illegible] او [illegible] حا
او ذهبا او لا عمرة يا عراب واحدة امرك بيدك او [illegible] او [illegible]
او شابك او [illegible] او [illegible] او [illegible] وامرى بيدك اى عملك بيدك
فيحتمل الامر باليد في الطلاق [illegible] فيحتمل غيره [illegible] اختارى
اى اختارى نفسك بالفراق عن النكاح او وامراجرها انطلق [illegible] الا اذا
طلقت نفسها في مجلس علمها به [illegible] او [illegible] او شرعت في عمل آخر
و[illegible] الاطلاق [illegible] لانه [illegible] وكذا الوكالة
طلق يضربك او قال لاجنبي طلق امرأتي صح رجوعه عنه [illegible] المجلس انه توكيل
بعض احوال المطلق ثلاثة ايضا المطلقة [illegible] حالة الرضى وحالة
الغضب وحالة مذاكرة الطلاق [illegible] وحالة الغضب [illegible]
حالة الرضى لا يقع شيء من الاقسام الثلاثة الا بالنية [illegible] يصدق [illegible] في عدم النية وفي حالة
الغضب لا يقع القسمان الاولان الا بالنية ويقع القسم الثالث [illegible] وفي حالة المذاكرة
الطلاق لا يقع القسم الاول الا بالنية ويقع القسمان الاخيران [illegible] ولا يصدق في قوله
[illegible] الطلاق
مصدر [illegible] بعض العدد ويصح [illegible] الثلاث [illegible] في انه
اختاره نفسه [illegible] اعدد من نوع الاختيار [illegible]
واحدة [illegible] ان نوى [illegible] بقوله اعتدى او استبرئى رحمك وانت واحدة
[illegible] طلاقك [illegible] انه [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] والصريح [illegible] الصريح
[illegible] انت طالق [illegible] العدة [illegible]
على [illegible] انت طالق والصريح [illegible] ان الواقع به او
[illegible] الطلاق [illegible] في العدة فاذا

علق

ما لو طلقها ثلاثا الا ان يحلها غيره [illegible] في العدة او بعد انقضائها
وبتجديد النكاح ويقع الثلاث وان وجد المعلق عليه بعد انقضاء العدة وقبل تجديد النكاح
لم يقع الثلاث [illegible] الطلاق على مال [illegible] الرجعي ويجب المال ويلحق البائن ولا
يلزم المال لان المشهور اعتبار اللفظ لا المعنى خلافا في القول [illegible] لو طلق امرأته بائنا
ثم قال لها انت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث سواء كان في العدة او لا وهو الاصح وعليه الفتوى
لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن والمراد بالبائن ما كان بلفظ الكناية وهو [illegible]
الصريح كما لو قال انت طالق ثم قال في العدة انت بائن فيقع اذا نوى ولا يلحق البائن اذا امكن
جعله اخبارا عن الاول كقوله للمبانة انت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه [illegible]
جعله اخبارا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء فان لم يمكن [illegible]
كما لو قال [illegible] به البينونة الكبرى او قال ابنتك باخرى او قال انت طالق بائنا او كان معلقا
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن والاول كقوله ان دخلت الدار فانت بائن
ثم ابانها ثم دخلت فتبين باخرى [illegible] والثاني كقوله انت بائن غدا
ثم ابانها ثم جاء الغد فيقع اخرى لانه لا يصلح ان يكون خبرا عن الاول وانما هو انشاء [illegible]
السابق وكذا [illegible] ان [illegible] على حرام [illegible] فالحكم كذا [illegible]
ثم فعل احدهما وقع طلاق بائن وكذا لو فعل الثاني واما [illegible] اذا علقا او اضافا بعد
ايجاد المنجز بان ابانها او لا ثم اضاف البائن او علقه فلا يقع كما اذا نجزه وكل فرقة
هي فسخ من كل وجه كالسلام وردة وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا
وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على ما ذكرناه
ومتصل استثنا بانفا يصح وتعليقه بالشرط او وصفا انى
بشرط نكاح او اضافته له لغير حر افعل في سوى الملك اخله
الاستثناء لغة من الثنى وهو الانعطاف والانثناء واصطلاحا الاخراج بالا واخواتها
بالولاة لدخل في الكلام قبله والمراد به هنا ان يعلق الطلاق بمشيئة من لا
تعلم مشيئته او بارادته او بمحبته او رضاه كالباري والملائكة والجن
والانس والحائط او يشرك معه من تعلم مشيئته كان شاء الله وزيد بادانه
وهي ان او الا ان او اذا او ما او الياء او ان لم او ما لم نحو انت طالق لولا ابوك او لولا
حسنك او لولا ان احبك فلا يقع الطلاق كما في الترمذي من حلف على يمين وقال ان
شاء الله [illegible]

[illegible]
ان شئت او ما جعلك الله ثلاثة وقع ذلك الطلاق وما يملك الزوج الا حرم عليه والا فلا الا اذا اراد
نحو متى شئت فلا يتقيد بالمجلس ولو علقه بامر الحكمة او بقضائه او بعلمه او بغير ذلك او بحوه
وقع حالا سوا اضافه الى الله تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وهو وهذه الالفاظ
العشرة اما ان يضيفها الى الله تعالى او الى العبد وعلى كل اما ان تكون باللام كانت طالق لمشيئة الله
[illegible] بمشيئة الله تعالى [illegible] فان كانت باللام وقع في الوجوه
كلها سوا اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانها للتعليل [illegible] لم يقع في الوجوه كلها ان اضافه الى
الله تعالى لان العلم والقدرة [illegible] حقيقة وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربعة الاول
وما بعدها كالقوة والارادة [illegible] وتعليقا في الستة الباقية [illegible] والتعليق بالمشيئة ابطال
عندهما وتعليق عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا جمع بين يمينين فقال انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله فعلى التعليق يعود الى الثانية وعلى الابطال الى الكل
وفيما اذا حلف لا يحلف بالطلاق وقال ان فعلت يحنث على التعليق لا الابطال وفيما اذا قدم الشرط فقال ان شاء
الله انت طالق فعلى التعليق تطلق لعدم الفاء موضع وجوبها وعلى الابطال لا ولو قال انت طالق
ان شاء الله انت طالق انصرف الاستثناء الى الاول ووقع الثاني لان الجملة الثانية منقطعة
عن الاولى ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت
ثلاثا وعتق العبد لان اللفظ الثاني لغو لا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله
حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء والثاني الوضعي
وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان وفي الا ثنتين
تقع واحدة وشرط كل منهما اربعة احدها ان يتلفظ بالاستثناء بحيث
لو قرب شخص اذنه الى فيه يسمع فيصح استثناء الاصم لكن قالوا في الهادية لو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع ولو ادعى الاستثناء
او الشرط في الطلاق او الخلع وكذبته فالقول له الا اذا ذكر بدل الخلع ولو قال ما قلت
انما هو لي عليك وقالت بل هو بدل الخلع فالقول له والا اذا شهد عليه شاهدان انه
طلق او خالع بغير استثناء وقال لم يستثن وهو من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على
النفي فان لم يشهدا عليه بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق او الخلع والزوج يدعي الاستثناء
ففي المحيط يقبل قوله وفي فوائد شمس الائمة لا يقبل وصححه في الفصول لانه خلاف الظاهر
قال في الفتح والذي عندي انه ينظر الى حال الرجل فان عرف بالصلاح والشهود يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع والا فالوقوع ولو قال طلقتك

امس وقلت

[illegible]

امس وقلت ان شاء الله وقال انسيتها ان يكون متصلا بالطلاق بان لا يكون بينه
الا لضيق [illegible]
[illegible] كانت طالق بائنا ان شاء الله وفي النوازل اذا قال لها
انت طالق ثلاثا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثن ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق واحدة
وثلاثا ان شاء الله لم يقع اتفاقا فان فصل بينهما على الفور ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع بائنا لانه يقع ولو قال رجعيا او بائنا [illegible] الا رجعي وقال انسيتها ان لا
يستغرق المستثنى المستثنى منه [illegible] العدد كانت طالق
ثلاثا الا ثلاثا فيقع ثلاثا او بلفظ مساو له كانت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فان لم يكن
بلفظها او بلفظ مساو كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وفاطمة وعائشة او كل امراة لي طالق الا
هذه او الا هؤلاء وليس له غيرهن فلا يقع او عبيدي احرار الا هؤلاء او الا فلانا وفلانا وليس له
غيرهم لم يعتقوا وانما يصح باستثناء اخر يقع كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
تقع واحدة ولو قال الا اثنتين وقعت ثنتان ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما
يليه وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع
بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع فلو انت طالق
عشرا الا تسعا تقع واحدة والا ثمانيا تقع ثنتان والا سبعا تقع ثلاثا وايضا ويلزمه خمسة
بقوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين
الا واحدا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت
واحدة على الصحيح ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة طلقت ثنتين رجعيتين [illegible]
لو قال ثلاثا بائنا الا واحدة بخلاف قوله ثلاثا ثم ابنت الا واحدة فتقع بائنتان ولو قال اثنتين
الا واحدة بائنة وقعت واحدة رجعية الا ان ينوي بالبائن الثنتين ولو قال انت طالق ثنتين
الا واحدة البتة وقعت بائنة وقال ابن عباس يجوز الاستثناء الى سنة رواه الحاكم على
شرط الشيخين وفي رواية الى الابد ولا يشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ المستثنى منه
ولا ان يقصد بالاستثناء رفع حكم اليمين حتى لو تلفظ به فلو اتى بالاستثناء من غير قصد
جاهلا بمعناه لم يقع الطلاق قال في الدرر [illegible] حكم الاستثناء الغير لفعل
المحلوف عليه [illegible] وقال الشافعي لا يقع عليه [illegible] امراته الطلاق فقال انت
طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وليس
له نسوة غيرها تطلق [illegible] ثلاثا لا غيرها اصلا [illegible] الطلاق
بالشرط كانت طالق ان دخلت الدار او بالصفة كانت طالق [illegible]
الشرط كان دخلت الدار او الصفة كانه اتاها طهر والتعليق ربط شيء بشيء وشرطها [illegible]

[illegible]

احدها كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان السماء فوقنا تنجيز
[illegible]
والمحال ان [illegible] يستقبل لا يصح ابتداء فلم يكن
ليقابلها حكم لا ابتداء المستحيل كان دخل الجمل سم الخياط فانت طالق لا يقع لان غرضه كتعليقه
الذي رسمه ما في القنية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت
طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق وفي الخانية ان لم ترد علي الدينار الذي
اخذتيه من كيسي فانت كذا فاذا الدينار في كيسه لم تطلق وثانيها كونه متصلا
بالطلاق الا لعذر كتنفس وثالثها ان لا يقصد به المجازاة فلو وصفته بخسيس فقال ان كنت
كما قلت فانت كذا تنجز سواء كان الزوج كذلك او لا ورابعها ذكر المشروط
فنحو انت طالق ان ولم يزد عليه او انت كذا ان لا او ان كان او ان لم يكن لا يقع وخامسها
كون التعليق في الملك كقوله لزوجته ان ذهبت فانت طالق او مضافا الى الملك كان نكحت
امرأة او ان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق بعد وجود الشرط فيهما والزيارة عرفا قصد المزور اكراما
له واستيناسا به فيتوقف الحنث على زيارة الاكرام فلو ذهب من غير قصده لا يحنث واقا دفي
البحر ان زيارة المرأة لو عرفنا ان تكون الاطعام معها بحليج عند المزور لو حلف لم يزره فلما اسم
فاق بمجوا سادنة فلم يودي له لا يحنث وان لم يحسنا دنه حنث والفرق ان البر يتصور في الاول فلم
تنعقد اليمين وفي الثاني يتصور قال في النهر وقياس من قال انه لم اخرج من هذا المنزل اليوم فمنع اوقيد
حنث ان يحنث هنا في الوجهين وهو تخريج حسنا ولا يقاع الطلاق بتاريخ يثبون ملكه كانت
طالق قبل نكاحك او نكاحك او زواله كموتي او موتك ولو قال مع تزوجي اياك وقع
والفرق ان الكلام في هذا تام لذكر الفاعل والمفعول فجعل مجازا عن الملك ويعد بعد بخلافه
ما مر فان الكلام معه ناقص فلم يكن فرع بمعنى بعد وسادسها ان يكون التعليق في
المعينة [illegible] والاشارة بصريح الشرط لا بمعناه لا يكفي معنى الشرط في المعينة كقوله
هذه المرأة التي [illegible] او ثلاث سنة فلانة التي اتزوجها طالق فلا يقع اذا تزوجها لانه عرفها
بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة ويكفي معناه في غير المعينة فاذا قال المرأة التي اتزوجها طالق
وقع اذا تزوجها وادوات التعليق لا تنحصر كاذا واذما ومتى ومتى ما ومهما وكلما
وحيث وحيثما واين واينما ولو بما وان ومن وان بحسب العرف ولو نحوها وقع بحاله
ما لم ينو التعليق فيدين وكلها لا تقتضي العود في الابانة فهي للتراخي الا [illegible]
[illegible] التي للعود فتطلق بمضي زمن من وقت التعليق يمكن فيه
فعل المحلوف عليه [illegible] عن مباشرته [illegible] انا خرج من هذا
المنزل فقيد [illegible] في منزل ابيها انها تخرج الليلة الى المنزل فاخذ كعه

قسمها

فبعتها انوها حنث لانه علق على عدم الفعل والاكراه لا يؤثر فيه فانه كان وجودنا او عدم عصى
[illegible] لم يحنث نحو لا اسكن هذه البيت فاغلقت الابواب او قيد ومانه علق على الفعل وهو السكنى
والاكراه يؤثر فيه [illegible] وجد المعلق عليه وملكه حبس الزوج ولو في العدة طلقت
وانحلت اليمين [illegible] بتصور حنث ثانيا لا يمين اخرى لانها لا تقتضي التكرار
الا في كلما فانه لا يبطل بعد ثلاث لاقتضائها عموم الافعال فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر
والاداة دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت طالق ولو لعاصية كلما قلت فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع وزوال الملك
بعد اليمين لا يبطل الحلف اذا عاد الملك فلو ابانها او باع الرقيقة ثم نكحها او لو بعد انقضاء العدة
والشراء ثم وجد المحلوف عليه طلقت وعتقت لبقاء التعليق ببقاء محله [illegible]
عليها في الملك [illegible] بدخول الدار
[illegible] ان طلقها واحدة ثم بعد العدة ثم دخلت انحل اليمين فنكحها زوال امكانه
البر وصح التعليق فيبطل له فاذا قال لها ان لم ادفع الدينار الذي علي لك الشهر فانت طالق فابرأته قبل
الشهر بطلت اليمين والحاصل ان التعليق يبطل بزوال المحل كانت انقضت العدة فوجد المعلق عليه
قبل العقد الثاني بسر كانت العدة عن خلع او طلاق او طلقها قبل الدخول فوجد المعلق عليه قبل العقد ولا يبطل
بزوال الملك فلو علق طلاقها واحدة ثم ثنتين او ثنتا بدخول الدار ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد
زوج اخر ثم دخلت لم تطلق لان المعلق انما هو طلاق هذا الملك وقد فات فان طلقها واحدة او
ثنتين فعادت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت وقع المعلق كله [illegible]
[illegible] او ثنتان وقعتا او واحدة وقعت وله مراجعتها لان دخول الزوج الثاني
يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث اتفاقا خلافا لقول محمد كما في الابهر لا يهدم
ما دون الثلاث فتعود اليه المرأة بما بقي من طلاقها فلو كان المعلق واحدة والمنجز ثنتين
طلقت ثلاثا عنده

باب الطلاق السني والبدعي
طلاق كستة ثم اخرى في خلافها
ويحرم في حيض وطهر جامعها

ينقسم الطلاق ثلاثة اقسام الاول السني وهو ان يطلقها طلقة واحدة رجعية
في طهر لم يطأ فيه حلالا والدين شبهة ولا في حيض قبله ولا وطئت بالزنا لان الزنا لا حرمة
عليه احكام النكاح فكان هذا ولا طلاق فيها الا انه لو طلقها في الحيض او في هذا الطهر
ثم طلقها كان جامعا بين تطليقتين في طهر واحد فيكره ولم يظهر حملها ولم تكن ايسة ولا
صغيرة ولا في حالة العدة تطويل العدة ولو كانت غير موطوءة فلو قال لغير الموطوءة انت
طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حالا ولو حائضا ولا تقع الثانية والثالثة الا بتزوجها

ولهم سنية القول ابن عمر السنة ان تستقبل الطهر ولو كان غائبا واراد ان يطلقها للسنة لتبين
ينها اذا جاء ... يعتبر بحيضة فطهرية فانتظر الثالثة والثالث البدعي اي الحرام
وهو ان يطلقها في الحيض او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله او يطلقها ثلاثا متفرقة في
طهر واحد او ثنتين بمرة او مرتين في طهر واحد او ثلاثا بكلمة واحدة وتجب رجعتها في الحيض
اذا طلقها فيه خروجا من المعصية بقدر الامكان فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها
لان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال المصطفى ما هكذا امرك الله مُرْه فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء والثالث ما ليس سنيا ولا بدعيا كطلاق الصغيرة
والآيسة والحامل ... والطلاق على مال والخلع وتفريق القاضي باختيارها نفسها
بالبلوغ ... لمن لم تحض

باب الرجعة

الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجمهور ... وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة بعد الدخول فلا تصح رجعة
من اختلى بها فلو صححت مع وجوب العدة عليها ولو ادعى الوطء بعد الخلوة وانكرت تلك الرجعة
لا في عكسه ويعتد ... ما ... والعدة وبعدها ... انه
زوج وزوجة وما يدل على الرد اما بالقول كراجعتك وارتجعتك وامسكتك وراجعت
امرأتي وكناية كانت عندي كما كنت وانت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية وبالفعل
مع الكراهة وهو ما يوجب حرمة المصاهرة كوطء ... في اي موضع كانت
والنظر الى فرجها الداخل بشهوة واللمس بشهوة وتقبيل في اي موضع من بدنها ولو كان
اللمس منها اختلاسا او كان نائما او مكرها او مجنونا ... فهو ... بعد
... ... يوجب المصاهرة
لانه لا يخلو عن لمس بشهوة وندب اعلامها بالرجعة واشهاد عدلين ولو بعد الرجعة بالفعل
... عليها ... ولو قال بعد العدة كنت راجعتك في عدتك فصدقته
صح والا فلا ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة
ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح ... الرجعة في الحال ...
قوله راجعتك ... عدتي ... لم تصح عند الامام خلافا للصاحبين ...
لانقضاء العدة فلو سكتت ... لا ... انقضاها

تثبت الرجعة الا اذا ادعت انها ولدت فلا تقبل الا ببينة ولو ادعت انه سقط مستبين بعض
الخلق قبل ان يطلقها صدقت كذلك وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لتمام عشرة
ايام مطلقا وان طهرت لاقل منها لا تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة ... ولو عاودها الدم ولم يجاوز العشرة فله الرجعة ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو ... انقطعت الرجعة ...
عمدا او نسيت عضوا ... والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ...
كاقل من عضو انها كعضو واحد على الصحيح

صحيح او وطئ وانقضت عدة لا رجع
لها ... بالسوى ورفع

اذا طلق الحرة ثلاثا والامة ثنتين لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء الدخول بها ... ما عدتها
انقضاء عدتها من المطلق والثاني تزوجها بغيره ولو صبيا
في غيرها احدها ... او مجنونا او خصيا او رقيقا ولو صبيا ... بعشر سنين ...
نكاح ... وقد ... يحلل الرقيق الصبي ان تزوجها
ولي المرأة عقدها ... لكن ... والمكنة زوجها الرقيق ... النكاح ...
نفسها بغير كفو موقوف على اجازة الولي واذا ملكت زوجها الرقيق انفسخ النكاح ...
الناس ... زوج الصغيرة ... الموقوف كان ... عبد ...
سيده ووطئها قبل الاجازة فلا يحلها فان وطئها بعد الاجازة حلت ... ولو قال النكاح
فاسد ... والثالث ... ان ...
... لانه جامعها ... ضعف الانتشار لا حالة ... في الغسل ...
او ... انتشارها بالفعل وان ... ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
بكرا ان ... بما ينقض ... ولو حيض ... لا اذا ...
لان الشرط الذوق لا الشبع فلا تحل بغير انتشار ولا بعائل ... لذة حرارة ... الا اذا حلت
والرابع ان يفارقها الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت ولو نكحها بشرط انه اذا
وطئها طلقها او لا نكاح بينهما كنز وجتك على ان احللك او تقول هي على ان تحللني كره
تحريما وصح النكاح والشرط باطل فلا يجبره القاضي على الطلاق واما اذا نوى ذلك فلا يكره
ولان الرجل ماجور لقصده الاصلاح ومن الحيل ان تقول ان تزوجتك ... او امسكتك
يوما ... ومنها ان يقول لها ان تزوجتك فامرك بيدك بعدها ... ان ...
تطلقي نفسك ومنها ان تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي متى شئت
... اذا تل ... جاز النكاح وصار الامر بيدها والزوج الثاني اذا لم يدخل بها لا يهدم الطلاق
فان دخل هدم الثلاث اجماعا وما دونها عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والشافعي
انقضاء عدتها من الزوج الثانية ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها وعدة الزوج
الثاني بعد دخوله والمدة تحتمل مضي العدتين جاز له ان يصدقها ان غلب على ظنه

صدقها اذا قال مدة عدة الحيض لحرة ستون يوما ولامة اربعون يوما

باب الخلع

معاوضة بالمال خلع تبين به ويلزم بالايجاب ان تقبل انتبه

الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه نزع لباسه وشرعا فرقة زوجية تبذلها لجهة الزوج بلفظ الخلع او ما في معناه كالمبارأة فيقع المهر
ان الابرا كقوله بريت من نكاحك وبارأتك على الف فتقبل او فقبلت الطلاق فقال ابرأتني
من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك على حق النساء على الرجال فطلقها فوره وقع
بها او وقع بائنا بخلاف قوله ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته فيقع رجعيا والفرق بينهما
انه في الاول جعل الطلاق في مقابلة الابرا وعوضا عنه فكان طلاقا على مال واما في الثاني فجعل الطلاق
معلقا بالابرا شرطا له لا عوضا فلذلك كان رجعيا او بلفظ البيع والشرا والطلاق كبعت نفسك
او طلقتك بكذا او طلقتك على كذا واركانه خمسة زوج وملتزم عوض وعوض وصيغة
وزوجة وبضع وشرطها اربعة ان تكون بالغة وان كانت صغيرة وخالع
ابوها بمالها كمهرها فان كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا وبلفظ الخلع وقع بائنا ان قبل الاب
وهي تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب ولا يلزم المال لانه تبرع كما لو خالع الاب عن الكبيرة
لا يلزمها المال الا اذا قبلت كما لو خالعته امها عنها فان اضافت البدل الى مال نفسها او قبلت
تم الخلع كالاجنبي والا لم ينص ولم تضمن ام يقع الطلاق ولا يصح خلع الاب عن الصغير ولا يقع طلاقه
ولو قال للصغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك تطلق نفسك متى شئت بعد ان تبرئي من المهر
توجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر ويقع الرجعي والثاني ان تكون
رشيدة فان كانت سفيهة وخالعها بمالها كمهرها انعكس وكذا الثالث ان تكون مختارة
فان كانت مكرهة نكذلك ولو اختلفا في الاختيار والاكراه صدقت بيمينها فيلزم المال
والرابع ان تقبل في مجلس علمها فاذا قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالف
فان قبلت وقع الثلاث بالف والا لم يقع شي فان لم يذكر المال وقع الثلاث بغير شي عند الامام وقالا
تقع واحدة بثلث الالف وثنتان بغير شي ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة في المجلس
له ثلث الالف وبانت ان لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين والا فله كل الالف كما لو طلقها ثلاثا
او طلقها ثنتين باقيتين من طلاقها فان قام من مجلسه فطلقها لم يجب شي بخلاف قولها طلقني
ثلاثا على الف فطلقها واحدة فيقع رجعيا مجانا عند الامام لان على عنده للشرط وقالا هذا كالاولى
ولو قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض
بالبينونة الا بسلامة كل الالف له بخلاف ما مر لانها لما رضيت بالبينونة بالف فبالاولى

ان ترضى ببعضها ولو قال لاجنبي بعتك طلاق امراتي على الف او خالعتك فقبلت تم وجها
لا يعتبر القبول الا بعد التزوج ولو قال طلقتك على الف فلم تقبل وقالت قبلت صدقت
بيمينها بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت صدقته بيمينها
كقوله لغيره بعتك هذا العبد فلم تقبل او العبد بعتك نفسك منك بالف فلم تقبل
فقال قبلت لم يصدق العبد والفرق ان الطلاق على مال يمين من جانبه لانه تعليق الطلاق
بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على مجلسه
فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه والبيع لا يتم الا بالقبول فالاقرار به اقرار بما
لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه ولو اقام البينة قدمت بينتها والخلع
من جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله ويقتصر على مجلسها كالبيع وصح شرط الخيار
لها ولو اكثر من ثلاثة ايام ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر وقع الطلاق باقراره وصدقت في عدم
المال او عكسه لا وشرطها الصيغة ان تكون بصيغة الماضي فلو قال لها اخلعي
فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر ويقع الطلاق البائن سواء قبلت ام لا ان نوى فان قال لم ارد
الطلاق لم يقع وصدق قضاء وديانة وشرط الملتزم العوض ان يكون بالغا عاقلا
والعوض اما ان يكون مسكوتا عنه او منفيا او مثبتا على الزوج او على الزوجة او على
مهرها او بعضه او مال اخر وعلى الكل اما ان يكون المهر مقبوضا او لا وعلى كل
من الاثني عشر اما ان يكون قبل الدخول بها او بعده فان كان مسكوتا عنه برئ كل منهما
من المهر فقط فلا يطالبه احدهما الاخر بما انقبض وترد عليه حصته ام لا في ذا قالت
خالعتك فقبلت امراته ولم يذكرا مالا طلقت وبرئ من المهر الذي لها عليه وان لم يكن
عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من المهر المعجل وان كان منفيا كقوله اختلعي نفسك
مني بغير شي ففعلت وقبل الزوج صح بغير شي بانه صريح وعلم المال ووقع البائن فلا يبرأ كل
منهما من حق صاحبه وان كان مثبتا على الزوج ... يسقط ما في المهر ...
قال لا اقرأ من المهر ... يسقط على ... كانت ... ولا يسقط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على مهرها فان كان مقبوضا ... كان
[illegible]
مقبوضا سقط الكل ... طلاقا وان ... على مال غير المهر فان كان ...

ما يسمى او مجهولا جهالة فاحشة ... طلقت ...
المهر او غير ماله ... خنزير ... وقع الطلاق بائنا ... حتى بقرة
بما تاتيهما كما يقع الطلاق بائنا اذا قالت ... على ما في يدي ...
او بطن جاريتي او بطن غنمي او حمل نخيلي ... سواء ... لا شيء له لانها
لم تسم له شيئا ... وان قالت على ما في يدي من مال او متاع او على ما في بطن جاريتي
او غنمي من حمل ردت مهرها سواء كان المسمى او مهر المثل الذي قبضته فان لم تقبض
او كانت ابرأته منه فلا شيء عليها او قالت على ما في يدي من دراهم او دنانير او شاة او جمل
او بغال او حمير او ثياب لزمها ثلاثة فان كان فيها واحد لزمها ان تكمل الثلاثة
ولو وقع الخلع على نفقة العدة او الولد صح ان بينا قدر مدة نفقة الولد كسنة ان كان
مفطوما وان كان رضيعا يشترط بيان المدة وهي ترضعه حولين ولو تزوجها او هربت او ماتت
او مات الولد او لم يوجد ولد في بطنها او نشزت في العدة ثم رجع عليها بحصة نفقة الولد
والعدة الا اذا اشترطت براءتها كقولها اذا مات الولد قبل المدة فلا رجوع لك علي ولو خالعها
على نفقة الولد عشر سنين وهي معسرة اجبر على الانفاق على الولد على المعهود ولو تزوج فللزوج
اخذ الولد منها وان اتفقا على تركه لانه حق الولد ويبطل الرضاع امساكه في تلك المدة
فيرجع به عليها ولو خالع فضولي الزوج فان اضاف البدل الى نفسه على وجه يفيد ضمانه
له او ملكه اياه كقوله اخلعها بالف علي او على الف من مالي او على الف هذه او عبدي
هذا ففعل فالخلع تام والبدل عليه فان استحق لزمه قيمته ولا يتوقف على قبول المرأة
وان اطلق كقوله على الف او على هذا العبد فان قبلت المرأة لزمها تسليمه او قيمته
ان عجزت وان اضافه الى غيره كقوله على عبد فلان اعتبر قبوله فلو خالع طيبها
الزوج او خاطبته بذلك اشترط قبولها ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل الا اذا ضمنه
فان اداه رجع به عليها لانه يملك الخلع من ماله فلا فائدة في امره الا الرجوع عليها
كالوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر واداه فلا يرجع على الزوج الا اذا كان الضمان بامره
لانه لا يملك نكاحه الا بامره

باب الايلاء

وبعد ايلاء وهو في حرة حلف بترك جماع اشهرا اربعا الف
وشهرين رقيقة ان تمر فطالق فبانت بحنث كفارة او جزاء فعل

الايلاء بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يولي اذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقا لا رجعة

فيه

فيه في الجاهلية وهو صغيرة وشرعا حلف زوج ملكا لا شرعا من وطء زوجته مطلقا كوالله لا
اقربك او مقيدا بمدة ... اربعة اشهر فاكثر سواء كانت
طاهرة او حائضا ولو ... الكفارة ... اذا هو ليس من اهلها ولذا لا يقع الطلاق
عليه بمضي المدة سواء كان حلفه بالله او بما يشق عليه كقوله ان قربتك فعلي حج او عمرة او صوم شهر
معين او صدقة ... كقوله فعلي صوم اربعة اشهر ولو بهذه الشهور فان قال كقوله هذا
الشهر لم يكن موليا ... او كقوله فعلي صدقة او عتق
سواء كان المعتق معينا كعبدي هذا او لا كعبد او كان مطلقا كقوله فكل مملوك اشتريته فهو حر
ولو باع العبد المعين او مات سقط الايلاء ولو اشتراه صار موليا من وقت الشراء ... وكقوله فعلي
على هدي او اعتاق ... او كفارة او على ان اركع ... او اتباع ماشيا
جنازة وكطلاقه منجزا او معلقا سواء كان طلاقها او طلاق غيرها كان قربتك فكل امرأة اتزوجها
من اهل الاسلام طالق ... والاجنبية ما لم يضف الى النكاح فلو قال لاجنبية
ان تزوجتك ... خمسة اشهر ثم ... مضى شهر فيكون موليا ...
... مدة الايلاء وهي في العدة بانت بطلقة اخرى الا ان تقضت ولو اعادها قبل انقضاء
العدة ... وبعدها اعتبرت مدته من وقت التزوج وخرج بعدة ... انقض
عنها ... الايلاء الا اشهرا اعتبرت مدته ... او بعض
اعتبرت بالايام ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا حالا لان المولى من لا يمكنه الوطء الا بشيء
يلزمه وهنا يمكنه بلا شيء المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم شاء ... يوم من الايام
السنة الاولى ويمكنه ان يجعلوا المستثنى فان وطئها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا
فلا ... الى اخر السنة لان الحامل عليه الغيظ
المقتضي لعدم كلامه ... قد يكون غير الغيظ ... والله لا اقربك شهرين
وشهرين ... بحرف العطف ... كقوله ... والله لا
اقربك شهرين ... والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا
ولو قال وهو مقيم ببلد كالبصرة والله لا ادخل مكة وامرأته بها لا يكون موليا لانه يمكنه وطئها
في المدة بغير شيء بان يخرجها من مكة فان كان لا يمكنه بان كان بينهما ثمانية اشهر صار
موليا اركانه ... زوجان ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وهي صريح
كلا اجامعك او لا اطؤك او لا اباضعك او لا اغتسل منك من جنابة لان الصراحة منوطة
بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال سواء كان حقيقة او مجازا او كناية كقوله لا امسك لا اتيك
لا اغشاك لا المسك لا اغيظنك لا اسوءنك لا ادخل عليك لا اجمع راسي وراسك لا
اضاجعك لا اقرب فراشك ولو قال من احد كن زوجتيه قال للاخرى اشركتك معها

او صح خلاف الظهار وخلاف ما لو قال لا ولي انت علي حرام ثم قال للثانية اشركتك معها حيث يكون ايلا والفرق بينهما ان قوله اشركتك في الايلا يمين تنقص مدتها ولا يلزمه الحنث في قوله انت علي حرام منها ايلا انه وحكم الايلا ان يقع طلقة بائنة ان بر ان لم يطأ في المدة بمضيها ولو ادعى الوطء بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف ان كان موقتا الا ان كان مؤبدا بان صرح بالابد او اطلق بشرط ان تكون طاهرة فلو نكح المبانة بالايلا ثانيا وثالثا ومضت مدة الايلا بعد التزوج الثاني والثالث بانت منه باخريين لان اليمين باق لتزوجها ثانيا فبتزوجها في الحال وما مضى من اربعة اشهر عند صار طالبا فيجازي بازالة نعمة النكاح فتبين ثانيا بانقضاء اذ انقضت مدة الايلا بعد تزوجها بعد اربعة اشهر فكذلك فتبين ثالثا وابتداء مدة هذا الايلا من وقت التزوج ولو بانت بالايلا دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم نكحها بعد زوج اخر بانت الا ان مضت اربعة اشهر ولم يجامعها فيها بخلاف ما اذا بانت منه بالايلا ثلاثا ثم نكحها بعد زوج اخر فلا تبين ولا تطلق لتقييده بطلاق هذا الملك لكن لو وطئها كفر لبقاء اليمين في حق الحنث لان الحلف بغير طلاقها فان كان بعد لم يحنث لان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها بعد ... لو عجز عنه وقت الايلا الى مضي مدته عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها وهو انسداد فرجها باللحم او قرنها وهو انسداده بعظم او لصغرها او لبعد مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا او حبسه او حبسها او اسرها كانت في مكان لا يعرفه او حال القاضي بينهما بالشهادة عليه بالطلاق الثلاث او كان احدهما محبوسا ولا يقدر على وطئها في السجن لم تطلق ويكون فيئه اي رجوعه باللسان كقوله فئت اليها او ابطلت الايلا او رجعت عنه او راجعتك او ارتجعتك لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد وهذا ما لم يقدر على الوطء في المدة والا ففيئه الوطء لان الفيء بالقول عوض عن الوطء فاذا قدر على الاصل بطل العوض كالمتيمم اذا وجد الماء واما الالي فاذا اراد ثم تعجز عن الوطء وعاجزا مدة في المدة لم يصح فيئه بلسانه وان لو وطئها في مدة الايلا حنث ولو غير عاقل فان حلف بالله وجبت كفارة يمين للحنث ولو كان فيما حنث لم يحنث او بغيره سقط الايلا وخير بين الايفاء بعين المنذور وكفارة يمين على الصحيح الذي رجع اليه الامام ابو حنيفة قبل موته بسبعة ايام

باب الظهار

وحرم ظهار وهو تشبيه زوجته بمحرم ابدا ووطئه ودواعيه الى الكفارة حتى تعتق عبدا النفع صوم شهرين ... ستين مسكينا اطعم

الظهار بكسر الظاء المعجمة وهو لغة مصدر ظاهره قابله ظهرا بظهر ويعلو ... تو بين لبس احدهما فوق الاخر وامراته قال لها انت علي كظهر امي وخصصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية لا رجعة فيه وهو

كبيرة

وشرط نفاذ النكاح ... بلسانه ... ايلايه ... مدة ... تامة ... (margin)

كبيرة وشرعا تشبيه الزوج زوجته او المرمية بانثى محرمة عليه وأركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط المظاهر كونه زوجا مسلما عاقلا بالغا ولو حكما كالسكران يصح ظهاره وكذا المكره والمخطي والاخرس باشارته المفهومة فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم وشرط المظاهر منها كونها زوجته مسلمة او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولا بها او لا عاقلة او لا ولو رتقا او امة مدبرة كانت او ام ولد فلا يصح ظهار من امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته ولا من اجنبية الا اذا اضافه لسبب الملك كان تزوجتك فانت علي كظهر امي ولا من المبانة بواحدة او ثلاث وشرط المشبه به كونه انثى محرمة بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته وعضوها الذي يحرم النظر اليه كبطنها وفخذها وفرجها بخلاف ما يجوز النظر اليه كاليد والرجل فلا يصح ظهار من ذكر كانت علي كظهر ابي او ابني او فرجه ولا من خنثى لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء ... على كالدم والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح وان لم ينو شيئا كان ايلاء ... على المتابعة كانت زوجته ولا يمين كانت حالا ... ومطلقته ... وشرط الصيغة لفظ يشعر بالظهار ... علي او معي او مني او عندي كظهر امي او انا منك مظاهر او قد ظاهرت منك او انت علي كظهر امك وكنايته كانت علي مثل امي او كامي وان حذف علي فان نوى كرامة او ظهارا او طلاقا وقع ما نواه وان لم ينو شيئا لغى وحمل على الكرامة وكذا لو قوله لزوجته انت امي ويا بنتي ويا اختي ولو نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا وقع ما نواه وان لم ينو شيئا كان ظهارا على الاصح ... ارادة الاكرام لزيادة لفظ التحريم ولو قال انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك ... ظهارا او يمينا وحكم الظهار انه يحرم على المظاهر وطئها ودواعيه كقبلة ومس ونظر الى فرجها الداخل بشهوة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر ومس بغير شهوة جائز وكذا نظره اليها كظهرها بشهوة جائز ... واذا قدر من سفر فله تقبيلها ... ولها مطالبته بالوطء واذا ابى فللقاضي اجباره على التكفير بالحبس فان تمرد ضربه الى ان يكفر او يطلقها فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب هذا اذا اطلق الظهار فان قيده بوقت كشهر او سنة سقط الظهار بمضي ذلك الوقت ولو وطئ قبل التكفير لزمه التوبة وكفارة واحدة ولا تتعدد لو وطئها ثانيا قبل الكفارة ووجب لزوم الكفارة عزمه على ما هو كالمحرم ...

على اباحة وطيها بعد ظهاره فلو عزم ثم بدا له لا تعود الكفارة عليه وفي الرايتين علي كظهر امي ظهار
منهن فيكفر لكل واحدة عند عزمه على اباحة وطيها بخلاف ما لو آلى منهن فلزمه كفارة
واحدة لانه [...] رحمه الله تعالى وهو الماخوذ ولو كرر الظهار من واحدة في
مجلس او مجالس تكررت الكفارة عليه الا اذا نوى التاكيد بمجلس فيصدق قضاء ولو قال
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة كان عليه بكل مرة كفارة الكفارة
لغة [...] عنه الذنب اي محاه وستره وشرعا عتق رقبة [...]
[...] بنية الكفارة ولو رضيعا او كافرا او مباح الدم او ابقا علمت حياته او اصم ان سمع الصياح
او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع ذنبها او اذنيها او شفتيها ان قدر على الاكل
او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيئا
او امة [...] فان ادى شيئا لم يجز بدل الكتابة او اعتقه وارثه لم يجز او حرره ان نوى الكفارة
بملكه بسبب اختياري كشراء او هبة وقبول صدقة او وصية فلو بميراث [...]
اعتاقه عنها او تاخرت النية عن الملك لم يجز ولو اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها صح لا [...] من رقبة اخرى ولا اعتاقه نصف عبد
مشترك وان ضمن النصف الاخر لشريكه ولو اعتق [...] فات جنس منفعة كاعمى ومعتوه
ومجنون ومقطوع يديه او ابهاميه او رجليه او يد ورجل من جانب فان عجز عنه بان لم
يكن في ملكه او لم يقدر على ثمنه وقت الاداء صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا
ستين يوما متتابعين قبل الوطء ليس فيهما رمضان ولا ايام المنهي عن صومها فان افطر ولو بعذر
كسفر ومرض ونفاس [...] لا حيض الا اذا ايست او وطئها فيهما ليلا او نهارا عمدا او ناسيا
استانف الصوم واما الوطء [...] غير مفطر ناسيا [...] كالوطء في كفارة القتل ولو كان في ملكه
رقيق يحتاج لخدمته او للقضاء دين لزمه عتقه [...] مسكنه لا يلزمه بيعه ولو له مال
وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فلا ولو له مال غائب انتظره ولو
له دين على الناس فان قدر على اخذه لم يكفه الصوم والا كفاه ولو عليه كفارتان وفي ملكه
رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز والعبد لا يجزيه الا الصوم
ولو [...] لسيده [...] وكذا الحر المحجور عليه بالسفه ولو اعتق عنه
في كفارة الظهار [...] ولم يجز عن تكفيره فان عجز عن الصوم لمرض لا
يرجى برؤه او كبر [...] ستين مسكينا نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاعا من تمر او زبيب او شعير او دقيقه او سويقه او دفع قيمة ذلك ولو دفع البعض
من الحنطة والبعض من الشعير جاز وله ان يغديهم ويعشيهم او يغديهم ويعطيهم
قيمة العشاء او عكسه وله ان يطعمهم غدائين او عشائين [...] ويجوز بشرط

شع

شع[ير] بشرط ادام في خبز شعير [...] ولو اطعم واحدا ستين يوما جاز لتجدد الحاجة
لا ان يطعمه الكل في يوم واحد وان ابيح طعام كفارة الظهار واليمين والصوم ودون القتل
وطعام فدية الصوم وجناية الحج [...] بين اباحة وتمليك لان المنصوص عليه في الكفارة
والفدية الاطعام وهو حقيقة في التمكين [...] التمليك بالاولى ولا يكفي الا الاخير
في العشر والزكاة لان المنصوص عليه فيهما الايتاء وهو حقيقة في التمليك

باب اللعان

ويسقط حد القذف عنه بلعنه وحد الزنا عنها اذا لاعنت به

اللعان لغة مصدر لاعن [...] من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به الباب لما فيه من لعن الرجل
نفسه في الخامسة من باب تسمية [...] باسم [...] وان كان موجودا في
جانبها [...] والسبب من اسباب الترجيح [...]
بالابهام [...] او الغضب [...] مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في
حقها [...] زوجته [...] وسبب [...]
هلال بن امية [...] زوجته عند المصطفى [...] فقال المصطفى البينة او
حد في ظهرك فقال [...] امراته رجلا [...] البينة فجعل المصطفى
يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما
يبرئ ظهري من الحد والذين يرمون ازواجهم الاية [...] تسعة [...]
الرجل زوجته [...] ولو في عدة الرجعي لا البائن [...] في نكاحه او [...]
[...] او زنيت فلو [...] عند الامام لعدم وجوب
الحد [...] تكون عفيفة من فعل الزنا [...]
فلو [...] لا [...] في نكاح فاسد او [...]
كان [...] او وطئت [...] ولو مرة بزنا او بشبهة [...]
[...] الزوجية [...] فلا سقط اللعان ولم يجب الحد ولو تزوجها بعده لم [...]
الساقط لا يعود ولو طلقها رجعيا لا يسقط [...] ان يصلح الزوجان
لاداء الشهادة على مسلم [...] بين مملوكين او كافرين [...] مسلم وكافرة
[...] هذا [...] اذا [...] احدهما مملوكا او صبيا او مجنونا او محدودا في قذف [...]
[...] فقد اجروا اللعان بين الاعميين والفاسقين [...]
اهله لتعذر [...] للفسق ولعدم قدرة الاعمى على التمييز [...]
[...] من اهل الشهادة [...] والنكاح والنسب [...]
يصلح الزوج [...] وكان اهلا للقذف اي [...] حد [...]

والمحدود بالقذف لانهما ليسا من اهل الشهادة وكذا اذا كانت عفيفة وان لم تكن كذلك بان كانت ممن يحد قاذفها او كونها غير عفيفة فلا حد عليه ولا لعان
الشهادة لكونها محدودة في قذف وسابعها ان يكونا ناطقين فلا لعان لو كانا
اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ الخرس بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لانه يدرأ
بالشبهة مع فقد ركن اللعان وهو لفظ اشهد ولذا لا يلاعن بالكتابة وركن اللعان
شهادات باربعة مؤكدات انه لمن الصادقين ويخص الزوج بلعن نفسه والزوجة بالغضب عليها ان
كذب فيقيمهما القاضي متقابلين ويبدأ الزوج فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به
زوجتي هذه من الزنا ثم يقول في المرة الخامسة وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم تقول
خمسا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين وحكمة اختصاصها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان ذنب الزنا
اشد من ذنب القذف فتوكيد الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العاصي
وانزال العقوبة به واللعن الطرد والبعد عن منازل الابرار وان لم تكن فيه عقوبة ولو كان القذف
بنفي الولد ذكره فيقول وان هذا الولد ان كان حاضرا او ان الولد الذي ولدته ان كان غائبا من الزنا وليس
مني او بهما وحده اقتصر عليه لانه احتمل كونه من وطء بشبهة فيقول فيما رميت به زوجتي
من اصابة غيرك لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة

فيها امنع كالجماع انتفى الولد بتفريق قاض بانت ان يرجع العقد

اذا تلاعن الزوجان ولو اكثر اللعان وجب على الحاكم الذي وقع اللعان عنده ان يفرق
لان المصطفى فرق بين المتلاعنين وقوله لا سبيل لك عليها والتبيين قبل التفريق لكن
يحرم عليه وطؤها لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولذا لو والى بينهما فظاهر صحيح ويتوارثان ولو زال
اهلية اللعان بالطرو زوال كجنون فرق بينهما وكذا الابزوال الطرو لم يفرق كان كذب نفسه
او قذف احدهما انسانا فحد او خرس احدهما او وطئت وطيا حراما ولو تلاعنا فغاب احدهما
ووكل بالتفريق يفرق فان لم يوكل ينتظر ولو فرق بعد التعانهما مرتين لا تقع الفرقة ولو فرقه
بعد التعان الزوج وقبل التعان زوجته لم ينفذ حكمه الا اذا كان مجتهدا فان مات القاضي
او عزل اعاده القاضي الثاني ان شهده اعتدها ولو قذفها الزوج بولد نفى القاضي نسبه
عن ابيه والحقه بامه فيقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب وشرط
نفيه حسنه احدها كون العلوق في حال يجري بينهما فيه اللعان فلو علقت وهي امة
او كافرة ثم اعتقت واسلمت لا ينتفي نسب ولدها ثانيها كون النكاح صحيحا
ثالثها ان يولد قبل اللعان بنفي الحمل العدم تيقنه عند القذف ولو نفاه بولادتها لا اذا
حدثته الحمل يصير كانه قال ان كنت حاملا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ونفي المصطفى
ولد هلال لانه عرفه بالوحي رابعها ان يكون نفيه عند التهنئة بالفور ومرتها

لما عرف

لما عرف به العادة وهو لان سبعة ايام وشر الة الولادة كالكرسي الذي تلد عليه المرأة
لان قبول التهنئة او سكوته عند التهنئة او شرا الة الولادة او سكوته عن النفي بعد
مضي ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يعكس منه لم يكل له سكوته عن نفيه
بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا وان صح لعانه لوجود القذف
وخامسها ان يكون الولد المنفي حيا ولو نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد لانه
كذب نفسه بدعوى الثاني وان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني مصر عليه
وثبت نسبهما في الصورتين لانهما خلقا من ماء واحد وثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت
نسب الاخر ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه
ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه ولو كان
ولد لا لعان بعد مات الولد المنفي عنه فادعى نسبه حد للقذف ولو بعد تكذيب نفسه
ان يعقد عليها سواء كان اولا او تزوجها اذا خرجا او احدهما من اهلية اللعان قذف غيرها
فحد او زنت وان لم يحد لزوال العلة

باب العنين وغيره

يوجد ان زوج جب في الحال فرقوا اذا طلبت او عنين او خصي اجلوا
بامهاله عاما سوى مدة المرض فان لم يطا بانت بتفريق شرط حضر

والعنين لغة من لا يقدر على الجماع وشرعا من لا يقدر على جماع زوجته لمرض او كبر او سحر او ان
يمرض واعترض منه بذلك لان ذكره يعني بقبل المرأة ولا يعترض اذا اراد
الايلاج وهو من لا يقدر على جماع قبل زوجته مع وجود ذكره المانع منه كمرض او كبر
وسحر وان قدر على جماع الثيب دون البكر او على جماع غيرها والمجبوب مقطوع الذكر والخصي
او مقطوع الذكر فقط فان كان الجب والعنة بعد جماعها مرة لم تخير ولم يفرق بينهما
لحصول حقها بالوطء مرة وان لم يجامعها في الجب تخير ان كانت حرة بالغة غير رتقاء
ولا قرناء وغير عالمة بحاله قبل العقد وغير راضية به بعده فان طلبت التفريق الحاكم
او المجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي فرق بينهما في الحال ولو كان المجبوب صغيرا لعدم
فائدة التاخير وخرج بالحرة الامة فالخيار لسيدها لان الولد له وبالبالغة الصغيرة فينتظر
بلوغها لجواز رضاها به بعده وبغير رتقاء وقرناء الرتقاء والقرناء فلا خيار لها وبعدم علمها بما اذا
علمت به وقت العقد وبعدم الرضا بما اذا علمت به ورضيت ويثبت جبه بمسه من وراء
الثياب وان لم يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا ينظر اليه ويخبر ولو قام الولي يستحلف
على رضاها بجبه او عنته او علمها بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب يمينها فكذلك
ذلك حلفت فان نكلت لم يفرق وان التاخر حاضرة لو لم تعلم بحاله حتى جامعت

بولد وانتفى القاضي نسبه منه ثم علمت به وطلبت التفريق كان لها ذلك ولو جاءت بولد
بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانه لم يبطل بالمحقق والتفريق باق بحاله لبقاء حقها ولو كان عنينا
بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما بطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق
لا بعده للتهمة واما اذا كان عنينا او خصيا بفتح الخاء مقطوع الخصيتين ان كان ذكره لا ينتشر
فتخير بين البقاء والفراق على التراخي فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصمه زمانا طويلا وخاصمته
ثم تركته كذلك او رفعته الى القاضي فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصمه او خاصمته
ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام فيؤجل القاضي للزوج سنة
قمرية بالاهلة لاشتمالها على الفصول الاربعة الا اذا اجل في اثناء الشهر فيعتبر بالايام ولا عبرة بتاجيل
غير القاضي لكن اذا كان الزوج مريضا فيؤخر تاجيله الى صحته مطلقا على المفتى به او صغيرا
انتظر بلوغه فانه يلغ اربعة عشر سنة ولم يطأها ... كما في الكافية او
محرما فبعد الاحرام او مظاهرا فبعد الاعتاق ... امهله القاضي شهرين ثم اجله ولو ظاهر
بعد التاجيل لم يلتفت اليه ويحسب المدة عليه ويحسب منها ايام حيضها ورمضان وحجه
وغيبته ... قال محمد هذا ان كان دون شهر اما الشهر التام فلا
وهو الاصح ... ولا يحسب منها حجها وغيبتها وحبسها وامتناعها من المجيء الى السجن ان كان
في موضع خلوة ... في السنة مرة واحدة بطل التاجيل لاشتغالها
حتى ... مستحق عليه ديانة فيما تراه ... التدرة واما في الامة فلمولاها
بالاتفاق ... بانت بالطلاق فان ابى فرق بينهما القاضي
فيتم تفريقه طلقة بائنة نيابة عنه ... عنه ولو ادعى الوطء بعد السنة
فيها فان تزوجها ثيبا صدق بيمينه فان امتنع من الحلف ...
ولا يسعها ان تتزوج باخر ... ان يتزوج باختها وان تزوجها بكرا نظرت اليها
امراتان ثقة والاحوط ثنتان فان قالتا هي ثيب صدق بيمينه ايضا وان قالتا هي بكر
خيرت حالا بين الاقامة والفرقة في مجلسها فان اختارت الاقامة ولو دلالة بان توجد
منها ما يدل على الاعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن
مجلسه قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت فرقته امره القاضي بطلاقها فان
ابى فرق بينهما ولو تزوجها بعد ذلك فلا خيار لها كما لو تزوجته عالمة بحاله او تزوج امراة
اخرى بعدها عالمة بحاله ولا يخير احد الزوجين بعيب في الاخر غير ذلك
سواء كان عيبا ... الطبع كالجنون والبرص والجذام او بخلا
بالجماع كالقرن بفتح القاف ... وهو انسداد الفرج
بعظم ... بفتح الراء ... التي تمنع الذكر بلحم

جمع ثلثة

جمع ثلثة ولم يتفق ثلثة اشهر وزوجته قال في النهر ويخير اليهم لان تسليم الواجب عليها لا
يمكن بدونه لكن قال في البحر لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان
بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار

باب العدة

إن طلقت قبل الدخول انتف عدة … وتعتد موتا ثلثة عام وعشرة
كان وضعت حملا او وطء شبهة … فسخ وتطليق بحيض ثلاثة
كصغيرة ... عام لعقم من … بحيض ونصف الربع بحيضتين عن

العدة بكسر العين الاستعداد للامر ربما هيئت لحوادث الدهر من سلاح ومال وبكسر علم الايام
المعدودة سميت بذلك لاشتمالها على العدد غالبا وشرعا مدة تتربص فيها المراة اي تنتظر
انقضاءها لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتحزنها على زوج او للتعبد ...
بدليل عدة الآيسة ... والصحيح حصول البراءة بعد زوال نكاح متاكد بدخول
او خلوة او موت فلا عدة لزنا او زوال ... نكاح ... ام ولد او موته ...
قال في النهر ولو خلت ... من غير احبال فان ظهر حملها كانت عدتها وضع
حملها والا فلا عدة عليها ... بعد وجوب العدة بالوطء في الدبر احتياجا ...
براءة رحمها و... فرقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها ... العدة بعد الطلاق
والموت على العور وان لم تعلم المراة بهما سوا اعترف بالطلاق او انكر فاذا ادعته عليه في شوال
لا انكر فاقامت البينة وقضى القاضي بالفرقة في المحرم كانت العدة من وقت الطلاق لا من وقت
القضا ولو ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس او اقر به تنقضي عدتها وان كتم
كتمه لم تنقض زجرا ... وهي من وقت ثبوته قال في المجتبى وعليه الوقال لها ان فعلت كذا فانت
طالق ثم فعلته ولم يعلم الزوج به ومضى عليها ثلاثة اقرا وتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها
واعتدت ثم اخبرت زوجها بما صنعت تصدق في ... ولو اقر بطلاقها منذ زمان ماض
... وقت الاقرار وطلقها لكن ... ان ... وجبت نفقتها وسكناها
وان صدقته لم تجب لها مهر ثان ان كان وطئها وابتداؤها في نكاح فاسد
من بعد تفريق القاضي ... وهو حكمه بذلك فان وطئها بعده حد ...
عدتها منه او بعد عزم ... على ترك وطئها بان يخبرها انه ترك وطئها او طلقها
... عدة حرة لا يحبها ام لا صغيرة ام كبيرة او ... او مسلمة
او كتابية كان زوجها حرا او عبدا اربعة اشهر وعشرة ايام ... في اول
الشهر ثانها في اثنائه اعتبرت الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت فلو اشترى

[illegible] زوجته وهو مات عن [illegible] عدة الوفاة لفساد النكاح ثم تعتد بحيضتين

ام ولد منه وقد دخل بها فان ولدت [illegible] وصح ولدها على [illegible] فان عجزت فعدتها اشهر ان

وخمسة ايام وان ادبا [illegible] الاداء لعدة كان عليها ثلاث حيض [illegible] يستكمل بها شهرين

وخمسة ايام من يوم موت زوجها [illegible] ان تقضيها كان عليها ثلاث حيض مستقلة فانه

لم يدخل بها فلا عدة [illegible] كانت امة فعدتها نصف [illegible] وهو شهران وخمسة ايام [illegible]

وجبت [illegible] وهي في العدة اطول الاجلين

من اربعة اشهر وعشر [illegible] ثلاث حيض من وقت طلاقها [illegible] الاجل الاول ولم

تحض بان امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل في حد الاياس وكذا الواحدة ولا تنهدم

الاجل الاخر [illegible] اذا طلقها طلاقا رجعيا فتنتقل الى [illegible] ولو كتابية

تحت مسلم [illegible] في تمام النكاح [illegible] بخيار البلوغ

وخيار العتق وبعدم الكفاءة [illegible] تمام النكاح [illegible] الفرقة بملك احد الزوجين الاخر

وبتقبيل ابن الزوج لها [illegible]

بموته بعدها ثلاث حيض [illegible] الجامع حيضة الاول لتعرف

براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية [illegible] طلقت

[illegible] ولو مرة ثم انقطع لا تعتد الا بالحيض الا اذا بلغت سن الاياس وهو خمس

وخمسون سنة على المختار [illegible] تعتد بالاشهر [illegible] لم تحض اصلا او لصغر

بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الياس ثلاثة اشهر [illegible] في اول الشهر

والا [illegible] الايام [illegible]

حيضتان لحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان لم تحض فنصف المقدر

الحرة من ثلاثة اشهر او اربعة وعشر لو حاضت صغيرة او كبيرة في اثناء الاشهر استانفت

العدة بالحيض [illegible] واما الكبيرة فاختار في الهداية

انها تستانف كما اذا حبلت [illegible] بعد تلك العدة واختار [illegible]

ان النكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض وعليه الفتوى ولو وطئت المعتدة

بشبهة ولو من مطلقها [illegible] وجبت عدة اخرى بعد الاولى [illegible] وقد اختلفا [illegible]

كانت تحيض ووطئت بعد حيضة من الاولى فعليها حيضتان للاولى [illegible] من العدة

الثانية فاذا حاضت واحدة بعدهما تمت الثانية ايضا وان كانت [illegible] حامل [illegible] الوطء

في العدة فعدتها وضع الحمل [illegible] وان كانت لا تحيض انقضت الثانية بالاشهر ولو وطئت

المنكوحة بشبهة ثم طلقها كان عليها عدة اخرى وقد اختلفا [illegible] نكاحا صحيحا [illegible]

ولو من فاسد و طلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام و عليها عدة مبتدأة [illegible]

[illegible]

في بدئه بالوطء الاول لما الثاني وهو العدة ومنها ما لو اختارت نفسها [illegible] بعد الدخول بنكاحها

في العدة ثم طلقها قبل الدخول ومنها ما لو عتقت بعد الدخول فاختارت نفسها فتزوجها في العدة

وطلقها قبل الدخول [illegible] عنها فان كان زوجها ذميا لم

تعتد [illegible] الامر بتركهم وما يعتقدون وكذا لا تعتد

حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لان العدة

وجبت لحق العباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في

بطنها ولدا ثابت النسب ولو اخبر المرأة ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا

او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق جاز ان تعتد وتتزوج ان غلب على ظنها صدقه

وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز ان يتزوجها ولو شكت في وفاته

مرة تعتد من [illegible] بالاحتياط

باب الاحداد وغيره

ويلزم انفاق وسكنى بفرقة ... بلا الذنب او بانت كمطلقة رجعة

واحدادها في عدة الموت مثلها ... تبين خروجا في موته [illegible]

الاحداد بالحاء المهملة لغة المنع والجيم لغة فيه كما في القاموس من حد الشيء قطعه لان

المرأة تنقطع عن الزينة وشرعا ترك ما فيه زينة تشوق الرجال الى المرأة كترك كحل ودهن

وفضة وجوهر كلؤلؤ وخلخال وسوار وترك لبس حرير ومعصفر [illegible]

ومزعفر اي مصبوغ بالزعفران وممشق اي مصبوغ بالمشق اي المغرة [illegible] ورس اي

مصبوغ بالورس [illegible] يتخذ من الحرة للوجه نعم

ان كان ذلك [illegible] جاز لانه لا تقصد به الزينة ولذا جاز الاسود والازرق [illegible]

وبدن وثوب وطعام [illegible] وان لم يكن لها كسب [illegible]

[illegible]

نعم يجوز كل ذلك لعذر فلها لبس الحرير لحكة والقمل والثوب المصبوغ لعدم وجود

غيره واستعمال الطيب والدهن للتداوي والكحل [illegible]

الاحداد على المرأة [illegible] زوجها [illegible] على غير زوجها

كالولد والوالدين وان كان اشد عليها من الزوج الا ثلاثة ايام [illegible]

ولم يمنعها زوجها [illegible] الثلاثة [illegible] الزيادة على الثلاثة [illegible]

رضي زوجها او لم تكن متزوجة ولا [illegible] ام الولد [illegible]

شبهة [illegible] ان يكون نكاحها صحيحا [illegible]

او ملكه [illegible] النكاح بينهما [illegible]

حتى تحيض حيضتين ولو اعتقها كان عليها عدة العتق ايضا ولا احداد فيها بل تعتد في حيضتين
دون الثالثة لانه لما فسد النكاح صارت معتدة في حق غيره وفي حقه بعد العتق وعدة النكاح
يجب فيها الاحداد ولو كان طلقها بائنا ثم اشتراها حل له وطيها وسقط عنها الاحداد
وثالثها ان تكون بالغة فلا احداد على صغيرة لعدم تكليفها ورابعها ان تكون
عاقلة فلا احداد على المجنونة كما في النهر ولو بلغت او افاقت في اثناء العدة وجب احدادها
في بقيتها وخامسها ان تكون مسلمة ولو امة فلا احداد على كافرة وسادسها
ان تكون مدخولا بها وسابعها ان تكون معتدة موت او بينونة وهي المطلقة ثلاثا
او واحدة بائنة والمختلعة والمفارقة بخيار كخيار جب وعنة وان امرها الميت او المطلق
بترك الاحداد لانه حق الشرع فلا يجب الاحداد على المطلقة الرجعية بل يباح لها [illegible]
بالزينة [illegible] اذا استنفت لانها حقها وتجب السكنى
والنفقة والكسوة وان طالت المدة للمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصيتها كخيار
بلوغ وعتق وعدم كفاءة وكوطء ابن زوجها لها مكرهة وتسقط بمضي المدة الا اذا قدرها
القاضي او اصطلحا على نفقة بدرهما كما في المجتبى ولو نشزت المبانة في العدة او قبلت ابن زوجها لا
تسقط نفقتها بخلاف المنكوحة لان السكنى حق [illegible] لا حق الله [illegible] النفقة [illegible]
ولو ادعت حبلا انفق عليها الى سنتين من يوم طلقها [illegible] ثم تبين عدم حبلها لم يرجع
عليها وان شرط عليه لانه شرط باطل ولو ادعت انها ممتدة الطهر الزمه القاضي بالنفقة
الى انقضاء عدتها اما بحيضها او بدخولها في حد الاياس وتنقضي بعده بثلاثة اشهر فان كانت
الفرقة بمعصيتها لم تجب كتمكينها ابن الزوج واباءها اذا اسلم هو وهي مجوسية
او [illegible] السكنى [illegible] الا اذا اخرجت من بيته فلا سكنى لها لان القرار
في منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها والنفقة الشاملة للكسوة حقها فتجازى
بسقوطها بمعصيتها ولا تجب النفقة لمعتدة موت ولو حاملا لان احتباسها ليس لحق
الزوج بل لحق الشرع الا اذا كانت ام ولد حاملا [illegible] من سيدها فلها النفقة من جميع
المال كما في النهر وحرم خروج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت ولو من نكاح
صحيح او فاسد كما في الظهيرية من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها
منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بشروط خمسة احدها ان تكون حرة والثاني
مختلعة على نفقة عدتها وعليها ان تكترى بيت الزوج فلا تخرج نهارا لمعاشها على الاصح
لانها اسقطت حقها لكن ان عجزت عن المعيشة تبيت [illegible] خروجها وان علم قدر نفقتها
عليها [illegible] والامة [illegible] تخرج [illegible] وثالثها ان تكون عاقلة
ان تكون بالغة او مراهقة [illegible]

ورابعها ان تكون مسلمة

ورابعها ان تكون مسلمة فالصغيرة والمجنونة والكتابية للزوج وله منع غير الصغيرة
من الخروج صيانة لمائه واما معتدة الموت فيباح خروجها لاكتساب النفقة ولو بعض الليل
ما لم يكن عندها ما يكفيها ولا اصلاح ما لا بد لها منه كزرع لا غيرها كزيارة
اهلها ولو طلقت او مات زوجها وهي في غير مسكنها وجب عودها اليه فورا ولو في السفر
ما لم يكن بينها وبين بلدها مدة السفر ولا تخير والافضل عودها واما الرجعية فتابعة لزوجها
ولا يجوز خروجها منه الا لضرورة منها ما اذا اخرجها صاحب المنزل لعدم قدرتها على
اجرته او الورثة اذا كان نصيبها من الدار لا يكفيها ولم ترض الورثة باجارتها لها كما في
البحر والنهر ويجب عليها ان تشترى ما يكفيها من الاجانب واولاده الكبار ومنها ما لو كانت
في الورثة من ليس بمحرم لها وحصتها غير كافية لها فلها ان تخرج وان لم تخرجها ومنها فزعها الشديد
من الميت وليس عندها من يونسها لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او كره
خلاف الموت القليل

باب ثبوت النسب

وعدة الحامل بعد وضعها الاقل بعدة رجعي لنسب حملا بلا اجل

اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفسر الفصال وهو الرضاع بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلم يكن الباقي للحمل سوى ستة اشهر واكثره سنتان لقول عائشة
ما يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل فمن تزوج امراة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر
لم يثبت نسبه ولو كان النكاح فاسدا [illegible] من زوج او من وطئ بشبهة ولو اسقطته لاقل من اربعة
اشهر [illegible] لا يستبين في اقل منها والوجه لستة اشهر من غير زيادة
[illegible] التزويج والنسب [illegible] الانزال النكاح والنسب [illegible] ولو كانت في
المشرق [illegible] وهو في المغرب [illegible] الا [illegible] ان علم انه لم
[illegible] ولو [illegible] بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] اكثر [illegible] ان [illegible] للعلوق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] في العدة واذا ولدت
الطلاق [illegible] لاقل من سنتين
تواما [illegible] الاقل من سنتين والاخر لاكثر [illegible]
اشهر من يوم الملك والاكثر من سنتين من وقت الفرقة بطلاق او غيره فان ولدت لستة اشهر
فاكثر لم يثبت [illegible] عنها ثبت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت [illegible]
غير مدخول بها سواء كانت من ذوات الاقراء او الاشهر او صغيرة ان اقرت بالحبل ولم تقر بانقضاء عدتها
فان اقرت بانقضاء عدتها باربعة اشهر وعشر [illegible] فصاعدا [illegible]

ولم تقر بانقضاء عدتها فيثبت النسب ان جاءت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا والآيسة
طلقها رجعيا فولدت ولو لاكثر من سنتين ولو بعشرين سنة فاكثر نسب اليه لاحتمال علوقها
في العدة لامتداد طهرها بعد حيضها الى سن الاياس ما لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت
ثم جاءت بولد لم يثبت النسب الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ...
ولا يكون رجعة لو كان لاكثر من سنتين لان العلوق في العدة يتصور ... الوطء ... في
وجود العلوق بعد الطلاق او قبله ويثبت نسب ولدها لاكثر من سنتين ... بشهادة القابلة
او رجل واحد ... لاقل من سنتين وولد معتدة موت او طلاق باين بشهادة رجلين او
رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل مع شهادة القابلة ... او بتصديق الورثة

باب الحضانة

لمن فرقت حق الحضانة للولد ... بالردة والرق والزوج ...

الحضانة بفتح الحاء وكسرها لغة الضم وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه
عما يضره بان يتعهد بغسل جسمه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في ثيابه وتحريكه لينام والامانة
التي بها امه وامه قبل الفرقة من ابيه وبعدها ولو كتابية او مجوسية لان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء بكسر الحاء وهو بيت من شعر
وجمعه احوية وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ثم
بعدها بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي او فسقت فسقا يضيع به الصغير بان تكون
زانية او سارقة او مغنية او نائحة ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمة ... ثم خالة الام
كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمة الام ثم عمة الاب ... فيقدم
الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم لاب ثم ابنوهما ... الصغير دون الصغيرة ان كانت تشتهى
وكانت غير مامون عليها ... فلا ... الا الثقة على غير محرم ومن
لها الحضانة لا تجبر عليها الا اذا تعينت لها بان لم يا[خذ] ... ولم يكن للاب ولا للصغير مال
صيانة له من الضياع وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه
وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته ... ابو حفص ... لها مسكن مع الولد ...
الولد ... مستحقة الحضانة اجرة وتطلب غيرها بلا
اجرة قدم عليها ... شروط ثبوت الحضانة خمسة احدها العقل ...
الحرية فلا حق لامة ولو مدبرة او مكاتبة جاءت بولد قبل كتابتها ... ام ولد ما لم يعتقا ...
ولاية ولا ولاية لها على ... ان كان الولد رقيقا ولا يفرق بينه وبينها
حيث كانا في ملكه وان كان حرا كانت ... الاحرار ... في كتابتها فهي احق بولدها

وسوا كانت

وسوا كانت المرة مسلمة او ذمية او مجوسية ... ان يقرب بالحرام ... لكن ان خيف ان يالف
الكفر نزع منها وان لم يعقل الاديان نزع منها لاحتمال ضرره قال في النهر وينبغي
ان يقدر ذلك بسبع سنين ... عدم تسخير ... الولد ... والنجو والاعطا
الاماقة ... او كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا سقط حقها ورابعها ان لا تتزوج بغير محرم
للصغير فان تزوجت سقط حقها واما لو تزوجت بمحرم للصغير ... لم يسقط حقها لعدم الضرر
وخامسها ان لا تخرج بالولد من بلدة الى اخرى الا اذا كان ... بمصر ولده ثم ...
... من قرية الى مصر او الا ... الى وطنها وقد عقد عليها فيه ولو تزوجها
او بقرية ... الا ان تنتقل به الى دار الحرب وهو مسلم او ذمي وان كانت هي حربية ولو كانا ...
جاز لها ذلك وليس للاب اخراج الولد من بلد امه ان بقيت حضانتها ... وقد تجوز ...
بحيث يمكنها ان تنظر اليه ثم ترجع في نهارها ... كان تزوجته كانها ...
... ان يعود حق امه اذا ... من ينتقل اليه الحق بعدها والحبر على ان يرسلها ...
ان تراه او ... بلا ... الولد بعد استغنائه من الامر ... عليه
قال ... ذكر الشيخ ... النسا اذا بلغ سبع سنين لا حاجة حينئذ الى ... والرجال على ذلك اقدر
ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا فلا وان لم
اذا بلغت بالحيض لانها تحتاج الى ... النسا ... على ذلك فاذا حاضت احتاجت الى التزوج
والصيانة والاب ... على ذلك ولو اختلفا في حيضها ... ينا ... فالقول
ام ... وقال ابو يوسف ومحمد الاب احق بها اذا بلغت حد الشهوة قال الزيلعي وهي
... والفتوى على تقديره حد الشهوة بتسع سنين ...
... عند غير الام والجدة ...
الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال

باب النفقة

حالها للزوجة الحرة او مرض ... وخادمها ... لا فقيرة ...

النفقة لغة ... على الشي بما به بقاؤه من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير ... النفوق
... الهلاك ... النفاق ... وشرعا ... الادرار على الشي بما ... به ...
طعام وشراب و... كسوة وسكنى ... لو نشزت امراته ... عدم الانفاق ... عليها ...
صاحب ... فرض عليه القاضي ... للزوج ... للقاضي ... الزيلعي ...
على نفسها ... وهي ... لو ... بقدر حالها وحال الزوج ... كانا موسرين
وجبت نفقة ... واحدهما موسرا والاخر معسرا وجبت نفقة ...
المعسر دون نفقة الموسر ... والباقي دين عليه الى الميسرة ... عليه
اذا كان موسرا وهي فقيرة ان يطعمها مما ياكل ... ذلك ... وله ...

فالقول له الا ان تقيم بينة على ذلك ولو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لم يجب ولو ذكر
والوسائل واخبره عدلان بيساره ثبت يساره بالسؤال زيادة البيان وليس اليسار مقدرا بنصاب الزكاة
بل بنصاب حرمان الصدقة ويفرض الزوج لا انفاق عليها بنفسه الا ان ظهر مطله للقاضي [illegible] فيقدر
لها كل مدة ما يناسبها فيأمره باعطائه في كل مدة ما يناسبه كل يوم بيوم عند المسا
للمحترف وشهر بشهر للتاجر وسنة بسنة للامراء والصناع الذين لا ينقضي عليهم الا بانقضا
الاسبوع وله الدفع كل يوم كما ان لها الطلب كل يوم عند المسا لليوم الآتي ولها اخذ كفيل
بنفقة شهر باثني عشر خوفا من غيبته فيجبر الزوج على ذلك وقيس سائر الديون عليه ولو
كفل لها بنفقة كل شهر دام لم يقل ابدا وقع على الابد ما دام النكاح عند ابي يوسف وبه يفتى وتعطى له
ما يكفيها من الطعام ككد قيق وماء وحطب وملح ودهن والقطن وانية شراب
وطبخ كالكوز وجرة وقدر ومغرفة وما تنتظف به وتزيل الوسخ كمشط وصابون واشنان
الصنان وتجب عليها ديانة خدمة زوجها وله ان يكرهها عليها كطحن وخبز
وغسل ثياب وكنس وفرش ولو شريفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة
فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخلة على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين ولا يجوز لها
اخذ الاجرة على ذلك والقاعدة ان من اجر نفسه في عمل لازم له لم تجز اجارته كالولد اذا اجر نفسه
لوالده في الخدمة لا يجوز لانه مفترض عليه خدمة والده بغير اجارة واما انها لا تجبر على ذلك اذا
كانت من بنات الاشراف كما ان لها ان تأتيها بطعام مهيأ او بمن يكفيها مؤنته بخلاف ما
اذا لم تكن كذلك [illegible] منها اذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها على زوج المرأة القابلة لها
بالمعروف ويلزمه كسوتها في كل نصف حول مرة [illegible] حالهما [illegible]
وبلاد من قطن وكتان وحرير ونحو ذلك ككتوب ثخين للشتاء وثوب رقيق
للصيف وسراويل وجبة للشتاء وملحفة كل عام وهي ملاءة تلبسها اذا
خرجت وفرش تنام عليه ولحاف تتغطى به وحدها لا نهار بها تعتزل عنه ايام حيضها
او مرضها كما في البحر ولو كان لها امتعة من فرش لم يسقط عنه ذلك بل يجب عليه وقدرا بها من
بامرها بفرش امتعتها له ولا ضيافة جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها اي الاهلية لها المعنى
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفع من النقد الا اذا سكت فينقص لها لو
زفت بجهاز لا يجوز عليه الانتفاع به لان عرفنا الزائد في المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته
والمعروف كالمشروط والحق الاول لان المهر في مقابلة الانتفاع بالزوجة والجهاز ملكها ولا يجوز الانتفاع بملك
الغير بلا رضاه ولذا اذا نشزت بعد الوطء اخذته كله وليس له طلب شيء منه ولو دفع كسوتها دراهم
ورضيت وتصرفت جاز رجوعها وطلبها كسوة قماشا وما بقي من النفقة لها فيفرض لها نفقة اخرى
بخلاف ما اذا اسرفتها او سرقت او هلكت او تلفت الكسوة لا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد

او استهلكته

بقدر الغلاء والرخص

او استهلكته عمدا اخرى فيفرض لها اخرى والبيس عليه تهيئة اسباب خروجها كالخف والازار
ولا الغفرة ولا الدخان [illegible] اسكانها في بيت بقدر حالهما خال عن اهله ولو
ولده من غيرها سوى الصغير الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده [illegible]
[illegible] زوجتها ولا زوجته بحضرتها ولا بحضرة ضرتها ومن اهلها لا صلها ومن عهدها من غيرها
ولو كان البيت من دار ان كان له باب يغلق المرافقة على حدة كمطبخ وكنيف غير
مشترك ان الاشتراك فيه ولو مع غير الاجانب بخلاف [illegible] بالمشترك مع غير الاجانب
فليس لها ان تطلب بيتا غير ذلك في البحر ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها
وفي الملتقط يكفي مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة
وتسقط [illegible] الوجوب بمؤنة الزوجة بما نسبته احد هذا ان يكون نكاحهما صحيحا
سواء كانت مسلمة او كافرة فلو بان فساده او بطلانه كالنكاح بلا شهود رجع بما
اخذته من النفقة وثانيها ان تكون كبيرة ولو معتوهة او رتقا او قرنا او
صغيرة تطيق الوطء او تشتهي للوطء فيما دون الفرج من غير تقدير بسن فان السمينة
تطيقه ولو صغيرة السن فان لم تكن كذلك فلا نفقة لها كما لو كانا صغيرين وسواء
كانت فقيرة او غنية او زوجها صغيرا او كبيرا [illegible] فما لم يكن له مال لم يجب على
ابيه الا اذا ضمنها كالمهر ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر فان كان في تزويجه مصلحة
والا اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجانة او فسقا فالعقد باطل ولا مصلحة في تزويج الصغير مطلقا
المدعي بمهر كثير والتزم من نفقة يقدرها القاضي ويستغرق ماله ان كان او يصير دائنا [illegible] وثالثها
ان لا تكون ناشزة فانها لو كانت ناشزة لم تجب نفقتها حتى تعود ولو بعد سفر تسقط نفقتها
المفروضة لا المستدانة وهي لغة الكارهة زوجها وعرفا التي رجعت من منزله بغير عذر
شرعي حقيقة او حكما كان امتنعت عن المجيء الى منزله او لم تمكنه من الدخول الى منزلها الذي كانت
تسكن معه فيه قبل ان تسأله ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا او امتنعت منه
تسكن بيتها الذي فيه شبهة كبيت السلطان لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما اذا
كان بعذر شرعي كان خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي
بعثه لينقلها او خرجت لطلب العلم ان لم يعلمها زوجها او ليلا الفرض او تكون قابلة
او غاسلة او لم تقبض معجل مهرها او التي يستحق لها على اخر ان لم تخرج بحضرة والا فلا ولو كانت
او لزيارة ابيها او امها لقعد زمانتهما في كل شهر ان لم يقدرا على الاتيان اليها او لزيارة محارمها
في كل سنة وليس منعهم من دخولهم اليها ومن بيتوتهم عندها ولهم النظر والكلام معها
في اي وقت شاؤوا وعليه الدارجا يتأتى من قطيعة الرحم مع عدم ضرورة قال في الفتح ولا يأذن
لها في زيارة غير المحارم وعيادتهم والوليمة الا بحرم ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وكل

جمع في موضع واحد ولا فرق خوفا من افساد العضو ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
والاصح ان الحد غير مقدر بل يفوض الى راي القاضي فيجتهد في جنسه وقدره بحيث لا يجاوز ادنى حده
لحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وفي الجمع بين انواعه كان يحبسه بعد ضربه
لان المقصود به الزجر واحوال الناس فيه مختلفة فيفعل بكل انسان ما يزجره وان كان
غير مناسب لمن كان من اشرف الاشراف تعزيره غيره فانه يحصل فلا يكفي تعزيره بالاعلام
بل يكون بالضرب فيكون على قدر عظم الذنب وصغره ويكون على حد قرب الذنب من الذنب
الذي يحد به فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا بان يكون فيه اكثر الجلدات ويقرب القذف
بغير الزنا من حد القذف واذا راى انه ينزجر بسوط واحد اكتفى به فلا يطلق القول بان
التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلما والعلوية بالاعلام بان يقول له
القاضي مع نظره اليه بوجه عبوس بلغني انك تفعل كذا فينزجر به ان امتنع به بلا
طلب فانه يجمع به بعث القاضي امينه ليقول له ذلك وتعزير الاشراف وهم الامرا
ورؤسا القرى وكبار التجار بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط
وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخسا بهذه كلها وبالضرب وقد يكون التعزير بالصفع
اي الضرب على العنق خلافا للقول السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى الاستخفاف فيصان
عنه اهل القبلة ويكون بترك الادب والكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وشتم غير قذف ويكون بالنفي من البلد كما افتى به عبد الله ابن عمر فيمن اذى الناس وبالهجوم
على المفسدين في الدار وبالاخراج من الدار لمن اظهر الفسق فيها فيبيتها القاضي فان لم
يكف حبسه او ضربه او ازعجه عنها او هدمها ويكون بتسويد الخد ويكون بالقتل كمن
راه يزني في امراة اجنبية او زوجته او محرمه او يلوط في غلام مختار في عالم قتلهما سوا
كانا محصنين ام لا ان علم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح لانه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحد وان لا فليس له قتل واحد منهما خلافا للقول المجتبى
من الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدقه انه
زنا وعلى هذا التفصيل المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة واعوانهم وسعاتهم يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم وافتى الناصحي بوجوب قتل كل
موذ ولا يجوز باخذ ماله على المذهب كما قاله الامام ومحمد والائمة الثلاثة خلافا لابي يوسف
ان راى القاضي او الوالي ذلك بجوز ان يمسك شيئا من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده
اليه ان تاب لا انه ياخذه لنفسه او لبيت المال كما توهم الظلمة فان ايس من توبته
صرفه الى ما يرى وفي المجتبى كان ذلك في ابتدا الاسلام ثم نسخ ويجوز لكل
مسلم ان يعزر العاصي حال مباشرته المعصية لانه نهي عن المنكر وكل واحد مامور به

واما بعد

واما بعد فراغه منها فلا يجوز الا لمن له [illegible] حد فلا ينبغي
ان يعزر المعزر بغير الحاكم ويعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة على
تركها الزينة الشرعية وهو يريدها وترك غسل الجنابة وعلى الخروج من منزله بغير حق وترك
الاجابة الى الفراش ان كانت طاهرة من حيض او ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته
غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي
او كشفت وجهها لغير محرم والضابط ان للزوج الولي التعزير بكل معصية لاحق فيها كما لو اعطت شيئا
من ماله بلا اذنه وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لانه لصاحب الحق مقال الا ان ترك الصلاة
لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها هذا على القول المختار وغيره له ضربها على ترك الصلاة لكن للولي ضرب
ولده على ذلك اذا بلغ سبع سنين والحق به الزوج وله ان يكره ولده الصغير على تعليم القران والادب
والعلم لان ذلك فرض على الوالدين وفي المجتبى الصغير لا يمنع وجوب التعزير الا اذا كان حقا لله كما لو زنا او سرق ولو
القاضي بعد المعصية لتحقق الحاجة على التعزير فانه لم يصح اذا رفع الى القاضي اما اذا كان بسبب حق العبد
الا ان يحكم الحكمان المعتبر على الامام ترك التعزير ما كان لحق ادمي وطلبه كالقصاص ولصاحب
الحق العفو عنه واما اذا كان لحق الله فللامام العفو عنه كما في القنية خلافا للقول الفتح ليس له العفو الا اذا علم
ان الفاعل انزجر قبل ذلك او كان ذا مروة ولم يظهر فعله الذنب الا في هذه المرة ويعزر على الورع
الظاهر ان عرف بشربه وجدها ملقاة على الارض ولا يعزر بسبب عادة تشبه الشتم بقوله يا كلب
يا حمار يا خنزير يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية يا حجام يا ابله يا موسوس واختار الهندواني انه يعزر
فيها كلها ولو ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على الغريم دعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فلا شي عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا
صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر ومن حد او عزر فمات بسبب ذلك
فدمه هدر لانه فعل المامور به لا يتقيد بالسلامة كالفصاد ونحوه لكن اذا عزر الزوج زوجته
فماتت فيضمن ديتها لانه تاديب مباح فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق فان قلت
لو جامع امراته فماتت او افضاها لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه مباح اجيب
بانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية لوجب ضمانان بمضمون واحد ولو ادعت ان
زوجها ضربها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر ويضمنه اذا مات

باب حد السرقة

ويجب بدءا من كلف اقطع اذا سرق دراهم عشرا خفية حرزها طرفه
بلا شبهة واقطعه رجلا بعد ردته يسارا فان عاد اضرب احبس لتوبته

السرقة بفتح السين وكسر الراء على الافصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها
لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ ما قيمته عشرة دراهم نقرة جيدة مضروبة خفية

برفقه والاصل في نشر فائدة تقريبه والعجز مؤنة المحرم

يلزم الشخص ولو صغيرا مؤنة اصوله وان علوا كابيه وامه واجداده وجداته من
قبل الاب او الام وفروعه وان سفلوا المحارم كاخيه دون غير قريبه كاخيه من
الرضاع ودون غير المحرم كابن عمه ومؤنة زوجة ابيه وامرأته بل يلزمه ان يزوجه
او يشتري له جارية ... الا نفقة واحدة
... وجزم في البدائع ... اذا كان ... مائة
... في الحمار والمتاع ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او
زمنا ولا يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولده ... على نفقة الولد
لترجع بها على ابيه وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه والاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على ابيهم وكذا الابعد اذا غاب الاقرب او كان معسرا ... الاب فقير وجد
موسر فالجد ابوه بالمية في استحقاق النفقة على الجد ولا يرجع على الاب اذا ايسر واذا كان ابوه
معسرا وله ام او جد موسر انه امر القاضي امه بالانفاق لترجع على ابيه اذا ايسر ولو قال الاجنبي
انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل رجع بلا اشتراطه ولذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد
كجناية ومؤن مالية بخلاف ما لو قال الاسير ومن اخذه السلطان بالمصادرة لانسان خلصني
ودفع المامور مالا لا تخليصه فلا يرجع على الصحيح ولا يشارك احد من الاقارب الاب في نفقة
ولده ولا يشارك احد من الاقارب الولد في نفقة ابويه ونفقة الوالد على الاولاد الذكور
والاناث بالسوية على الصحيح بخلاف الاقارب المحارم تقسم عليهم المؤنة بقدر ارثهم لو ورثوا
فاذا كان لانسان معسر عاجز عن الكسب اخ واخت موسران وجب ثلثا مؤنته على
اخيه وثلثها على اخته وشرط لزوم مؤنة من ذكر ستة
احدها ان يكون موسرا في غير اولاده الصغار ... وجد ... فضل عن كسبه
عن مؤنة يومه وليلته على المعتمد فاذا اكتسب في اليوم ... بعض
لزمه دفع الفضل لقريبه خلاف القول ... هو من لم يستحق الصدقة ... ففي
لزم المعسر الا اذا كان ... الوالد زمنا او لا يقدر على عمل فعليه ان يضمه الى عياله وينفق على
الكل والفقير ان يسرقه من ... الموسر ما يكفيه ان امتنع ولا قاضي هناك والا
... والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه وللاب ان يبيع منقول ابنه الكبير الغائب
لا الحاضر ... للنفقة وليس لغيرهما ذلك كالقريب والقاضي ... بيع منقول
وعقار صغير ومجنون ولا يجوز بيعه لدين سوى النفقة ولو جاز لالزم القضاء على الغائب

وهو لا يجوز

وهو لا يجوز ولو انفق مودع الغائب ... ماله كمديونه ومودعه على ابويه ... ونحوهم واولاده
الصغار بلا امر المالك او القاضي ضمن قضاء لا ديانة ان ... ضمانا فاذا مات الغائب حل له ان
يحلف لورثته انه لا يرجع ... واذا ... القاضي ... بل يرجع ...
... والوالد المال الذي
عنده للابنه ان ... بخلاف القريب المحرم اذا انفق ما عنده بغير
قضاء ... وقضى القاضي بنفقة الوالدين والاولاد والقريب المحرم ومضت مدة ... سقطت
لان نفقتهم لحاجتهم وقد استغنوا بالماضي ... الا ان يكون ... قصيرة
دون شهر ... فلو كان كل ما مضى يسقط لم يمكن استيفاء
شيء منها ونفقة الصغير والا اذا ... القاضي بالاستدانة ... وقعت الاستدانة بالفعل
فان انفق من ماله او من صدقة ... فلا رجوع له لعدم الحاجة ولو امتنع من نفقة
قريبه المحرم ... ولم يحبس بخلاف الممتنع من سائر الحقوق لانه لا يمكن استدراك هذا
الحق بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق هذا ما زاد على
الشهر اما الشهر وما دونه فيحبس عليه لعدم سقوطه وثانيها ان يكون الاصل
والفرع والقريب فقيرا وهو من تحل له سؤال الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب
وثالثها ان يكون حرا فان كان رقيقا فنفقته على سيده ورابعها اتحاد
الدين فلا يجب مع اختلاف الدين الا الزوجية لان وجوبها باعتبار الحبس المستحق بالعقد
الصحيح دون اتحاد الدين و... الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا ... ذمية جاز
... فالاسلام على الاب النفقة ... وخامسها
... مقطوع اليدين او الرجلين
ان يكون عاجزا عن الكسب ... كزمن واعمى ...
او حكما كانثى مطلقا ولو بالغة او صحيحة ومن يلحقه العار بالكسب وطالب علم
لا يتفرغ للكسب ... لا يشترط ذلك في اصوله وسادسها ان لا
تكون امه او قريبته متزوجة فلا تلزمه مؤنة المتزوجة الا اذا كان زوجها معسرا ...
... لترجع عليه اذا ايسر ... مؤنة مملوكه متعين وان لم يملكه
رقيقه كمدبر ... الا اذا امرضه مرضا ... عن الخدمة وكان صغيرا لا يقدر على
الخدمة فنفقته على الموصى له بالرقبة حتى يصح ويبلغ الخدمة وللقاضي بيع المريض والشريد
... عبد يقوم مقام الاول في الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وبما في بطنها لاخر فالنفقة على الموصى له
بالجارية ومثله لو اوصى بدار لرجل وبسكناها لاخر فنفقة عمارتها على صاحب السكنى
وقالوا انها على الراهن والمودع لو غاب في المودع وطلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع
امره ان يواجره وينفق عليه من الاجرة وان راى القاضي بيعه فعل ...

ذلك من اخذ الابق امره بالاصلح من النفقة والاجارة وبالبيع ان خاف ان تاكله النفقة ومؤنة
العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى المالك فان طلب الغاصب من القاضي الامر
بالنفقة لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا
الغاصب وامسك القاضي الثمن للمالك فان امتنع المستعير من انفاقه على
ما استعاره فعليه ان يكتسب بقدرها ان كان صحيحا والا غير عارف بصناعة فيؤجر فيصير
في بعض الاعمال كحمل اثنين ونحو ذلك كمعين النفقة فان كان عاجزا كالاعمى والزمن والجارية
لا يؤاجر مثلها خشية الفتنة اجبره القاضي على بيعه بان يحبسه حتى يبيعه عند المالك
ان جاز بيعه وفا لا يبيعه القاضي ويبقى نفقته فان لم يجز كمدبر وام ولد اجبره على الانفاق
ومن غاب ماله في سفر او مفقود افرض القاضي مونة زوجته وابويه وولده
الصغير وكذا الكبير الزمن او الانثى مطلقا في ماله ان كان من جنس النفقة كدراهم
ودنانير او اجرة عبيد او مولود بحفظه او مضاربة او دينا لان خلاف الجنس يحتاج الى البيع ولا
يباع مال الغايب اتفاقا ان كان عنده من يقر به وبالزوجية وبالنسب او يعلم القاضي بانه له
وبالزوجية والنسب فلو انكر من عنده المال وطلبت بهما لا يستحلف ولا اقامت بينة
بانه له تقبل لانه ليس خصما ولو انفق بلا فرض ضمن بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة
والمديونة الا ببينة او اقرارها ويجب على القاضي ان يأخذ من الزوجة كفيلا
بما اخذته دون الباقين اذ لا فائدة فيهم وغايته انهم يحلفوا انفقتهم ويحلفها مع الكفيل
احتياطا ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا طلقها مضت عدتها او كذا
كذا اخذ النفقة ولو ادعى الغريب هي سرقتها او هلاكها قضي بآخره فان حضر الزوج
واقام بينة انه اعطاها او ارسلها لها رجع عليها او على كفيلها بما اخذته وكذا الولد يغرم
ببينة وبنكوله عن اليمين ولو حلفت بلا بينة فقط ولو لم يترك مالا وطلبت من القاضي
فرض النفقة لم يفرض لها شيئا فان اقامت بينة على النكاح لا لانه قضاء على الغايب وقال
زفر يسمعها ويفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة فان حضر الزوج وانكر النكاح كلفها
القاضي اقامة البينة ثانيا وهو ارفق بالناس وعليه عمل القضاة اليوم وهو منقول عن ابي يوسف
وبه يفتي وهو من المسائل التي يفتي فيها بقول زفر وعليه فلو غاب وترك صغارا
والمسألة بحالها اجبرت الام على الانفاق عليهم بعد فرض النفقة لترجع ثم لا استدانتهم واما
مؤنة مملوكه وقريبه المحرم فلا تفرض والقضي عندهم بينهم لانه قضاء على الغايب
ويجب على مالك حيوان نفقته بقدر كفايته فيعاقب في جهنم
بحبسها عن البيع مع عدم انفاق عليها ولا يجبره القاضي عليها لان فيه نوع قضاء وهو
يعتمد المقضي له واهلية الاستحقاق في الخصم وقال ابو يوسف يجبر وبه قالت الايمة

الثلاثة

الملوك قال الطحاوي وبه ناخذ وفي الفتح وهو الحق ولو وجد دعوى حسبة يجبره القاضي
على ترك الواجب كما اذا كانت دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق يجبره
القاضي لئلا يتضرر بشريكه ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع ماله كبنا ودار
ما لم يكن له شريك وفي البحر عن الخلاصة انفق احد الشريكين على العبد في غيبة شريكه
بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار
المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

اجز عتق عبد والمضاف لملكه ... بتعليقه حر بالصريح وحكمهم
كانت عتيق او ككني كلبس لب ... عليه سبيل جلا اتبع الحالي

العتق لغة ازالة الضعف واثبات القوة قال عتق الفرخ اذا قوي على الطيران وطار
والرق لغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق واذا اخرج الرقيق عن المملوكية فقد
قوي ويقال عتق الفرس اذا سبق ونجى البيت عتيقا لاختصاصه بالقوة الدافعة
عنه وشرعا ازالة الرق عن ادمي مملوك اي اسقاط سيده حقه عنه واما البهايم
والطير فلا يصح عتقها بل يحرم وهو واجب كالاعتاق من الكفارات وحرام ان كان على
ظنه انه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة او قطع الطريق وكان للشيطان
ومباح بلا نية لانه ليس عبادة ولا يصح الا اخبارا من الكافر ومندوب
لوجه الله تعالى لخبر الستة من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار زاد ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي
مكان عظمين منهما عظم من عظامه اي عتق امرأتين يعتق رجل وعتق رجل يعتق امرأتين
قال المشايخ ينبغي ان يعتق الرجل الرجل والمرأة المرأة قال في النهر والظاهر حصول
هذا المندوب ولو بالتدبير وينشر القريب والافضل عتق الاعلى من المسلمين ويندب ان يكتب له
كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد كما في الداينة وشروط صحة العتق
خمسة احدها ان يكون المعتق حرا فلا يصح اعتاق عبد وثانيها ان
يكون مكلفا ولو سكرانا او مكرها او مخطئا او لا يعلم انه مملوكه كعتق الغاصب
للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدك هذا فاعتقه صح اذا خرج المعتق من
الثلث فلا يصح اعتاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه ونائم
كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده الى حالة من هذه الاحوال وقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم
ذلك فالقول له وثالثها ان يكون مملوكا ولو مكاتبا او الاضافة الى الملك
كان ملكتك فانت حر او الى سبب كان اشتريتك فانت حر كلا ان

بيع امه وجارية هبتها بخلاف ما لو دبره ثم لا يجوز هبتها في الاصح لانه فرع عن هبة المتاع على
شهد بالمال عليهم وكذا على امه لكن بشرط العتق تبرعها كقوله اعتقت ما في بطنك على
الف عليك ولو قال متى يعتق حر متى ادى الي الفا او اذا ادى الي الفا فتعليق فان ولدته
لاقل من ستة اشهر فهو حر ومتى ادى الي الفا ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين
فاولهما حر وجاز الكبير لو اوصى بحملها جاريته لانسان ومات فاعتق الورثة جاز وضمنوا قيمته يوم
الولادة ولا ينتج الحمل امه في كتبوية كفالة واجارة ووجه جناية الا لدفع عينه
الى وليها وقصاص وحد عليها ولا يقتل ولا يحد الام ووضعها ورجوع في هبتها وحق اللقطة
في الزكاة في السائمة ورضيعة بحد منها ولا يتبدى بذكاة امه ولم يتبعها في
نسبه فلو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه والعبرة بحكمها ما دام
متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشر بعيد بها وهي الاعتاق والتدبير والوصية
به وله والاقرار به وله اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والاقرار [illegible]
تسعين بالاقرار ووجوب نفقته لامه به وبرثه وتوريثه فان ما يجبه فيه من الغرة
يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها زوجته ويكون الولد له اذا
ولدته لاقل من [illegible] اشهر ولا يتبعها بعد الولادة ثم لا في مسالتين اذا استحقت
امه ببينة لا بالاقرار واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقت البيع وولد الملاعن كبيرها
[illegible] ومن غيره كرجوعها لملك لسيدها الا اذا غر بحريتها فهو حر [illegible]
في ثمانية يوم الخصومة وقد يكون حرا رقيقين بلا عتق كان نكح عبد امة ابيه او ابنه
فولدت حرا ولو حملت امة كافر به كافرا مسلم هل يوم المالك [illegible] ثم يبيعها
لا بعد الحمل تبعا لاسلام امه قال في النهر القاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم
ولا يسقط احق المالك بالموهوم

ولو ليس عتق البعض يسعى بقيمته ويعتق ان يملكه بمحرم منه

صح عتق بعض عبده معينا كربعك حر او لا كبعضك او جزء منك او سهم منك [illegible]
بيانه [illegible] سهم منك حر وعتق سدسه قياسا على قول الامام في الوصية بسهم ولم يعتق
كله عند الامام ولا يعتق كله ويسعى بقيمة ما بقي منه للمالك وهو كمكاتب في توقف عتقه
كله على اداء البدل وكونه احق بكسبه [illegible] ولا يستخدم [illegible]
فانه لو عجز لا يرد الى الرق لان معتق البعض [illegible] عتق الا المالك ولزمه البدل [illegible]
لعتقه وعتق المكاتب في مقابلة البدل [illegible] بعد العتق بقبل الفسخ ولو جمع [illegible]
عبده في البيع [illegible] بخلاف المكاتب ولو قتله [illegible] عمدا [illegible]

فانت حر ايصح ان الموت ليس سببا للملك فلا يصح عتق غير المملوك كما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر
ولو لا صح وانما صح عتق الفضولي لجازان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكيل
سفير ومحض اي واسطة خالص ولو علق العتق بغير الملك وسببه اشترط وجود الملك وقت
التعليق ولو شرط المالك الخيار له ثم صح العتق وبطل الشرط الا اذا كان التعليق على مال فانه
اشترط في جانب العبد صحيح [illegible] صيغته وهي لفظ يشعر بالمصدر صريحا بانه
سواء وصف به كانت حرا وعتق او عتاق او عتيق او معتق او محرر [illegible] او ذكر الخبر
فقط [illegible] كناية او الخبر عنه كحررتك او اعتقتك او اعتقك الله [illegible]
هذا مولاي او نادى [illegible] يا مولاي او يا مولاي بخلاف [illegible] او يا حر او يا عتيق ولو قال
اردت الكذب او حريته من العمل ديانة الا اذا سماه بلى او اشهد وقت تسميته فلا يعتق ما لم يرد
الانشاء ومنه قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر ووهبتك او بعتك نفسك فانه
زاد بكذا [illegible] توقف على القبول ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي ولو زاد واجب
لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة واما كناية فلا يعتق بها الا بالنية [illegible] لا ملك لي عليك
او لا سبيل ولا رق [illegible] وخرجت من ملكي او خليت سبيلك [illegible] وقوله لامته [illegible] اطلقتك
او تلفظه بافعل التفضيل كانت اعتق من فلان او قوله لعبده هذه بنتي او لامته هذا
ابني وقوله امرك بيدك او اختاري [illegible] ويتوقف على النية في المجلس [illegible] اختر
العتق او امر عتقك بيدك وانه يحتاج للنية لانه تمليك كالطلاق وقوله انت مثل
الحر [illegible] لا يعتق بقوله انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ولا بصريح الطلاق
وكنايته وان نوى ولا بقوله لا سلطان لي عليك وان نوى لا طلاق السلطنة على القوة خلافا
لقوله لا ابنة الثلاثة [illegible] يعتق [illegible] ولا بقوله يا ابني او يا اخي او يا اختي او يا ابي ولو قال يا سالم
فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عينيت سالما عتقا قضاء ولو قال
لمن [illegible] العربية قل العبرية انت حر فقال له عتق فقيقا [illegible] ان
[illegible] العتق الى الرقيقة او الى ما يعبر به عنه بدنه كراسك او وجهك او رقبتك
او [illegible] او بدنك حر وكذا السانك حر اذا بقال هو لسان القوم [illegible]
حر اهو نحو عمرة حر الله يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر ولو قال
[illegible] علي حرام لانه تعود [illegible] العتق عتق ولا فلا لان حرمة الذبح مع [illegible]
وخرج به الابعض [illegible] عن العبد [illegible] رجل [illegible] ودبر [illegible] الحامل عتق
لها ولولدها [illegible] لها الا [illegible] متواولة [illegible] او [illegible] حول او اكثر ولو [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] ولو اعتق حملها فقط كقوله حملك حر او [illegible]
المضغة او العلقة التي في بطنك حر او ان حملت بولد فهو حر عتق وحده [illegible] وحرم

من القابل للعلاوة المكاتبة لانه مات رقيقا لا انفساخ الكتابة بموته عاجزا ومن اعتق
نصيبه فلشريكه المعسر ان يترك عبده على حاله لانه لا سبيل الى الانتفاع به بعد ثبوت الحرية
في جزء منه فيجبر على ان يختار واحدا من ستة اما ان يعتق نصيبه منجزا او معلقا بمدة او يستسعي
الاستسعاء او يكاتبه ولو على اكثر من قيمته من العروض لا من النقدين مما يتغابن فيه لان الشارع
اوجب سعيه على قيمته فلم يجز الا اكثر فان عجز استسعاه فان امتنع اجر جبرا او اخذ اجرته
او يدبره ولم يسن السعاية حالا فاذا مات سقطت عنه السعاية انه خرج من الثلث او يستسعيه
في قيمة ما بقي منه او المشتركين لاحد المعتقين او يضمن المعتق قيمة نصيبه ان كان
موسرا اي مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوس ونحوه
ولمن ادى رقبته على العبد يوم كان اعتقه بلا اذنه فلو باذنه استسعاه ويرجع بما ضمن على العبد
والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان ولو اختلفا في قيمته يوم
الاعتاق فانه كانت قائمة قوم للحال والا فالقول للمعتق لانه الاصل عدم الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره
واعساره يوم الاعتاق ولو كان موسرا ان المعسر لم يسقط عنه الضمان خلافا لعكسه ولو باع
او وهب نصيبه لم يجز لانه ومتى اختار امرا تعين الا الضمان في الاعتاق ولا يجوز
ان يختار التضمين في البعض والاستسعاء في البعض الا اذا تعدد الشركاء ولو مات العبد تعين التضمين
وان كان للعبد كسب رجع المعتق بما ضمن وليس للشريك ان ياخذ من تركة العبد قيمته
نصيبه او مات المعتق وكان العتق في صحته اخذ بالضمان من ماله وان في مرضه لم يجب في ماله
شيء او مات الشريك فللورثة ما هو من الخيار لكن ليس لبعضهم ان يختار العتق والبعض الاخر
ان يختار التضمين وعتق العبد في حق الوارث الابرار حقيقته لان المستسعى كالمكاتب ولا
تورث رقبته بموت مولاه انما الموروث بدل الكتابة لكن للعبد الابراء عن السعاية وان ما
اذا كان الشريك لا يصح الاعتاق منه كالصبي والمجنون انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن
له ولي او وصي فان كان امتنع عليه العتق فقط ولو كان ماذونا مديونا كان له التضمين
والاستسعاء والولاء لمولاه وان لم يكن مدبرا كان له الخيارات الثمانية لانه لو تحرر واخبر
كل بعتق نصيب صاحبه وكذبه سعى العبد لكل منهما بقيمة نصيبه ولو علق احدهما
عتقه بفعل في وقت فمضى كان دخول الدار فقال انه حر وعكس شريكه فقال ان لم يدخلها وخفي
فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك
ومن ملك قريبه المحرم عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا او كافرا
في دارنا فلو اعتق المسلم والحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بل بالتخلية فلو ولا له
ولو ملك بعضه عتق بقدره ولو اشترى زوجته الحامل منه عتق ما في بطنها دون
الام ويجبر على بيعها قبل ان تضع حملها لانه ملك اخاه فعتق عليه

باب التدبير

باب التدبير

ومن ثلثه عتق لعبد يعلقه بموته والاستسعاء بعد امتنع

التدبير لغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره واخرج عبده الى الحرية بعده
وشرعا تعليق العتق بمطلق موت المولى كاذا مت او متى مت او ان مت او توفيت او هلكت او حدثت
في حادثة فانت حر او محرر او عتيق او معتق او انت حر يوم اموت ويراد باليوم مطلق
الوقت لانه قرن بفعل لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مدبرا مقيدا او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او بعد موتك او اوصيت لك بنفسك او برقبتك بعد موتي او اعتقته بعد موتي
ولو زاد ان شاء الله فيصح الايصال لان الاستثناء من الامر باطل خلافا في قوله انت حر بعد موتي ان شاء
الله لا يصح لانه كنت من الايجاب او اعتقك بعد موتي او انت منه
الاولي منك فانت حر وعلته موته قبلها او اوصى لعبده بسهم من ماله فيحمل على سدسه
فيكون مدبرا سدسه قسمته داخلا في الوصية فيعتق بعد موته وان اوصى له بجزء فالتعيين
الى الورثة فلا يصح به المدبر المطلق ولا اخراجه من الملك بنحو بيع وهبة
الا باعتاقه او كتابته ولو قضى الشافعي بجواز بيعه نفذ وكان فسخا للتدبير فاذا عاد
اليه ومات عن ملكه لا يعتق ويجوز استخدامه واجارته ووطء المدبرة
جبرا ان كان انثى وله كسبه وارشه والمهر للمدبرة وتعليق ان يعتق به اذا احتيج الا قبل موته
قيمته ومن ارش الجناية ويعتق من ثلثه او جزء منه اذا مات مولاه ولو حكما
كان لحق بدار الحرب مرتدا مع اللحاق يجري مجرى الموت وكان المشترك المستامن عند انه في دار
الاسلام مدبره ولحق بدار الحرب فاسترقه عتق مدبره ويكون عتقه من ثلث ماله
يوم موته لانه وصية وتعتبر الوصية من الثلث فلان فرق بين التدبير في صحته او مرضه الا اذا
قال في صحته انت حر او مدبر ومات بلا بيان يعتق نصفه من جميع المال ونصفه من
الثلث ولد الا اذا انه دبر عبده سعى في كل قيمته اذا لم وصية للقاتل ويسعى بحسابه
ان لم يخرج من الثلث وفي تلفه ان لم يترك سيده غيره من المال ان كان له وارث ولم يجز
تدبيره فان لم يكن له وارث او كان واجاز عتق كله ويسعى في كل قيمته ان كان
سيده مديونا بدين مستغرق للتركة لان الدين مقدم على الوصية والثاني
مقيد وهو تعليق عتقه بموته على صفة كان مت في سفري هذا او مرضي هذا او الى
عشر سنين مثلا او ان مت وغسلت او كفنت او دفنت او ان مت او قتلت او انت
حر او انت حر بعد موتي وموت فلان لانه ما لم يمت فلان قبله فيصير مدبرا مطلقا
وليس منه انت حر بعد موت فلان بل هو تعليق فان مات فلان والمولى حي عتق من كل
المال وان مات اولا بطل التعليق فيباع المدبر المقيد ويوهب ويرهن ويعتق ان
وجد الشرط كعتق المدبر من الثلث وحكم المدبر المطلق [illegible] قيمته

لو كان قنا والمدبر المتيم يقوم رقبتا وشرك السيد المدبر بعقل وبلوغ ينفعه من عاقل بالغ ولو سكران او مكرها

باب الكتابة

وكاتبه بمال منجم حال ويقبله **بلفظ وشراحطه عبدك بالزمن**

الكتابة لغة الجمع والضم ومنه الكتيبة للجيش العظيم وشرعا عتق رقيق ولو صغيرا ان عقل البيع والشرا العرام الكتابة بمال حال او مؤجل وهو افضل او بعد منجم بعد ترك عتقه والسيد او لغيره او حنيه بيرا اذا بين طولها وعمقها ومكانها او بنا دارا اذا بين قدرها وما ينبني بها وهي مندوبة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان لا يضر المكاتب بالمسلمين بعد العتق فان ضرر فالافضل تركها وقيل بان يكون صالحا وقيل بان يكون كسوبا يقدر على اداء البدل لان المال يقال له خير قال تعالى ان ترك خيرا اي مالا الاولاد ربما تعتقوا من خير اي بمال ويسمى ورد الكتابة ركنها احدها ... اي ايجاب من السيد سوا كان بلفظ الكتابة او بما يودي معناها وقبوله من الرقيق كما تبتك على الف حالا او مؤجل بنحو سنة او نجم اي موقت بازمنه متعينة بحد امد التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق التوقيت او كاتبتك بها بشرط على ان تؤدي كل شهر او كل عشرة ايام كذا او جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا وان لم يقل فاذا اديتها فانت حر وان اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فقال قبلت بخلاف ما لو علق السيد عتق عبده باداء المال كقوله ان او متى اديت الي الفا فانت حر فيصير ماذونا له في التجارة وهو يخالف المكاتب في احدى عشرة مسالة وهي انه لا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل اذا طلب ابطاله وللسيد بيعه قبل ادائه وعتق بين المال وسيده بحيث لو وجد بيده البدل اخذه ولو ادى عن غيره تبرعا او امر غيره بالاداء لم يعتق لان الشرط اداوه ولم يوجد او تبرع راهم فادى دنانير او بكيس ابيض فادى كيسا اسود او بهذا الشهر فادى في غيره او حط عنه سيده بعض البدل وادى الباقي او ابرا او وهبت مولاه فادى الى ورثته لعدم الشرط بل العبد بالكتابة الورثته او مات العبد فهي تحتسب لسيده ولا يؤدي منها عنه ولو كانت امة وولدت ثم ادت لم يعتق ولدها تبعا ولو ادى المعلق عليه من كسبه قبل التعليق عتق ورجع سيده بمثله عليه فيها كسب بعد التعليق ويقتصر على المجلس ان علق بانه فلو اعرض او اخذ في عمل اخر فادى لا يعتق ولسيده اخذ ما ظفر به من كسبه قبل ادائه لهم وان فضل عن بدله شي بعد اداء اخذه سيده وتصح الكتابة باداء البدل لانه دين صحيح ولو علق عتقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع المقرض على المولى لانه غرم الماذون احق بماله حتى تتمردون بعد ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخر فللمقرض مطالبته المولى بما دفع من عتقه يعتق بدفعه وانما يعتق بالاداء بخلاف المكاتب في الكل والشرط

اعتق عبده

المعتق عبده على مال او بعد كمرتك او انت حر على الف او بالف وعلى ان تعطيني او تؤدي الي الفا او بعت لك نفسك او وهبتها منك على ان تعوضني كذا اشترط قبول العبد ذلك في مجلسه ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا لانه معاوضة من جانبه ولذا بطل اذا رده او اعرض كان قام او قام مولاه وان كان تعليقا من جانب سيده ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه من المجلس واشترط قبوله الكل فلو قبل في البعض لم يجز عند الامام لما فيه من اضرار مولاه وقالا يجوز ويعتق كله بالالف وثانيهما كون البدل معلوما قدره وجنسه ويفسد الكتابة ان كاتبه على مجهول قدرا وجنسا وصفة كان كاتبه على قيمته بقوله ان اديت الي قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك فيعتق باداء قيمته بتصادقهما او باداء اقصى ما يقدر به المقومون لانها تصير معلومة جنسا وقدرا وصفة عند الاداء واما لو كاتبه على ما في يد المولى رقيقا غير معين فتكون كتابته باطلة لان ما كان من المال في مقابلة الرقيق نفسه مبيع وما كان منها في مقابلة رقبة المولى انه كتابه بجهول القدر وقد قال الزيلعي الاصل عند علمائنا الثلاثة ان المسمى متى كان شيئا لا يصلح عوضا لجهالة القدر او الجهالة الجنس فان العبد لا يعتق باداء المسمى والا باداء القيمة لكن لو كاتبه على حيوان كعبد وفرس اشترط بيان جنسه لا نوعه كتركي او هندي وصفته كجيد او ردي لان جهالتهما يسيرة تحتمل في الكتابة لان مبناها على المساهلة ولذا اغتفرت جهالة الاجل كان كاتبه الى الحصاد ونحوه ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وقدره ابو حنيفة في العبد بها قيمته اربعون درهما وقالا هو على قدر غلاء السعر ورخصه ... على خدمته شهرا لسيده او لغيره او حفره بيرا او بناء دار ان بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع بان يسمي عرض البير وعمقها ومكانها ويريه اجر الدار وحصها وما يبنى بها وعلى الف على ان يؤدي الي غيره او يضمنها لرجل عن سيده او الف وعبدا او الف وخدمته سنة واما لو كاتبه على الف وخدمته ابدا ... لما فيه من خلاف ... الرقيق من الاسر ... فان ادى الالف عتق ... ان لا يكون البدل عينا لغيره ... فان كان كذلك كقوله كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره بطل العقد الا اذا قال له اذا دفعته الي فانت حر فيعتق بحكم الشرط ... ان يكون البدل مقصودا شرعا فلو كاتبه على خمر ... بطل العقد لعدم ما لية اصلا عند كل احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق بالشرط ولو كاتبه على خمر

او خنزير فسدت وعتق المسلم فيعتق باداينها لا انها مال في الجملة لكنه يسعى في قيمته نفسه القنة
مالمقنة ككل كتابة فاسدة واما لو كانا كافرين فتصح على خمر بعلومة القدر ولانه مال
عندهم بمنزلة الخل عندنا واذا اسلم احدهما فللسيد قيمة عبده لان المسلم ممنوع
من تملك الخمر وتمليكه فيسعى في قيمته نفسه وان عتق باقباض الخمر
لسيده لتعليق عتقه عليه والكتابة الفاسدة للسيد فسخها ولو بلا رضاه
وليس له فسخ الصحيحة بغير رضاه فسخها بالعجز فاذا صحت خرج من يد سيده
دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وله البيع والشرا
ولو بمحاباة يسيرة لا فاحشة والاجارة والاعارة والايداع والاقرار بالدين واستيفاؤه وقبول
حوالة بدين عليه وان يشارك عنانا لا مفاوضة لاستلزامها الكفالة وهو ليس من اهلها
والسفر وان شرط سيده عدمه وتزويج امته وكتابة عبده وولاؤه له ان
اداه الثاني بعد عتق الاول لان العاقد من اهل ثبوت الولاء فان اداه قبله او ادياه معا فهو
لسيد المكاتب الاول ولو عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي الثاني
مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق ولا يصح تزوجه بلا اذن سيده
ولا التسري ولو باذنه كالماذون والمدبر اي اشتراه جارية يطاوها لانه مبني على الملك
على ملك الرقبة دون المتعة والرتبة ولو مكاتبا او ماذونا او مدبرا لا يملك شيئا
من احكام ملك المال لكون رقبته مملوكة فلا ينفع اذن سيده ولا الهبة ولو بعوض
ولا التصدق الا بقليل ولا الاهداء الا بيسير من ماكول كرغيف وبصل ولحم ولا تكفل بنفس
او مال ولو باذن سيده لان الكفالة تبرع والمولى لا يملك كسب المكاتب فلا يصح اذنه
بالتبرع به ولا اقراضه ولا اعتاقه عبده ولو بمال ولا بيعه العبد نفسه لان هذه
تبرعات فلا يملكها ككل تصرف يملكه المكاتب وعبده يملكه اب
ووصي وقاضي وامينه في رقيق صغير وما لا فلا لانهم يملكون تصرفا يحصل به
مال للصغير ككتابة عبده وتزويج امته لا اعتاقهم على مال ولا بيعهم انفسهم
كان المكاتب يملك كسب المال ولا يملك الكتابة والتزويج مضاربه
وشريكه شركة مفاوضة او عنان لانهما ليسا من التجارة ولا يملكان التجارة
ولو اشترى المكاتب اصله او فرعه صار مكاتبا معه تحقيقا للصلة
والارحام بقدر الامكان لكنهم يتفاوتون في الاحكام منها ان السيد لا يطالب
من دخل في الكتابة تبعا عند وجود المتبوع ومنها ان المولود في كتابته اذا اشتراه يكون

حكمه

حكمه حكم ابيه فاذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى
اما ان يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد الى الرق بخلاف الوالدين برجعان الى الرق اذا مات
ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا عند الامام وقال الصاحبان يقال للولد المشترى او الوالدين
اما ان تؤدوا الكتابة حالا والا رددناكم الى الرق ولو اشترى محرما كاخ دخل لم يكن
مكاتبا معه اي حينئذ خلافا لصاحبيه لكنه اذا ادى البدل عتق معه من عليه من غير
سعاية في شيء لانه من كسبه الذي نزل منزلته فصار كحمل الذهب ابنه اوله ولو اشترى
ام ولده مع ولده منها حرم بيعها لان ولده لما دخل في كتابته حرم بيعه فيتبعه امه
لكن لا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه بنظائرها لملك النكاح
وله المكاتبة اذا اشتراه بعلي غير ان لها بيعه مطلقا فاز لم يكن معها ولده
ولده جاز لها بيعها عنده خلافا لهما

باب امهات الاولاد

ومن حملت من سيدها حرم بيعها كمن بشل عتقت ابنه فدم
الامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام بضم الهمزة وكسرها باعتبار
اصلها وهو امهة والجمع يرد الاشيا الى اصولها والهاء زائدة حذفت تخفيفا واما باعتبار
لفظها فجمع امات بضم الهمزة وكسرها لكن الاكثر في الانس والجن امهات
لكن امهات اكثر في الانس والجن وامات اكثر في البهايم بدليل ما روي ان الامين ابن هارون
الرشيد كتب في اخر مكتوب لاخيه المأمون ابن الامة ما الامة يكتب له المأمون
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء
وكتب خير القلم بعده والسيف بحده والمرء بسعده لا بابيه ولا بجده وتحرم على سيد
بيع ام ولده ورهنها وهبتها وهي اشبه ولو مدبرة اذا ولدت منه عتقت او عتقت خارج
منه حيا او ميتا او سقطا ان تبين خلقه كاملة او بعضه اذا اقر انه منه والولد حيا
او مرتدا او ميتا منه كقوله حملها مني او هي حبلى مني او ما في بطنها مني ولد تعتق ولا عفا
منه انه لما كان ريحا وان صدقته ان وضعته لاقل من ستة اشهر من وقت اعترافه فان
وضعته لاكثر لم تصر ام ولد لم يثبت نسبه منه لانا لم نتيقن وجوده وقت
الدعوى لاحتمال حدوثه بعد وان لم يعترف لم تصر ام ولد ولو ثبت نسبه منه
قضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطئها ولم يعزل عنها وحصنها
عن مظان الريبة لزمه ان يعترف به لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او حصنها
او لا ولم يعزل لكنه لم يحصنها بل تركها تدخل وتخرج بلا رقيب يا هو جاز

له ان ينفيه فان ولدت ولدا بعد الولد الذي اعترف به ثبت نسبه منه بلا دعواه
والفرق بينه بين الاول حيث لا يثبت نسبه بدون دعواه ان وطي الامة يقصد به قضا الشهوة
دون الولد فاذا اعترف بالاول تبين ان الولد مقصود منها فصارت فراشا كالزوجة والفراش
اربعة قوي وهو فراش المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوى ولا ينتفي الا باللعان
وضعيف وهو فراش الامة فلا يثبت نسبه منه الا بدعواه ووسط وهو فراش ام الولد
فيثبت نسبه منه بلا دعوى وينتفي بنفيه من غير لعان لضعفه بدليل ان له نقله
بالتزويج الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان وهو ساكت فلا ينتفي بنفيه
نفيها لان قضا القاضي يرفع الخلاف ولان السكوت مع طول الزمان دليل الرضى لكن لو اعتقه
امه يثبت نسبه الى سنتين من يوم الاعتاق ويحل ثبوت نسب ولد ام الولد بلا دعوى
اذا حل له وطيها بعد الولد فان حرمت عليه حرمة مؤبدة بان وطيها ابن سيدها او ابوه
او وطي سيدها امها او بنتها او حرمت برضاع او كتابتها او تزويجها فلا يثبت نسب ولد
لدون ستة اشهر [illegible] نسبه او لاكثر لم يثبت الا بدعواه الا في
المزوجة فلا يثبت نسبه منه بل من زوجها لان الفراش له ويكون الولد في حكم
امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير ولو ادعى نسب ولد امته التي زوجها للغير
لم يثبت نسبه منه بل من العبد ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره بثبوت
النسب منه وان لم يصدقه الشرع ولو استولد امة بنكاح ولو فاسدا او منكوحا
فيملكها حرة الاصل او بشبهة ثم ملكها كلها او بعضها صارت ام ولد له من وقت ملكها
لا من وقت العلوق فلو ملك ولدها من غيره قبل ان يملكها جاز بيعه بخلاف الحادث
في ملكه من غيره فانه في حكم امه ولو ادعى ولد امة مشتركة بينه وبين
آخر ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها يوم العلوق ونصف مهرها
يوم العلوق لا قيمة ولدها لانه ضمنها في وقت العلوق فيحدث الولد على ملكه ولو ادعاه
الشركا ولم يرجح احدهم مرجح كسبق ثبت نسبه منهم وصارت امة ام ولد
لهم فتخدم كلا منهم يوما واذا مات احدهم عتقت ولا ضمان للحي في تركة الميت ولا
سعاية وعلى كل منهم من المهر بقدر حصته ويتقاصون اي يكون ما على كل منهما بما له على
الآخر وفائدة ايجاب المهر على هذا انه لو ابرأ احدهم صاحبه بقي حق الآخر وكان نصيب
احدهم اكثر كان له اخذ الزيادة ويرث الولد من كل ارث ابن كامل ويرثون منه ميراث
اب واحد فيقسمون نصيبه فان رجح احدهم بمرجح كان المرجح سبق
العلوق في ملكه ولو بنكاح واب على ابن ومسلم على ذمي وحر على عبد وذمي على
مرتد وكتابي على مجوسي ولا يثبت نسب ولد امة بلا دعوى لحرمة الوطء وكذا الحكم

لو تنازع فيه نسا

لو تنازع فيه نساء فيثبت نسبه من الكل ولو تنازع فيه رجل وامرأة تفرد بينهما او رجلان
وامرأتان تفرد به بين الرجلين فقط ولو ادعى ولد مكاتبه نسب اليه ولو لم تصدقه
او ادعى ولد امة مكاتبه لم يثبت نسبه منه الا ان صدقه المكاتب فيلزمه مهرها
وقيمة الولد يوم ولد ولا تصير ام ولد له لعدم الملك ولا يحد للشبهة ولو ادعى ولد
جارية اجنبي وقال احلها لي مولاها فصدقه مولاها في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
منه فان صدقه فيهما ثبت لكن لم يملكها بعد تكذيب مولاها ولو ملكها ثبت نسبه
وصارت ام ولده ولو [illegible] ولدت فملكها [illegible] الولد وان ملك الولد
عتق ويجوز للسيد على ام ولده واستخدامها وتزويجها وله مهرها وارش
الجناية عليها وكسبها وهي كالمدبرة الا في ثلاثة عشر منها انها لا تضمن
بالغصب ولا ينفذ القضا ببيعها بخلاف المدبر وتعتق بموت سيدها من جميع المال الا اذا
اقر بانها ام ولده وليس معها ولد ولا بها حمل في مرض موته فتعتق من ثلثه وتعتق
المدبرة من ثلثه ولا تسعى لدين مستغرق عليه بعد موته بخلاف المدبرة وعليها العدة
اذا اعتقت او مات لا على المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لم يضمن نصيب شريكه
بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها الثاني بسكوته واما ولد المدبرة فلا يثبت
نسبه وان حصنها الا بدعواه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي
بيعها وله بيع المدبرة ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده ثم بيع فيمته
المدبر لنا قيمته لو كان قنا وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة كما اذا اسلمت ام ولد
الكافر او مدبرته فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت كل منهما في قيمة
نفسها او هو مكاتبة في حال سعايتها الا في مسالتين لا ترد الى الرق لو عجزت ولو مات
عتقت بلا سعاية ولو مات وعليها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها ولو اسلم قبل
الكافر دايمن الاسلام اجبر على بيعه لمسلم

كتاب الولاء

المعتق مع عاصبه الولا عن بلا وارث ارثه مولاي ويعقله

الولا بفتح الواو والمد لغة القرابة والنصرة والمحبة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية ويعقد الموالاة اي التناصر بالارث والعقل بين اثنين وسببه
عتق عليه من يرث ولو بكتابة او تدبيرا او استيلادا او بملك بحرم نوا ولد لمرص ولو امراة
او ذميا والعصبة المتعصبين بانفسهم يقدم منهم الاقرب فالاقرب فلو ولدت
عتيقة من عبد لسيد هالة ولدت لاقل من ستة اشهر من الاعتاق فان ولدت لستة اشهر
فاكثر فولاه لسيدها ايضا الا اذا عتق ابوه ولم [illegible] امه معتقة بنجز ولا ارث

الموالاة لابيه ولذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر من الاعتاق والاخر لاكثر
منه وبين الولدين اقل من ستة اشهر فيكون ولاؤهما لسيدها لانا تيقنا ان الاول كان
موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان حملته بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما
فاذا تناول الاعتاق الاول تناول الاخر وشرط الولاء ان لا تكون امه حرة وهي من
لم يجر عليها رق ولا على احد اصولها فانه ان كانت حرة اصلية فلا ولاء لاحد على ولدها
وان كان ابوه معتقا او احد اصوله معتقا سواء كانت عربية ام لا كما اذا كان ابواه
حرين اصليين وان كانا معتقين او احد اصليها معتق فولاؤه لقوم ابيه او كانت
امه معتقة وابوه حر الاصل فكذلك لكن ان ابوه عربيا فان كان عجميا فولاؤه
لقوم امه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو ادعى شخصا او لا يعتبر
وبرهن كل منهما انه اعتقه قضي بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه وتجوز
الموالاة من حر مكلف او صبي عاقل او عبد باذن وليه او وصيه او سيده
لمجهول النسب العجمي بان يقول انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فالدية
على وعلى عاقلتي وان مت فارثني فيقبل المذكور العبد المأذون
بعد ذكر جهله ويعقل عنه والمجهول لا يرثه ولا يعقل عنه الا اذا اشترط الارث والعقل
من الجانبين كذا قال الصاحبان سواء كانت الموالاة بين مسلمين او ذميين او مسلم
وذمي لان الموالاة بمنزلة الوصية بالمال وهي جائزة لمسلم وذمي ولكل منهما
فسخها ان علم الاخر ما لم يعقل الحر المذكور عن المجهول او عن ولده والا فلا يصح
ان يفسخها المجهول لتأكدها

كتاب الأيمان

يمين بوصف الله او باسمه الاعظم وحنث يعرفه مثل امره وما قصد
الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي لغة اليد اليمنى والقوة وشرعا [illegible]
[illegible] الى الفعل او الترك بالعزم باسم
الله او صفته او بتعليقه بزوال ملكه نحو ان فعل كذا فهو يهودي
وان دخلت دار فلان فانت طالق وان اشتريته فانت حر ولو حلف لا يحلف
حنث بتعليقه طلاقا او عتقا سميت يمينا لانهم كانوا في الجاهلية اذا حلف
احدهم اخذ بيمين صاحبه ... سواء كان المحلوف عليه ماضيا نحو والله ما دخلت
الدار او مستقبلا نحو والله ما ادخل الدار لكن لا تلزم الكفارة الا في المستقبل
بلا كذب اذا حنث فلا تلزمه في حلفه كاذبا عمدا سواء كان ماضيا نحو والله ما فعلت
كذا وعلم انه فعله او مضارعا نحو والله لا اموت او لا تطلع الشمس او غير فعل

نحو والله ان زيدا لحجر

نحو والله ان زيدا حجرا او ماله على الف عالما بانه عليه او انه بكر عالما انه عمرو وهو اليمين الغموس
لانه يغمس صاحبه في النار وهي من الكبائر حلف الله بها ... حديث من حلف كاذبا ادخله الله النار ومن الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس اخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعا الكبائر ... هذا اذا لم يترتب عليها مفسدة نحو اخذ مال مسلم او ابنه
خلافا للشافعي وهو حلفه على ... فعل او ترك
صغيرة ولا ... في اللغو وهو حلفه على ... وهو
او صفة يظن صدقه فتبين خلافه بلا ابو خزيمة لا في تلاث طلاق او عتاق ونذر
الكافر ... اليمين لا يعتبر
فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وان كان
الاول حالف وشرطه ان يكون بالغا عاقلا مسلما فتنعقد يمين الرقيق ويكفر
بالصوم والمكره والمخطئ وهو من لم يقصد التلفظ به بل شيئا اخر كما اذا اراد ان يقول
اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وكذا الذاهل او ناسيا الحلف بان حلف ان لا يحلف ثم
نسي وحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه الثاني محلوف
به وهو ذات الله او اسم من اسمائه لان الايمان منعقدة بما عظمت حرمته ولزمت طاعته
وهو الله فلا تنعقد بمخلوق كالرسول عليه السلام وحق النبي والكعبة وجبريل لانكره
لخبر ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بعم
المباح بيتك ... على الا لان عادتهم الحلف بهم لا لله الاحتراز قال الرازي اخاف على
من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر
لانه اعتقد تعظيمه كما يعظم الله وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر
وفي رواية فقد اشرك ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن
ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا والذي يعتقد
به اليمين اربعة اقسام الاول ما اختص الله به كوالله بتثليث اخره او
تسكينه او اللحن لانه لا يمنع الانعقاد وبحق الهنا والذي اعبده واسجد له او نفسي بيده
والذي لا اله الا هو ورب السموات والارض ورب العالمين والحي الذي لا يموت والكريم
الابدي والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء الثاني ما انصرف اليه
تعالى عند الاطلاق كالرحيم والرب والخالق والرازق والمصور والجبار والمتكبر والقادر
والقاهر والغالب والحق الثالث ما يطلق عليه وعلى غيره سواء وعلى غيره
اكثر كالشيء والموجود والعالم بكسر اللام والحي والسميع والبصير والعليم والحكيم
والغني لكن اذا نوى في الثلاثة غير لفظ الله غيره تعالى صدق فلا يكون يمينا
الرابع صفته الذاتية اي الثبوتية القائمة به في الازل كعظمة
الله وعزته وكبريائه ومشيئته وارادته وعلمه ... لا ...الله

والذات والمصحف فليست بيمين خلافا للائمة الثلاثة الا اذا تعورف الحلف بها فتصير
يمينا لان الايمان مبناها على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون
يمينا كقوله لعمر الله بفتح اللام والعين [illegible] وايم الله
بكسر الميم وانما يضم اذا لم يكن اوله حرف قسم وعهد الله اي يمين الله
وميثاقه اي عهده وذمته اي عهده ولذا سمي الذمي معاهدا وجلال الله وسلطانه
الا ان نوى قدرته لا افعل كذا وما لا يتعارف الناس الحلف به لا يكون يمينا كقوله
وعلم الله ورحمته ورضاه وثوابه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته لان العلم
قد يراد به المعلوم والرحمة يراد بها اثرها وهو الجنة والغضب والسخط واللعن
يراد بها العقوبة او ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخط الله او لعنة الله
او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروف القسم الباء والواو
والتاء كقوله بالله والله وتالله سواء رفع او نصب او جر او سكن ولام القسم كقوله لله
لا افعل بكسر اللام وحكي فتحها اي والله وها التنبيه نحو ها الله لا افعل بها
فقط مع وصل همزة الله وقطعها وبها مع الف ووصل همزة الله وقطعها والاصل ها الله
وهمزة الاستفهام نحو آلله لا افعل والميم المكسورة والمضمومة نحو م الله لا افعل
ولو حذف حرف القسم كقوله الله لا افعل كذا انعقد يمينا سواء رفع على الابتداء
اي الله احلف به لا افعلن او نصب بفعل القسم لان الجار اذا حذف اتصل الفعل به او جر
بحذف حرف الجر وابقاء عمله او سكن باجراء الوصل مجرى الوقف والحلف على الطريقة
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن
كذا وفي النفي بحرف النفي نحو والله لا افعل كذا بلو قال والله افعل كذا اليوم
كانت يمينه على النفي ويكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لانه لا يجوز حذف نون
التوكيد واللام في الاثبات ومن اليمين ان يحرم على نفسه شيئا كقوله لمسلم حرم علي او مالي
او جاريتي او ركوب دابتي علي حرام ولو كان حراما او ملك غيره كقوله الخمر او الخنزير
او [illegible] علي حرام ما لم يرد الاخبار ولا يحرم عليه الحلال بذلك فتلزمه الكفارة ان ارتكب
المحلوف عليه كان لبس الثوب او اكل او انتفع من ماله لا ان وهبه او تصدق ومنه
ومنه قوله لها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فاذا طاوعته في الجماع او
اعطته [illegible] كفرت ومنه قوله لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد
او اكل هذا الرغيف علي حرام فيحنث بالبعض خلافا لمحمد [illegible] والا الكلم
كلهم لا يحنث الا بالكل لانه انما منع نفسه من الكل الا اذا [illegible]
بعينه اكله في مجلس واحد او لا يكلم فلانا وفلانا [illegible] احدهما او لا يكلم اخوة

لان والعبد [illegible] لانه شدد على نفسه [illegible] وقال كل حل او حلال الله او حلال
المسلمين علي حرام حمل على الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما كالزوجة فيكون
موليا لكن الفتوى في زماننا انه طلقة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث والايمان
ان كانت له امراة [illegible] خلافا للقول الظهيرية يقع على كل واحدة طلقة بائنة
لانه صار طلاقا عرفا فعلقته به ولهذا لا يحلف به الا الرجال فاذا قال لم ارد به الطلاق لم
يصدق قضاء ولو لم يكن له امراة وقت اليمين يمينه تلزمه كفارته ان ارتكب المحلوف
عليه [illegible] ان كانت يمينه على مستقبل سواء نكح بعده امرا ولو كانت له
امراة وقت اليمين [illegible] فبانت ثم فعل المحلوف عليه بعد العدة لا كفارة عليه لانصرافها الى
الطلاق وان كانت على ماضية [illegible] الا كفارة عليه او كان متعلقا [illegible]
لغوا ومن حلف على شيء ثم قال ان شاء الله بطل يمينه ان كان متصلا بحلفه
حقيقة او حكما بان انفصل لتنفس او سعال [illegible] من حلف على يمين وقال ان شاء
الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وكذا كل ما تعلق بالقول
عبادة او معاملة كنذر وطلاق وعتاق واقرار او بصيغة الاخبار ولو بالامر
او النهي كاعتق عبدي بعد موتي ان شاء الله فلا يصح وبع عبدي هذا ان شاء الله فلا
يصح سواء قصد بالمشيئة الاستثناء او لم يقصد علم حكمها او لم يعلم اما ما يتعلق
بالنية فلا يبطلها كقوله نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى التبرك فصح
وهي ثلاثة اللغو المحلوف به والمحلوف عليه بحيث [illegible] الافعال [illegible]
المحلوف عليه فانه [illegible] ينعقد اليمين والمحلوف عليه اما فعل او ترك
وكل منهما اما واجب كقوله لاصلين ظهر اليوم او لاتركن شرب الخمر فيلزمه البر
او حرام كقوله لاشربن الخمر او لاقتلن زيدا او لاضربن [illegible] ولاتركن ظهر اليوم او كلام
والديه فيلزمه الحنث او مندوب كقوله لاصلين سنة الظهر او لاتركن اكل البصل
فسن بره او مكروه كقوله لاكلن البصل او لاضربن عبدي او لاشكون [illegible]
او لاتركن سنة الظهر او وطء زوجتي شهرا فسن حنثه لخبر الصحيحين من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او مباح
كدخول دار او اكل طعام ولبس ثوب او تركه ذلك فسن ترك حنثه لقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم اي برها وظاهرها وجوب البر فالحاصل [illegible]
الحنث الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فلا يحنث فيها الا في اخر جزء من حياته
فيوصي بالكفارة عند موته ويكفر عن يمينه اذا مات المحلوف عليه [illegible]
مبنية على العرف [illegible] الحالف فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها

والا اعتبر عرفيا غير هدم ما لم يبنوا ما يحتمل اللفظ نعم احنث ولا يهدم بيتا ببيت العنكبوت
الا بالنية او لا يدخل بيتا بدخوله في البيت الحرام او المسجد او البيعة بكسر الموحدة
اي متعبد اليهود او الكنيسة اي متعبد النصارى او الدهليز بكسر الدال اي ما
بين الباب والدار او الظلة وهي [illegible]
[illegible] الدهليز الكبير بيت
فمن الصغير في بعض القرى والاتباع في المدن والصفة [illegible]
من الباب وان لم تكن مسقفة والظلة الدار خلفه من الباب ولا [illegible]
لا يدخل دارا [illegible]
[illegible]
او بستانا [illegible] الدار تطلق على العرصة
والبناء صفة لها والصفة في الغائب اي غير المعين لغو والدار شرط في
الحاضر اي المعين لغو فاذا حلف لا يدخل هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت
دارا او مسجدا او حماما او بستانا لان اليمين معقودة على العين دون الاسم والعين
باقية او هذا المسجد حنث باي صفة كان لبقائه مسجدا الى يوم القيامة او لا
يدخل هذه الدار حنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد انهدامها لكن ان
جعلت بستانا او مسجدا او حماما او نهرا او بيتا او دارا بعد هدمها لم يحنث لزوال
المحلوف عليه او لا يركب هذه السفينة او لا اكلم هذا الادمي او الشاب فنزع
بعض الالواح او قطع منه بعض اعضائه او صار شيخا ثم ركبها او كلمه حنث لبقاء
الاسم او لا يكتب بهذا القلم او لا يقص بهذا المقص فكسره ثم براه او
اعاده فقص لم يحنث وكذا السيف والسكين كما لو قال لا يستند الى هذه
الاسطوانة او الحائط فنقضا ثم بنيا او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم
اعيدت بذلك الخشب لزوال الاسم في الكل بخلاف ما لو حلف على ثوب لا يلبسه او
قميص او جبة مبطنة او قلنسوة او خفين فنقض ذلك كله ثم اعاده فيحنث
لان الاسم باق بعد النقض ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخوله من سطحها
لانه من الدار اذ ما احاطت به الدائرة سواء كان عاليا او سافلا [illegible] فوقه
على شجرة فيها او حائطها او سطحها كما قاله المتأخرون لانه ليس
في الدار بل في هوائها ولانه لا يسمى داخلا عرفا الا اذا كان عليه ساتر وعليه يحمل
قول المتقدمين بحنثه بذلك بخلاف ما لو حلف لا يخرج منها فلا يحنث
بصعوده الى سطحها سواء كان له ساتر ام لا لانه ليس بخارج والدوار ينبغي

شجرة اغصانها خارج الدار بحيث لو سقط وقع في الطريق لم يحنث كما لو حلف لا
يدخل دار فلان فحفر سردابا او قناة تحت داره فدخل ذلك السرداب او القناة لم
يحنث الا ان [illegible] اذا دخلها بدلها او عثرا وهو به
[illegible] كان له حكم الا بيتا الا
ريح او نفرة دابة ومن [illegible] اسنده او شيئا [illegible] او لا يقعد ولا يساكن
امتد بكرى قدر عرفا بعد ان كان حلف لا يلبس او لا يركب او لا يقعد فلا يحنث ان نزع ولم
او لا يساكن او لا يستقبل القبلة او لا يساكن فلا يحنث فانه استدامه ساعة حنث الا ان
فورا كان نزع الثوب او نزل او اخذ في النقل فانه استدامه ساعة حنث او ركبت يوما وشاركه
امكنه النقل لانه يصح ضرب المدة له فيقال لبست او ركبت يوما كان لم يجد ما ينقل اليه
شهرا او سكنت سنة فلا يحنث اذا لم يمكنه النقل او كان شيخا او ضعيفا عن حمل المتاع
او اغلق عليه الباب فلم يقدر على فتحه او كان [illegible]
بنفسه ولم يجد من ينقلها او منع من ذي شوكة او دخل الليل على امراة اذا
قال لها ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين ليلا عذرت حتى تصبح
لانها في معنى المكره او على رجل ان خشي لصا او يصادفه الوالي او اتباعه وا
اذا لم يجد فلا يحنث باستدامته كان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر لان هذه الافعال
لا يصح ضرب المدة لها اذ لا ينال لنفس الدخول دخلت يوما بل يقال في مجرد الكلام
دخلت عليه يوما مرادا به مجرد بيان الظرفية او مطلق الوقت ولو حلف
لا يساكن هذه الدار او البيت او المحلة اي الحارة او لا يساكن زيدا ولا يساكنه
معه او لا ساكنة بينهما لم يبر بخروجه حالا بل لا بد من الخروج خلافا للشافعي بخروجه
وخروج اهله ونقل ما تقوم به السكنى كما قال [illegible] السكنة او مسجدا او نحل
ملاصق لها وهو ارفق به [illegible] واشترط ابو يوسف نقل الاكثر وابو حنيفة نقل
جميع امتعته فان [illegible] حنث فان لم يخرج واهله [illegible] فورا حنث لشرط
كون يمينه بالعربية فلو كانت بالفارسية بر بخروجه بنفسه وان يكون الحالف
مستقلا بالسكنى [illegible] اهله [illegible] وان لا يكون
الترك [illegible] كان خرج فورا واشتغل بطلب
منزل او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة [illegible] وخرج لنقلها بنفسه
وان امكنه ان يستاجر من ينقلها فورا او امتنعت المراة من النقل وغلبته
او مكث لجمع المتاع واخراج اهله ولبس ثوب يعتاد لبسه في الخروج واغلاق الباب
ومنع من الخروج [illegible] او خرج على نفسه او منفعته او عرضه او ماله وان قل لو اخذ

معه او تركه ولم ينتبه حمله معه مع الامن عليه او حصل له مرض يمنعه من الخروج
والمساكنة ان يجمعهما في بيت او بيتين من دار او [illegible] كان يجعل
بابه وغلقه لا نها تعد مسكنا الواحد بخلاف الخان فانه بيوت تعد مساكن
مختلفة لها عمن وكذا الدار الكبيرة ان كان لكل باب وغلق او استقل كل محل
بمرافقه من خرب الوعق وحنه ومصعد وسلم واليه حلفه لا تخرج الا
الى معين كجنازة فخرج بنيته عند انتهاله من باب داره لم يحنث وان لم يذهب
اليه او ذهب الى غيره لانه بنيته بعد خارجا له ولذا لو قال ان خرجت الى منزل
ابيك فانت طالق فهو على الخروج عن قصد او حلف لا تخرج او لا يذهب
او لا يروح الى كذا حنث ان خرج بقصده سواء وصل اليه ام لا لكن ان كان ينبغي
[illegible] لا يحنث الا اذا جاوز عمرانه بقاصده او حلف
لا يأتيه لم يحنث بالخروج فقط بل لا بالوصول اليه او لا تأتي امرأته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لم تحنث لانها لم تأت العرس بل العرس
اتاها او حلف لا يأتي فلانا حمل على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو اتى
مسجده لم يحنث او [illegible] الطلاق الا يأتي زيدا لم يحنث
الا بالياس من المحلوف عليه ولا يتحقق الياس الا بآخر جزء من حياة احدهما ولو حلف
بطلاق فقال ليفعلن كذا فلم يفعل حنث بموته وبموتها [illegible] يلحق بدار الحرب لم
يحنث وان كان ذلك موتا حكما لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد اللحاق فقيد
بوقت اعتبر اخره فان مات قبل مضي الوقت ولم يفعل لم يحنث كما لو قال ان لم افعل
غدا كذا فعبدك حر فمات قبل الغروب ولم يفعل فلا يعتق العبد لتعلق عتقه باخر
الوقت وليس وحلف ليأتينه ان استطاع حمله لا استطاعة على الصحة
وهي سلامة الالة الفعل المحلوف عليه وهي الجوارح وصحة اسبابه اي ترتفع الموانع
فلا يحنث الا ان [illegible] مرضا او سلطانا او جنونا او نسيانا ولو نوى بها القدرة
صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وهي القوة التي يخلقها الله مع الفعل بلا
تأثير لها فيه فلا يحنث اذا لم يأته بلا عذر لان المعنى ان خلق الله اتياني اتيتك
وليس وحلف لا تخرجي بغير اذني الا باذني او بأمري او بعلمي او برضاي او الابتداء او
المحنة شرط البر لكل خروج اذن لانه استثنى المفرغ معناه لا تخرجي خروجا الا خروجا
باذن مع النكرة في سياق النفي تعم فاذا احتج منها بعض بقي ما عداه على العموم لكن
لا يحنث اذا خرجت بلا اذن لوقوع غرق او حريق غالب او اذا بها بتزوجها فخرجت
بلا اذن وان كان زوال الملك لا يبطل اليمين لانها تنعقد الا على مدة بقاء النكاح الا قال

والحلف على الخروج والذهاب والرواح اي الذهاب والعيادة والزيارة محمول على قصده عند الانفصال لا الاتيان اليه محمول على الوصول اليه ضر

فاذا خرجت مرة بلا اذنه حنث والحلف اليه ينتهي ضر

اذنت

توبت الاذن مرة واحدة بمرة ديانة لا تضاد قالم

اذنت لك كلما اردت الخروج وان نهاها بعد ذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد او قال لها
بعد اذني لها كلما نهيتك فقد اذنت لك ثم نهاها بخلاف ما لو قال الا ان كلم فلانا الا
باذن فلان او قال لرجل في داره رأسه لا تخرج الا باذني فانه لا يتكرر فيه لانه يما لا
يتكرر عادة او قال لا تخرجي [illegible] اذني
مرة واحدة لان حتى للغاية وان محمولة عليها الا اذا نوى التعدد فيصدق ولو
اذن لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة فخرجت حنث اتفاقا وشرط
اذنه لها ان تسمعه فلو [illegible] اذنا او ان تفهمه فلو اذن لها بالعربية
لم تفهمها فخرجت حنث وان تقدم قرينة على انه لم يرد الاذن فلو قال لها بغضب
اخرجي ناويا تهديدها او قال اخرجي اما والله لو خرجت لتجزين كذا لم يكن
اذنا والتعليق بان تحول على التراخي الا اذا دل قرينة على الفور فيحمل
عليه من فاره الغضب اي تعلقه ادمن فورانه الغضب استعير للسرعة وتسمى يمينه
يمين الفور انفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد ولا ينطبع الفور طوله
الشاجر والا اشتغال بالوضوء لصلاة مكتوبة والاشتغال بالصلاة المكتوبة
كما اذا طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلته بعد ما سكنت شهوته
حنث او ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق او اراد رجل ضرب عبده
فقال ان ضربته فعبدي حر فان خرجت او ضربه فورا حنث او قعدت ثم خرجت
او تركه ضربه ثم ضربه لم يحنث لان قصده منعه من الفعل الذي توجه اليه فكانه
قال ان خرجت الساعة [illegible] الحالف
على شرط جالسا عنده فقال الحالف تعال تغد عندي فقال الحالف ان تغديت فعبدي حر فلا
يحنث اذا تغدى في يومه في منزله ما لم يقل ان تغديت اليوم او معك فيحنث اذا
تغدى في يومه او معه في وقت آخر لانه زاد على حرف الجواب فيكون مبتديا لا
مجيبا فيعمل بظاهر لفظه ان لم يكن له نية ولس وحلف لا يركب دابة فلان
فلان لم يحنث بركوبه دابة مكاتبه لان ملكه ليس مضافا اليه ولا دابة
عبده المأذون ان كان على العبد دين مستغرق لرقبته وكسبه سواء نواه او لا
لانه لا ملك للمولى في كسب عبده المديون المستغرق فان لم يكن عليه
دين مستغرق فان نوى دابة فلان دابة المملوكة له [illegible] كانت خاصة به
او كانت لعبده المأذون حنث لانه شدد على نفسه وان لا فلا لان الملك وان كان
للمولى لكنه يضاف الى عبده عرفا وشرعا ولس وحلف لا يركب حمل على ما يركبه
الناس عرفا من فرس وحمار وبغل وبرذون فلا يحنث اذا ركب ظهر انسان او بعيرا

او بتبرة او بقبلها الا بالمغنية لكنه يحنث [illegible] والشعير [illegible] وبالقبل في الهيد
المتعارف لكنه لا يحنث اذا حمل على الدابة مكرها [illegible] لا يركب فرسا فركب
برذونا او بالعكس لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا
ان حلف بالعربية فان حلف بالفارسية حنث بكل حال ولا اكل اي ايصال
ما يتاتى مضغه الى جوفه [illegible] وان ابتلعه بلا مضغ والشرب
ايصال ما لا يتاتى مضغه الى جوفه كماء وعسل ولو حلف لا ياكل بيضة
حنث بلعها او لا ياكل عنبا [illegible] او مصه لم يحنث لان المص
نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث والذوق ايصال الشيء الى الفم لمعرفة
طعمه وصل الى الجوف او لا فبينهما عموم وخصوص مطلق اي كل اكل وشرب ذوق ولا
عكس ولو قصد بالذوق الاكل لم يدين في القضاء الا اذا تقدم ما يدل عليه
كتغد معي فحلف انه لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فيحمل على الاكل والشرب ولو
حلف لا ياكل من هذه الشجرة لم يحنث الا [illegible] ما يخرج منها بلا تغير
بصنعة جديدة كرطب وتمر وبسر وجمار وطلع و[illegible] عصير بخلاف نبيذ وخل
ودبس ولا يحنث اذا تكلف واكل من عين الشجرة او من انواعها فلا يحنث حينئذ
بثمرها الا انه نوى حقيقة كلامه وان لم يكن لها ثمرة حمل حلفه على ثمنها فيحنث
اذا اشترى به ماكولا واكله ولو حلف على ما يوكل عينه كهذه
الشاة او هذا العنب حمل على عينه كاللحم والعنب دون اللبن والزبد والزبيب والعصير
ولو حلف على شيء له صفة داعية الى الحلف تقيد الحلف بها في المعرفة
والمنكر فاذا زالت اليمين كان حلفه لا ياكل [illegible]
[illegible]
داعية الى الحلف تقيد الحنث بها في المنكر دون المعرفة كان حلف لا ياكل من
هذا الحمل بفتحتين اي ولد الشاة ويقال له ساعة ولادته سخلة فاكل منه بعد
ما صار كبشا [illegible]
فانصرف اليمين الى ذاته وان كان [illegible] طيب حيث بعثت حقيقة على الحلف لكثرة زيادة
رطوبته بخلاف ما اذا صار كبشا لم يكف لحمه اكثر قوة وتغذية للبدن

لقلة رطوبته

لقلة رطوبته او حلف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بالغا او شيخا فيحنث
لان هجرة صباه وشبابه لا تبعث على الحلف عرفا فانصرف الى ذاته ما لم يقصد التقييد بهذه
الصفة والا لم يحنث والصبي من لم يبلغ ويقال للبالغ الشاب وهو الى الثلاثين او ثلاث سنين
او ثلاثين فان جاوزها فكهل الى خمسين وبعدها شيخ والارملة التي بلغت ومات
زوجها او فارقها دخل بها او لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد
او فجور والثيب كل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا والبكر التي لم تجامع
بنكاح ولا غيره وان ذهبت العذرة بحيض او غيره وحليف القوم من يقول انا منكم
ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة ولو حلف لا يكلم صبيا لم يحنث اذا كلم
بالغا او لا يكلم رجلا فكلم صبيا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا او لا ياكل
بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث [illegible]
[illegible]
اكثره بسر وبقيته رطب والرطب المذنب عكسه وقال ابو يوسف لم
يحنث وهو رواية عن محمد ايضا لان المذنب لا يسمى رطبا او بسرا ولهما انه يحنث بشرائه
اذا حلف لا يشتري [illegible] ولو حلف لا يشتري كباسة رطب فاشترى كباسة بسر
فيها رطب بكسر الكاف اي عرجون النخل ويسمى عنقودا وجمعه كبائس فلا يحنث
لان البيع يقع على جملة المشتري فيكون القليل تابعا ولو حلف لا يشتري
او لا ياكل لحما لم يحنث باكل مرقته او سمك الا بالنية سمكا كان السمك طريا
او مالحا لانه لا يسمى لحما [illegible] تسميته لحما كما في القرآن كما لا يحنث
بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وان سماه الله تعالى سراجا ولا بالنية
[illegible]
[illegible] وانما عرف اهل الكوفة تسميتها لحما لانه يتربى من
الدم ويستعمل استعمال اللحوم وانما يحنث بما يسمى لحما سواء كان مطبوخا
او مشويا او قديدا الا انه على الاظهر كلحم الابل والبقر والغنم والطيور والانسان والخنزير
ولو حراما [illegible] واكارع [illegible] وشحم الظهر [illegible]
يخالطه احمر لانه لحم سمين ولهذا لحم عند الجزار ولو حلف لا ياكل
شحما حنث بشحم البطن وما على الامعاء اتفاقا ولا خلاف في عدم الحنث بما في العظم
اذ لم يقل احد بانه شحم ولا يحنث بشحم الظهر عند الامام لانه لحم حقيقة لانه
ينشا من الدم ويستعمل استعمال اللحم في صنع الوان الطعام خلافا لهما

يحنث به لان خاصية الشحم وهي الذوب بالنار موجودة فيه ولـــو حلف لا
ياكل خبزا حنث [illegible] ما يعتاده اهل بلده [illegible]
[illegible] والشامي بالبر واليمني بالذرة
والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل
الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر ولـــو حلف لا
ياكل [illegible] حنث [illegible] كانت ولو نية او خبزا
[illegible] او لا ياكل هذه الحنطة
او لا ياكل حنطة حنث باكلها [illegible]
او منها لم يحنث اذا زرعها واكل ما خرج منها اتفاقا او اكل دقيقها او سويقها او خبزها
[illegible]
بالملح او مقلية بان توضع جافة في القدر ثم توكل او مطبوخة هريسة
لان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف رجحت الحقيقة
المستعملة على المجاز المتعارف وقال صاحباه يحنث اذا اكل من خبزها لان المجاز المتعارف
عندهما مرجح على الحقيقة المستعملة اي هو من باب عموم المجاز فيحنث باي تناولها
[illegible] لا يحنث
وسويقها عند محمد دون ابي يوسف ولـــو حلف لا [illegible]
[illegible] والخبز او لا يتناول من طعام زيد حنث بما له طعم
[illegible] لا بشيء
يتقوت به كخبزه وفاكهته وملحه وخله وزيته [illegible]
او ما به لا [illegible] اضطر الى اكلها ولابد [illegible] وعرفنا لا يسمى الجبن
[illegible] طبيخا حنث باكل مطبوخ [illegible]
والفاكهة طعاما او لا ياكل [illegible]
[illegible] اللحم لانه يسمى طبيخا [illegible] وفي الارز المطبوخ
[illegible] او لا ياكل شواء لم يحنث الا باللحم
بلا لحم دون البقول اليابس المطبوخ بالبقول [illegible] او لا ياكل راسا حنث بالراس المذكي
المشوي كلا يحنث بالجزر والباذنجان المشوي [illegible]
[illegible] البقر والغنم
[illegible] فقط عند صاحبيه دون راس الابل والجراد والعصفور
عند [illegible]
ولـــو حلف لا ياكل فاكهة حنث بما يتفكه به اي يتنعم قبل الطعام
وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الاصلي كالتفاح والمشمش والخوخ والسفرجل والاجاص
والكمثرى والبطيخ بكسر الباء اخضر كان او اصفر لا العنب والرمان والرطب
فلا يحنث بها عند الامام لانها مما يتغذى بها وحده ومقرونة بالخبز ويتداوى
ببعضها كالرمان فقصرت من معنى التفكه وقالا يحنث بها لان معنى التفكه موجود
فيها بل التفكه بها يفوق التفكه بغيرها من الفواكه واليابس منها [illegible]

والخيار

والخيار والفقوس والقثاء وكذا الزبيب والتمر وحب الرمان اتفاقا لا الجوز واللوز
ولـــو حلف لا ياكل من فاكهة العام وثمار العام [illegible] الرطبة حنث بها
دون يابسها او زبيبها [illegible] حمل على اليابس ولـــو حلف لا ياتدم حنث بما يصبغ
الخبز اذا اختلط به بحيث يصير لكثرته [illegible] تبعا له تمام الصبغ بالتحريك كخل
وملح وزيت وعسل ولبن وزبد وسمن ومرق فلا يحنث بما لا يصبغ الخبز [illegible]
الخبز كاللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا لانه من المواد فيحنث
وهي الموافقة وكل ما يوكل مع الخبز موافقة كاللحم والبيض والجبن والحديث سيد ادامكم
اللحم وكتب ملك الروم الى معاوية ابعث الي بشر ادام على يد شر رجل فبعث اليه
جبنا على يد رجل يسكن في بيت اصهاره فلو حلف انه لا ياكل اداما حنث بالادام
وحده او لا ياتدم بادام لم يحنث باكله وحده بل لا بد ان ياكل معه الخبز
من الادام ما يوكل وحده غالبا كتمر وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ولـــو
حلف لا ياكل الحلو [illegible] او الاخر فلا [illegible] فطبخ [illegible] فيه كل ذلك لا كلوه لا يحنثوا
الا صاحب الفلفل [illegible] لا يوكل وحده وكذا التمر [illegible]
ان راى عينه ولـــو حلف لا ياكل لبنا فطبخه بارز او لا ينظر الى فلان فنظر اليه
يده او رجله [illegible] لم يحنث الا الى راسه وظهره وبطنه حنث والتغدي
بالدال المهملة الاكل من طلوع الشمس الى الظهر والتعشي الاكل من الظهر الى نصف الليل
لان هذا الوقت يسمى عشيا بكسر الشين لكن عرف اهل مصر والشام ان الفطور الاكل
بعد طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى ثم الغدا منها الى الزوال ثم الوسطى في الى العصر ثم
العشا من بعد صلاة العصر فيعمل بعرفهم والسحور الاكل بعد نصف الليل الى الفجر
والتغدي والتعشي والسحور الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع والشرط فيهما
ان ياكل اكثر من نصف الشبع وان ياكل مما ياكله اهل البلد فلو شبع بشرب
اللبن حنث البدوي لا الحضري ولـــو [illegible] على زعمه فعل كقوله ان لبست
او اكلت او شربت او اغتسلت او نكحت او سكنت لي فانت طالق او فانت حر او قال النعت
شيا معينا كقوله ثوبية لبس القطن او اكل التفاح او شرب الخمر او الاغتسال من الزنا
او نكاح بنت الامير او سكنى دار السلطان لم يصدق قضاء ولا ديانة بل يحنث بكل
شيء لبسه او اكله او شربه وهكذا لان النية انما تخصص الملفوظ ببعض محتملاته
وما نواه غير المذكور نصا فلم تصادف النية محلها فلغت وقال ابو يوسف يدين
واختاره الخصاف ومثله حلفه لا يركب او لا يغتسل او لا ينكح او لا يسكن او لا
يتزوج فان ذكر المفعول كقوله ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا

صدق ديانة لانه نكرة في سياق الشرط [illegible] ولا يصدق قضاء ان علق بطلاق
او عتاق لانه خلاف الظاهر لكن ان نوى جميع الاطعمة وجميع مياه العالم فلا يحنث
اصلا صدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه فان نوى [illegible] صدق ديانة
وحلفه لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد وفي بيته ان خرجت فعبده
حر ونوى السفر فاذا خرج الى غير سفر او ساكنه في دار لا يحنث مع انهما غير مذكورين
اجيب بانقسام المساكنة الى مطلقة وهي ما تكون في دار وكاملة وهي
ما تكون في بيت واحد فارادة هذه ارادة لاخص انواعها وكذا الخروج الى سفر وغيره
والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث نية نوع وهي الخروج والمساكنة
وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية ولو
حلف لا يكلمه لم يحنث الا بكلام بلسانه مستانف بعد اليمين منقطع عنها ان كان بحيث
يسمع صوته ان اصغى اليه اذنه وان لم يسمعه لعارض اشتغال بامر او لصممه ولو سلم عليه
وحده او على قوم هو فيهم الا اذا لم يقصده فيصدق ديانة لا قضاء الا اذا قال السلام عليكم
الا على واحد فيصدق قضاء ايضا ولو كان السلام من الصلاة ان قصده على الاصح او قال له قم مثلا
او نادى المحلوف عليه فقال لبيك او دق عليه الباب فقال من او فتح عليه القراءة خارج
الصلاة بخلاف ما اذا فتح عليه وهو مقتد به او سبح له لسهوه او ناداه وهو نائم فايقظه
بخلاف ما اذا لم يوقظه خلافا للقدوري فخرج الكلام بالاشارة والكتابة [illegible] كلام
انسان يرسله اليه والكلام المتصل باليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
او واذهبي او فاخرجي او وتوجهي لم تطلق لان هذا من تتمة الكلام الاول فلا يكون
مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما مستانفا ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف
والكلام الذي لم يواجهه به كان كلم غيره ولو نحو جدار او خاطب ذلك الغير بحضرته
وان قصد افهامه مراده او ذكر كلاما من غير ان يخاطب احدا كان يقول يا حائط
اسمع كذا او افعل كذا كما حلف عبد الرحمن بن عوف انه لا يكلم عثمان فكان اذا
مر به يقول يا حائط اصنع كذا او يا حائط كان كذا او كان يقول لامراته ان شكوت
مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي فعل
بي كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع اخوها فلا تطلق لانها ما شكت اليه لانها لم
تخاطبه قال في البحر وكذا لو قال ان شكوت بين يدي اخيك لان المراد في العرف بالشكاية
بين يديه الشكاية اليه ولو قال لاخر ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر
فالتقيا وسلم كل على الاخر معا لا يحنث وانحلت يمينه لعدم تصور ان يكلمه بعد
ذلك ابتداء ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا ان ينوي

كلاميهما

كلاميهما ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم باذنه فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان وهو الاعلام او من الوقوع في الاذن وهو لا يتحقق الا بالسماع خلافا لقول
ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من
اعمال القلب فيتم به ولو حلف لا يكلمه شهرا [illegible] وقت
حلفه ولو عرف كلا كقوله الشهر او السنة حمل على باقيه لانه لو لم يذكر الشهر
تابد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله
بخلاف قوله والله لا اصوم شهرا ولا اعتكفن شهرا فلا يتعين ما يلي لانه لو لم
يذكر الشهر لا يتابد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به بخلاف قوله ان تركت الصوم
شهرا فيبتدأ الشهر من وقت حلفه لان تركه مطلقا يتناول الابد فذكر الوقت لاخراج
ما وراءه ولو حلف بالليل لا يكلمه يوما حنث بكلامه من وقت حلفه الى ان
تغيب الشمس من الغد فاذا كلمه فيما بقي من الليل حنث ولو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث
بكلامه من وقت حلفه الى طلوع الفجر ولو قال في بعض النهار لا اكلمه يوما جعلت يمينه
على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد لانه لا بد
من استيفائه ولا يمكن استيفاؤه الا باتمامه من اليوم الثاني فيدخل الليل بطريق
التبع او حلف لا يكلمه ليلة كانت يمينه من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها
من الليلة المستقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك لانه حلف على ليلة منكرة
فلا بد من استيفائها او قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم حمل على
باقي اليوم فلا يحنث بكلامه بعد الغروب وكذا اذا قال بالليل والله لا اكلمك الليلة
فلا يحنث بكلامه بعد الفجر ولو قال لا اكلمك اليوم ولا غدا حمل على
بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما فان لم يكرر حرف النفي كانت
يمينا واحدة فيدخل الليل ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او ذكر الله
في الصلاة لم يحنث اتفاقا او خارجها او خارجها لم يحنث ايضا كما في الفتح والدرر
والملتقى والنهر قال الشرنبلالي ولا عليك بكثرة التصحيح لقول القدوري يحنث
ان كانت بالعربية لا بالفارسية لان مبنى الايمان على العرف وفي العرف المتاخر لا يسمى
الذكر والقراءة كلاما حتى يقال انه يسبح طول يومه او يقرأ ولا يتكلم اليوم بكلمة
بل زاد الكمال في تهذيبه عدم الحنث بقراءة الكتب ظاهرا او باطنا في عرفنا
ويقاس عليه انشاد الشعر [illegible] فيحنث به ولو قال ان كلمتك
يا [illegible] فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر [illegible]

الواو من الكل طلقت ثلاثا ولـــو حلف لا يقرا القران اليوم حنث بالقراءة في الصلاة او
خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث [illegible] كقوله الا ان [illegible]
[illegible]
الخبز كانت تشترط خروجها فانت طالق الا ان يقدم فلان لانه [illegible]
[illegible] الغاية لان الطلاق
[illegible] فلا يطلق [illegible] بل بموته فان اخذ الخبز الا انه للغاية [illegible]
لا يحتمل [illegible] كلمت خالدا الا ان يقدم زيد او حتى [illegible]
الكلام حينئذ يحمل التاقيت نحو ان كلمت خالدا الا ان يقدم زيد او حتى [illegible]
او الا ان باذن زيد حتى باذن زيد فانت طالق او حرة فان كلمه قبل قدومه او [illegible] او اذن
حنث [illegible] بعد قدومه او اذنه لم يحنث لانه جعل القدوم
والاذن غاية لعدم الكلام فان مات زيد قبل قدومه او اذنه بطل يمينه لان القاعدة
ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل يمينه [illegible] لابي يوسف
[illegible] والله لا الله حتى ياذن لي فلان وقوله لغريمه والله لا افارقك حتى
تقضيني حقي وقوله لا وفينك حقك اليوم فمات فلان قبل الاذن وبرا من الدين
وقولـــه ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلـــو حلف لا يفعل
كذا ما دام في هذه الدار فخرج منها ثم رجع ففعل لم يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين
ببيع بعضه وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
اليوم لا يحنث بمضي المدة فان فارقه قبل المدة او بعدها حنث وان ابتدا فلان بالمفارقة
لم يحنث ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حتى مضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لم يحنث وكذا ان فارقه بعد مضي اليوم لانه وقت الفراق ذلك اليوم
[illegible] اضافة ملك كقوله لا
ولـــو [illegible]
اكلم عبد فلان او لا ادخل داره او لا البس ثوبه او لا اركب فرسه او لا اكل
طعامه او من طعامه او اضافة نسبة كقوله لا اكلم زوجته او صديقه فانه
لم يشر اليه لم يحنث بعد زوال ملكه عنه او نسبته اليه كان طلقت زوجته
[illegible]
طلاقا باينا وانقلب الصديق عدوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زوال ملكه [illegible] الا [illegible]
ينقصه تركها الحالف والتقابل لا ادري من مالكها او اليمين تنعقد بقصد الحالف

نصار كانه

نصار كانه ثالها ما دام لفلان ولان المتجدد لم يحلف عليه واما في اضافة النسبة كقوله
لا اكلم زوجة فلان هذه فيحنث بعد زوال النسبة لانها تعقد لان الحر يقصد بالهجر
فكانت الاضافة للتعريف المحض وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى شيئا اتبع ولــو
حلف لا ياكل من كسب فلان [illegible] صار له بفعله كاخذ المباحات
او قبوله في العقود وان [illegible] بعد موته او اشتراه من وارثه لانه كسب
الميت لا يحاورثه المحلوف عليه لانه ليس بكسبه لان ملكه له ثبت بلا صنعه
ولا بما اشتراه الحالف من المحلوف عليه لان شرط الحنث اكل مكسوبه ثلاثا وهذا
اكل مكسوب نفسه ولا بما انتقل من كسب المحلوف عليه الى غيره بغير ميراث
كان اخذه بشرا او هو صغير لانه صار كسبا للثاني ولـــو حلف لا اكلم
صاحب [illegible] حنث بكلامه قبل زواله عن ملكه
وبعده لان الانسان لا يعادي لمجرد طيلسانه فتعلقت اليمين بعينه ولذا لو كلمه
من اشترى طيلسانه لم يحنث ولـــو حلف لا يفعل كذا حينا او زمانا معرفا
او منكرا حمل على ستة اشهر من وقت حلفه الا اذا نوى شيئا فيتبعه بخلاف قوله لا صوم
حينا او زمانا فله ان يعين اي ستة اشهر شاء ولـــو قال لا اكلمه لا حايين او
الازمنة الجمع حمل على ستين شهرا لان اقل من جموع الكثرة وهو من عشرة الى ما لا
نهاية له فتكون عشر ستة اشهر او لا اكلمه بضعة عشر يوما حمل على ثلاثة عشر
يوما لان البضع من ثلاثة الى تسعة فيحمل على اقلها ولـــو حلف لا يكلمه الشتا
فاوله اذا لبس الناس الحشو والفرا واخره اذا القوها في البلد الذي حلف فيه والصيف
ضده اي من وقت القا الحشو الى لبسه والربيع اخر الشتا ومستقبل الصيف الى ان
يبيس العشب والخريف فصل بين الشتا والصيف وغـــرة الشهر وراس الشهر
اول ليلة منه ويومها واول الشهر الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما
فلو حلف انه يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر
والسادس عشر ولـــو حلف لا يكلمه الدهر او الابد حمل على العمر اي مدة
حياة الحالف عند عدم نية او لا يكلمه عمرا منكرا فهو ستة اشهر كما قال ابو يوسف
ولو قال لا اكلمه دهرا منكرا فقال ابو حنيفة لا ادري ما هو وقالا صاحباه هو
كالحين فان قولك ما رايتك منذ دهر ومنذ حين واحد قال في النهر واذا لم يدر من
الامام في مسالة وجب الافتا بقولهما وقوله لا ادري من كمال ورعه ونقل لا ادري عن
الائمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل وتوقف الامام في اربعة عشر مسالة
نظمها ابنه بشريف تسعة منها فقال

حمل الامام ابا حنيفة دينه
اطفال اهل الشرك ان يحلهم
ام انبيا الله بشم اللحم منه
والدهر مع وقت الختان وكلبهم
والحكم من خنثى اذا ما بال من
واحكام نقش الجدار المسجد

ان قال لا ادري لتسعة اسئله
وهل الملائكة الكرام مفضله
جلاله اي يطيب الاكل له
وصف المعلم اذ وقت حصله
ترجيحه مع سور الحمار استشكله
من وقفه امر لم يجزم منه بفعله

والايام والجمع [illegible] والازمنة والاحايين والدهور بالتعريف عشرة من كل صنفه عند ابي حنيفة لانه اكثر ما يراد بلفظ الجمع وقالا اسبوعا فاذا حلف لا يكلمه الازمنة حملت على خمس سنين [illegible] عند الامام لان كل زمان ستة اشهر وقالا يحمل الايام على ايام الاسبوع والشهور على اثني عشر شهرا وما بقي على جميع العمر وهو الابد واما بالتنكير فيحمل على ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة والا حملت على عشرة كقوله ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر باب في الظهيرية لو حلف لا يكلمه فلان اياما هذه قال ابو يوسف حملته على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر [illegible] كقوله والله لا اكلم رجالا او عبيدا او نساء او لا البس [illegible] بالتنكير حنث بثلاثة وبالتعريف حنث بواحد [illegible] ولو نوى الكل صحت نيته [illegible] والجنس يصدق بواحد فلو نوى [illegible] لا يتسرى والجمع المضاف كقوله لا اركب دواب فلان او لا البس ثياب او لا اكلم عبيده فيحنث بثلاثة مما سماه وان كان له اكثر منها لان المنعقد نية ليس لمعنى في المحلوف عليه بل باعتبار النسبة الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع واقله ثلاث خلاف حلفه لا يكلم زوجات فلان او اصدقاءه فلا يحنث الا اذا كلم الكل لان منعقد من جهة المعنى فيه فتعلقت بعينه باعيانهم لكن اذا لم يكن له الا زوجة او صديق واحد فانه كان يعلم حنث به والا فلا [illegible] ولد [illegible] واذا قال لامرأته ان ولدت ذكرا فانت طالق او قال لامته ان ولدت فانت حرة فولدت ولدا ميتا طلقت المرأة وعتقت الجارية ولو سقطا ان استبان بعض خلقته لانه يسمى ولدا حقيقة وعرفا وشرعا بدليل ان العدة تنقضي به وتصير به نفساء والامة ام ولد بخلاف قوله لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق واحد منها والاول اسم لفرد سابقه والاخير لفرد لاحق والوسط اسم لفرد بين العددين المتساويين واذا انضم الشخص بواحد من هذه الثلاثة لم يتصف بالاخر للتنافي بينها بخلاف الفعل فان اتصافه بالاولية لا ينافي اتصافه بالاخرية

لان الفعل الثاني

لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق او عبدين معا ثم اخر لم يعتق واحد منهم لعدم التفرد بالمعنى وحده او اسود او بالدنانير والا فيعتق الثالث عملا بالوصف وهو [illegible]
[illegible]
المقرون به دون الذات بخلاف ما لو قال واحد اولا يعتق لانه يحتمل ان يكون حالا من فاعل املكه او من عبد او من المفعول ويجوز جره على انه صفة فهو كوحده ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف فيكون كقوله واحدا ومثل العبد الثوب بخلاف المكيلات والموزونات كقوله لله علي نذر ان اتصدق باول ربع من القمح املكه فملك ربعا ونصف ربع معا فلا يلزمه شيء لان النصف يزاحم الكل في المكيلات والموزونات لانه بالضم يصير شيئا واحدا بخلاف العبيد والثياب ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات المالك لم يعتق العبد اذ لا بد للاخر من الاول لانه الفرد اللاحق ولا يكون لاحقا الا اذا سبقه غيره ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا اخر عتق الثاني من وقت شرائه فلذا اعتبر من جميع المال عند ابي حنيفة ان اشتراه في صحته والا عتق من الثلث وعندهما يعتق عند الموت فلذا اعتبر من الثلث لان الاخرية لا تثبت الا بعدم شرا غيره بعده وذلك لا يتحقق الا بالموت وعلى هذا تعليق الطلاق الثلاث بعدها فاذا قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فيقع عنده منذ تزوجها فان دخل بها فلها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا احداد ولا ترث منه ويقع عندهما عند الموت وترث منه لانه فار ولها مهر واحد وعليها العدة ابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة ان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وعند ولو قال اخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم اخرى طلقت الثانية واذا تزوجها ثانيا ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان التي اعاد تزويجها اتصفت بكونها اولى فلا تتصف بالاخرية للتضاد ولو قال اوسط عبد اشتريه حر عتق فرد بين متساويين فاذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدا فالثاني هو الوسط فاذا اشترى رابعا خرج الثاني من ان يكون وسطا فاذا اشترى خامسا كان الثالث وسطا هو الثالث فاذا اشترى سادسا خرج الثالث من ان يكون اوسط ولو قال كل عبد بشرني بقدوم ولدي فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لان البشارة انما تحققت منه لانها اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فخرج الضار والكذب فانهما وان تغيرت بشرة الوجه بهما لكنهما لا يقال لهما في العرف بشارة وان اطلقت البشارة لغة على الضار مجازا ومنه فبشرهم بعذاب اليم فاطلق البشارة على النذارة تهكما بهم وقولهم اظهر اثرها على البشرة

حكمة التسمية لا تعليل فلا يقال الاخبار بما يخافه الانسان يوجب تغير البشرة فتطلق عليه البشارة
حقيقة وخرج الخبر لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بابن مسعود وهو يقرا القرآن فقال من احب
ان يقرا القرآن غضا طريا كما انزل فليقراه بقراءة ابن ام عبد فابتدره ابو بكر وعمر
بالبشارة فسبق ابو بكر عمر فكان يقول بشرني ابو بكر واخبرني عمر ويكون البشارة
بالكتابة وارسال رسول الي الا اذا نوى المشافهة بخلاف الخبر فلا يعتق
الا بالمشافهة وخرج بالصدق الكذب لانه لو بشره كذبا لم يعتق لانه وان
ظهر في بشرة الوجه الفرح والسرور باعتبار الظاهر لكنه يزول عند تبين خلافه بخلاف
قوله من اخبرني ان فلانا قدم فكذا فاخبره واحد كذبا فانه يعتق لاطلاق الخبر
على الصدق والكذب ولاطلاق الكتابة على جمع الحروف ونحو ذلك الا اذا عداه بالبا
بان قال من اخبرني بقدومه او نحو ذلك فلا بد من الصدق والاعلام لا بد له من
الصدق لانه اثبات العلم والكذب لا يفيده ولـــ وحلف لا يتسرى فاشترى
جارية فحصنها ووطئها حنث ومعنى لا يتسرى لا يتخذ سرية نسبة الى السر
وهو الاخفاء لانها قد تخفى على الزوجات الحرائر او الجماع لان الانسان يسره ... سببها من
تغييرات النسب كما قالوا دهري بالضم في النسبة الى الدهر وسهلي بالضم في النسبة الى السهل
من الارض او الى السرور لانها تسر بهذه الحالة ويسر هو بها فضم سينها على الاصل والتسري
عند ابي حنيفة ومحمد ان يحصن امته ويعدها للجماع افضى اليها بمائه او عزل عنها وعند
ابي يوسف ان لا يعزل ماءه مع ذلك فلو وطئ امة له ولم يحصنها او لم يعدها لم يكن متسريا
وان لم يعزل عنها وان علقت منه ولـــ وقال ان تسريت امة فهي حرة عتقت
من تسراها وهي ملكه حين حلفه لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك
لان امة نكرة في سياق الشرط فتعم ولا كل امة على الانفراد فان اشترى جارية بعد
حلفه وتسراها لم تعتق وفاقا للائمة الثلاثة خلافا لقول زفر تعتق بخلاف ما لو
قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها
بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد لوجود الشرط بلا مانع ولـــ وقال كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه من الرجال والنساء وامهات اولاده لا مكاتبه الا اذا
نواه لان الملك الكامل لم يثبت فيه ولذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطء مكاتبته
ويشمل البعض ولو قصد الرجال فقط صدق ديانة او عكسه لم يصدق كما لو قال
عنيت السود او البيض والقاعـــدة ان او اذا وقعت في الاثبات بين
شيئين ثم عطف ثالث كان الحكم للاخير وخير في اثباته للاول او الثانية فاذا قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله تعيين من الاولين يعينها لانه

سوق كلامه

او كتب اليه

سوق كلامه لايجاب الطلاق في احدى الاوليين وتشريك الثالثة لها فيما سبق له من الكلام
[illegible]
فكان كقوله احداكما طالق وهذه ... وقال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان لزمه
[illegible] عطف هذه على الثانية
خمس مائة للاخير وللاولين خمس مائة لا يجمعهما ولا يصح عطف هذه على الثانية
للزوم الاخبار بالمفرد عن المثنى وهذا اذا لم يجعل للثاني والثالث خبرا والا فانه يجعل الحكم
للاخير بل يخير فاذا قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او هذا حر او هذا وهذا حران
[illegible]
لا يطلق او يعتق احد بل يخير ان اختار الايجاب الاول ...
وحنث ... ان اختار الايجاب الثاني طلقت الاخيرتان وعتق الاخيران ... ولو دخلته
او في النفي ... للاول فاذا قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه حنث ان كلم
الاول وحده ولا يحنث بكلام احد الاخيرين حتى يكلمهما والقاعـــدة ان كل
امر ترجع الحقوق فيه الى المباشر لم يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل والمامور بل بفعل نفسه
ونظم بعضهم ما لا يحنث فيه بفعل وكيله فقالـــ :

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شرا صلح مال خصومة
اجارة استئجار الضرب لابنه ... كذا قسمة والعتق في غير ما له

لكن ان كان الحالف سلطانا او قاضيا او شريفا حنث بالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف
والمقصود الى العرف وان كان يباشر مرة ويترك اخرى اعتبر الاغلب فلو حلف لا يبيع ومن
البيع الهبة بشرط العوض واعطاها داره صلحا لامراته عوضا عن دراهم المهر
التي تزوجها عليها فلا يحنث اذ تزوجها على الدراهم ليس بيعا ومنه الشراء ومن
[illegible]
الشراء السلم والاقالة [illegible] الاقالة لم يحنث ولو كانت
ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع ... بالاول او اقل حنث لكن
الثمن الف درهم فوقعت الاقالة بمائة دينار او باكثر ... لم يحنث كما لو حلف لا يبيع الخبز فاعطاه
لو حلف لا يبيع او لا يشتري فباع او اشترى بالتعاطي ... لا يشتري طعاما ثم اشترى طعاما
رجل دراهم لاجل الخبز ودفع اليه من الخبز ولو حلف لا يشتري ... كمن حلف لا يخرج امراته
لبيته ثم بدا له فباعه لم يحنث لانه لم يشتر للبيع ولـــ وحلف لا يشتري عبد فلان ثم اخرجه
لبيت والدتها فخرجت لغيره ... الا شفعة فيها من الشفعة ...
اجرة داره لم يحنث لانه ليس بشراء ... ولا يشتري رطبا فاشترى
في الشراء ولـــ وحلف لا يشتري ... ان يكون في بطنه حصة من الثمن ولانه
خلافا لهما ... حنث ان شرط ذلك معها لانه ... ولـــ وحلف لا يشتري ذهبا ولا
لم يشترط لم يدخل في البيع فصار مشتريا له ...

فضة حنث بشراء الدراهم او الدنانير او تبرا او مصوغ خلافا عند ابي يوسف وقال
محمد لا يحنث بالدراهم والدنانير للعرف ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة
على ظهرها صوف لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية ومنه الاجارة
والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات فاجرتها زوجته وقبضت الاجرة وانفقتها
او اعطتها له لا يحنث كما لو تركها في ايدي الساكنين او اخذ اجرة شهر قد سكنوا
فيه بخلاف ما اذا قال اقعدوا في هذه المنازل او اخذ اجرة شهر لم يسكنوا فيه ذلك
الشهر ويسكنوا بعد حنثه وهذه لان الاجارة بالتعاطي ومنه الصلح عن مال
مع الاقرار فلو حلف المدعي ان لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل
فيه لم يحنث مطلقا ولو حلف المدعى عليه ان لا يصالحه في حق يدعيه فوكل
شخصا فصالحه لم يحنث بخلاف ما اذا كان عن دم عمد او انكار ومنه ضرب الاجنبي
الكبير واما الصغير فيملك ضربه فيملك التفويض فيه فيحنث بوكيله ومنه
القسمة والقاعدة انما لا حقوق له ترجع الى المباشر يحنث الحالف بتعاطيه
وفعل وكيله ومأموره سواء كان له حقوق ام لا كالاعارة والابراء والقضاء وهذا الضابط
اولى من الضبط بان كل ما يستغني المأمور في مباشرته عن اضافته الى الآمر لا يحنث
بمباشرة المأمور وان كان لا يستغني عن الاضافة يحنث لانه يرد عليه الصلح عن انكار
فانه يحنث فيه بفعل وكيله مع انه يستغني فيه عن اضافته الى الآمر لكن لو قال نويت
ان لا افعل ذلك بنفسي صدق ديانة وقضاء في الافعال الحسية كالضرب والذبح لانه الحسية
انما يعرف مباشرة المحسوس [illegible] المحل وانما يحصل ولا يصدق في غيرها كالطلاق
والنكاح الا ديانة لانه معنى يوجد بمباشرته يوجد بامره فاذا نوى المباشرة فقط
فقد نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر فلا يقبل منه ومنه تزويج نفسه فاذا
حلف لا يتزوج حنث بعقده بنفسه او بوكيله سواء كان رجلا او امرأة ولو كان نوى [illegible] قبل اليمين
ثم عقد بعده او باجازة عقد الفضولي بالقول لا بالفعل ان عقد بعد اليمين فان عقد قبل
اليمين لم يحنث بالاجازة مطلقا لكن لو حلفت المرأة انها لا تتزوج فزوجت بالاجبار كان تكون
امة لم يحنث كما لو كانت مجنونة او معتوهة فزوجها ابوها فلا يحنث ومنه الطلاق
والعتاق بعد حلفه انه لا يطلق او لا يعتق كان قال بعد حلفه ان دخلت الدار فانت طالق
او حرة فدخلت فيحنث [illegible] حلفه فلا يحنث بالتوكيل كان علق الطلاق او الحرية
بدخول الدار ثم حلف انه لا يطلق او لا يعتق فدخل وقع الطلاق والعتق فلا يحنث وعدم
لو قال لها انت طالق ان شئت او اختاري فاختارت وكذا لو وقع الطلاق بمضي مدة
الايلاء او عتق المكاتب بالاداء فان كان الايلاء والكتابة بعد اليمين لم يحنث والا حنث

ولو طلق

والثالث [illegible] طلقها الثالثة ثم قال ان تزوجت امرأة باسمك فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق
ولو قال ان تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت والفرق انه في الاول
صارت المرأة معرفة بكاف الخطاب فلا تدخل تحت النكرة وفي الثاني لم تصر معرفة فتدخل
تحت النكرة ومنه الخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار فاذا حلف ان لا
يصالح عن دم العمد فوكل حنث لان المانع تعود اليه ومنه الهبة ولو بعوض
فلو حلف لا يهب مطلقا او معينا كعبده هذا فوكل من وهب حنث صحيحة كانت الهبة
او فاسدة ثم قبل الموهوب له او لا قبض او لم يقبض [illegible]
لا [illegible] الرجوع لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب ومنه الصدقة
او تبرلها فاذا حلف ان لا يفعل صدقته ثم وكل فقبضها لم حنث ولو تصدق على تغير بلفظ
الهبة حنث ومنه القرض والاستقراض فلو حلف لا يقرض او لا يستقرض مطلقا او معينا
حنث بفعل وكيله [illegible] المستقرض او لم يقبل القرض المستقرض منه او لا ومنه
ضرب العبد وكذا الزوجة كما رجحانه [illegible] لان المقصود منه وهو امتثال امره
راجع اليه بخلاف ضرب الولد الصغير فان المقصود منه وهو التأديب راجع الى الولد ورجح
في البحر ان الزوجة كالولد الصغير ومنه الذبح والبناء والخياطة فاذا حلف لا يذبح
شاة او لا يبني دارا او لا يخيط ثوبا فامر غيره بذلك حنث ومنه الايداع والاستيداع
فلو حلف لا يودع شيئا سواء نواه بشخص او اطلق حنث بفعل وكيله ومنه الاعارة
والاستعارة فاذا حلف لا يعير مطلقا او شيئا بعينه فوكل به لك حنث قبل المستعير او لا
ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير منك كذا فان قال ذلك
لم يحنث ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فارسل فلان على دابته لم يحنث ومنه
قضاء الدين وقبضه والمطالبة فاذا حلف ليقضين فلانا حقه او ليقبضن دينه
فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر ولو كان بغير امره حنث او ليقبضن من فلان
حقه فاخذ من وكيله او كفيله او من محتال عليه بامر المطلوب بر وان كانت الحوالة
والكفالة بغير امر المطلوب لم يبر ولو حلف لا يقبض الدين فامر غيره بقبضه حنث بقبض
وكيله ومنه الكسوة واللبس فلو حلف لا يكسو او لا يلبس مطلقا
او كسوة بعينها او معينا حنث بفعل وكيله كان يرسل اليه بالكسوة او خيط
ويعلق [illegible]
الخاف وحلف لا يحمل شخصا شيئا يعني متاعا فوكل بحمله فان حمله متاعا حنث ما لم يرد [illegible]
ومنه الهدم والقطع والقتل والشركة لكن لو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال
ابنه الصغير لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا مضاربة

وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف صاحب المال ان لا يشارك
حنث الحالف لانه صار شريك المحلوف عليه ومنه تسليم الشفعة فاذا اذن فبعث
فيها بالامر اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لم يحنث في
يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث ولو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري
فسكت يصير العبد ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن
في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث ومنه النفقة فاذا حلف لا ينفق فوكل
حنث ومنه الوقف والاضحية والحبس والتعزير والوصية [illegible]
[illegible] ليس بوصية لكن
اعطى الشرع لها حكم الوصية فلا يظهر في حق حكم الحنث ومنه
الحوالة والكفالة كما لو حلف لا يحيل فلانا فوكل من يحيله او لا يقبل حوالته فوكل من
يقبلها او لا يكفل عنه فوكل من يكفل عنه ولو حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان على
الحالف غريمه حنث ان كان المحتال له دين على المحيل والا فلا لان في الحوالة معنى الكفالة وزيادة
لان فيها التزاما وضمانا ولو تعلقت اللام بفعل قبلها فان كان الفعل [illegible]
يقبل النيابة فان كانت اللام متوسطة بين الفعل والمفعول كقوله ان بعت لك ثوبا او اشتريت
لك ثوبا او اجرت لك بيتا او صغت لك خاتما او خطت لك ثوبا او بنيت لك
بيتا فان ذلك المخاطب تختص بالفعل لا بكونه الفعل [illegible] كان
[illegible] لا الغير كما في البحر اذا [illegible]
فامر زيد ان يشتري له فاشترى له حنث او لولده الصغير او لعبده لم يحنث
كما في الظهيرية [illegible]
[illegible] بعد وان كانت اللام عقب المفعول كان بعت ثوبا لك كانت للاختصاص
ايضا اي اختصاص العين بالمخاطب وهو كون العين مملوكة له فيحنث اذا باع ثوبا
مملوكا للمخاطب سواء كان باذنه او بغير اذنه علم به البائع او لا بان اخذ المحلوف عليه ثوبا
في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم وان كان الفعل لا [illegible] كانت لاختصاص
العين بالمخاطب سواء كانت اللام عقب الفعل او عقب العين ولا يحنث الا بطلب او
بما ينسب اليه سواء كان بعلمه او بامره او لا [illegible] طعاما او طعاما لك
او شربت لك شرابا او شرابا لك او ضربت لك [illegible] او دخلت لك دارا
او دارا لك ولو نوى غير ما هو ظاهر كلامه صدق ديانة وقضاء فيما فيه
تشديد عليه كان باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره في المسالة الاولى ونوى الاختصاص
الملك [illegible] او باع ثوبا الغير المخاطب بامر المخاطب

في المسالة

في المسالة الثانية ولو نوى به الامر فيحنث في المسالتين لانه نوى ما يحتمله كلامه والمماثلة
تخفيف عليه فيصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا
يوجر حنث بالصحيح والفاسد والموقوف ولو قبل الاجازة لا بالباطل كان اشترى شيئا بالدم
او بميتة او اشترى [illegible] لكن يحنث في هذين ان اجاز
القاضي او المكاتب لان حكم الحاكم [illegible] الشافعي بجواز بيع المدبر يرفع
الخلاف ولان اجازة المكاتب تستند الكتابة قال ابو حنيفة لو حلف ليبيعن
هذه وهي ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الخمر المسلم فباعها بر في يمينه ولا بالبيع
الذي فيه الخيار للبائع او للمشتري الا عند سقوط الخيار لكن ان قال ان بعت هذا العبد
فهو حر وباعه بشرط الخيار له او ان اشتريته فهو حر فاشتراه بشرط الخيار له حنث [illegible]
العتق بعد مضي مدة الخيار ولو كان البيع والشراء فاسدا ان كان المبيع في يد البائع او في
يد المشتري غائبا عنه في بيته بامانة او رهن لانه لم يملكه عقيبه وان كان
في يد المشتري حاضرا او غائبا مضمونا بنفسه كالمغصوب لم يعتقه لزوال ملكه
عنه بالعقد واخلف يمينه وكان المشتري في يد المشتري حاضرا وقت العقد لانه
صار قابضا له عقيب العقد فملكه او غائبا مضمونا بنفسه لانه ملكه بنفس الشراء
فان كان في يد البائع لم يعتقه لانه على ملك البائع وكذا ان كان في يد المشتري امانة
او مضمونا بغيره كالرهن لانه لا يصير قابضا عقيب العقد واما الربا على الحالف بشرط
الخيار للمشتري فلا يعتقه لانه لم يبات من جهته وكذا لو اشتراه بشرط الخيار للبائع وان اجاز البائع
لانه باق على ملك بائعه [illegible] بيعا صحيحا بلا اختيار لانه خرج عن ملكه
والعبد لا يبيع لغير الملك ولو قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
فباعها بنصفها لزوجها الذي ولدت منه او لابيها لم تعتق او للاجنبي عتقت والفرق
والفرق ان الولادة من الزوج والنسب من الاب بقدم فيقع ما تقدم من سببه وهذا
المعنى لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي ولذا لو قال ان اشتريت من هذه الجارية شيئا
فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه صارت ام ولد لزوجها ولا يقع
عليها تدبير المشتري ولو حلف لا يتزوج امراة او هذه المراة [illegible]
[illegible] بالصحيح دون الفاسد لان المقصود من النكاح
الحل [illegible] الباقي التوالد ولا يثبت بالفاسد فلا يحل به [illegible]
بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وهو يثبت بالفاسد ولو كان في
الماضي كان تزوجت او صليت او صمت او حججت حنث بالصحيح والفاسد
لان الماضي لا يقصد به الحل والتقرب وانما يقصد به الاخبار عن المسمى بذلك والاسم يطلق

عليها ولو نقصد به الصحيح صدق ولو قال ان لم ابع هذا الرقيق فهذا كانت
طالق فاعتقه او دبره تدبيرا مطلقا لا مقيدا او استولد الامة حنث لان الشرط وهو
عدم بيعه قد تحقق بوقوع الياس عنه بما ذكر ولذا لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبره
تدبيرا مطلقا حنث او ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت طالق فكسرته او ان لم
تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت طالق فطار الحمام طلقت لبطلان اليمين باستحالة البر ولو
حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر بعد ذلك لوجود الصوم الشرعي
وهو الامساك عن المفطرات تقربا وما زاد على ادناه امساك في وقته تكرار له او حلف لا يصوم
صوما او لا يصوم يوما حنث بصوم يوم لانه مطلق فينصرف الى الكامل لا بامساك ساعة وان تلف
بسبب حلفه لتصومن هذا اليوم بعدما تسحر وله مفطرا او بعد الزوال او قال لامراته
ان لم تصل اليوم فانت طالق فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة حنث
وطلقت حالا مع انه مقرون بذكر اليوم ولا كمال اجيب بان اليمين تعقد للتصور
والصوم بعد الاكل والزوال متصور كما في الناسي وكذا صلاة الحائض لان درور الدم لا يمنع
كما في المستحاضة ولو حلف لا يصلي حنث بركعة بسجدتها وقيل برفع راسه
ولن يحصل صلاته ان قرا فيها وقيل لا يشترط القراءة فيها بخلاف ان صليت ركعة فانت
حر فصلى ركعة ثم ابطلها لا يعتق لانه نهى عن البتيراء مانع لصحة الركعة اذ البتيراء المطرزية
تصغير البترا تانيث الابتر وهو لغة مقطوع الذنب ثم اطلق على الناقص ولو صلى ركعتين
عتق بالركعة الاولى ولو حلف لا يصلي صلاة حنث بشفع وان لم يقعد لان المطلق ينصرف
الى الكامل وهو ركعتان او لا يصلي فرضا لم يحنث حتى يقعد ويتشهد ولو حلف
ان لا يؤم احدا فاقتدى به قوم فقال نويت الامامة صدق ديانة لا قضاء الا اذا اشهد انه
يصلي لنفسه فلا يحنث ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة كما لا يحنث اذا ام
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لان يمينه انما انصرفت الى الصلاة المطلقة ولو ام
في النافلة حنث وان نهي عن الامامة فيها وسئل الامام ابن الفضل عمن حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل فقال يصلي الفجر
والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امراته ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلي المغرب
والعشاء بالجماعة ولا يحنث ولو حلف ما اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام
عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها لم يحنث لحديث فان ذلك وقتها بخلاف قوله ان
تركت الصلاة فانت طالق فاخرتها عن وقتها ثم قضيتها فتطلق على الاصح ولو
قال لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لان الصلاة من
الامور الظاهرة ويمكن غيره الوقوف عليها بلا حرج ولو حلف على

شئ

شئ لم يحنث ولم يبر ببعضه بل بكله فلو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل اخرى لم يحنث لان بعض الملبوس ليس من غزلها وبعض الثوب لا يسمى ثوبا
كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا مشتركا بينه وبين غيره فلا يحنث بخلاف
حلفه لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو كان
من غزلها خيط واحد او لبس تكة من غزلها لم يحنث لانه لا يسمى لابسا عرفا بخلاف ما
اذا لبس تكة من حرير فتكره تحريما اتفاقا لان المحرم استعمال الحرير مقصودا سواء سمي
لابسا ام لا او حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان حنث بلبس نسج غلامه ان كان
لا يعمل بيده والا فلا ولو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس خاتم ذهب ولو بلا
فص سواء كان الحالف رجلا او امراة او لبس عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع
ولا يحنث بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص
او كان مموها بذهب قال الامام ولا باس بلبس الرجال اللؤلؤ وجنح الحدادي لقول الصاحبين
بحرمته عليهم لانه من حلي النساء وبه يفتى وهو قول الثلاثة ولو حلف لا
يلبس سلاحا حنث بلبس درع من حديد او غيره لا بتقلده بسيف او تنكبه لانه لم يلبسه
او لا يشتري سلاحا لم يحنث بشراء سكين او حديد لان بائعه لا يسمى بائع السلاح
او لا يلبس قميصا لم يحنث اذا اتزر او ارتدى به لانه ليس لبسا معتادا وكذا اذا
حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على اليمين حالة النوم او وضعه على كتفيه
ولم يدخل يديه في كميه ولذا افتى المحرم لا كفارة عليه ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على حائل بينه وبين الارض منفصل عنه ولو من خشب او جلد لم
يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا جلس على ثوبه وهو عليه فيحنث لانه تبع له
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليهما وحلف لا
يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث كما لو اخرج حشو الفراش او حلف
لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا لكن ان جعل
على الفراش قراما بكسر القاف اي سترا رقيقا كالملاءة او على السرير بساطا او حصيرا
حنث قال في فتح القدير وهكذا الحكم في هذا الدكان وهذا السطح اذا
حلف لا يجلس على احدهما فبسط عليه وجلس حنث ولو بني دكانا فوق الدكان
او سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنث بالجلوس على الاعلى ولذا
كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاصطبل ولو بني على ذلك سطحا اخر وصلى
عليه لا يكره ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف حنث
وكذا على الحجار لانها من الارض او على بساط لم يحنث [illegible]

ما اختص بحالة الحياة لا حنث به الا في حالة الحياة وهو كل فعل يلذ او يولم
ويغم او يفرح كتقبيل وشتم وما شاركهم المستغني الحي حنث به وحالتي
الحياة والموت كالغسل فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
فعبدي حر لم يحنث بفعلها في ميت بل في الحي وبالغسل المعطوف على ما عطفوا
بعد ما ادرج في الكفن يحمل على السعة والتطهير بخلاف الغسل والحمل واللمس
والناس الثوب كحلفه لا يغسله ولا يحمله او لا يمسه او لا يلبسه ثوبا فيحنث اذا فعل ذلك
في الحياة وبعد الموت ولو حلف ليضربنه ... حنث ... اي ضربا
للوجه بباطن الراحة وذكر ... وعد واصله الضرب باليد مضمومة والمراد به
الدفع ولو بغير اليد او بظهر الكف او بطنها ... وضعفوا ... على
الاصح كما ان حلف لا يضرب امراته فضرب ... فاصاب راس امراته او نفض ثوبه فاصاب
وجهها او ... عضها او خنقها ... ولو حلف ... بره ان زوجه ابو يوسف
لبابنت يعقوب وقيل رحمة بنت ... ابو يوسف ذهبت لي اخذ واعطان في لف ان
بر ان ضربها مائة ضربة فعله الله حيلة ... الا بما قوله وخذ
بيدك ضغثا اي حزمة ريحان وقيل ... من اغصان الشجر او الحشيش فاضرب به
ولا تحنث فانه ... لا يشترط في الضرب الا ... ليدفع الايراد
بانه لا يشترط الايلام بالفعل بل بالقوة والضرب بالريحان من غير حايل يولم بالفعل ومن فرق
حايل يعلم بالقوة فلا ... ضربا كما ان رماه بحجر وتناوله على الصحيح والا
اذا ضربه ... ضربة وعن ... والمعتبرة بالمعنى ولو حلف
ليضربنه مائة سوط فجمع الاسواط وضربه بها ضربة بر ... كل سوط منها بنفسه
بان لا يكون ... روسها ... وضربه بعرضها
لان كل الاسواط لم يقع على بدنه ولو حلف ليضربنه الى ... وليقتلنه
او حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا حمل على المبالغة في ضربه
اي كثرته ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي حمل على الحقيقة
او حلف ليضربنه بالسيف ولم ينو شيئا بر بضربه بعرضه ولو في غمده او حلف
انه لا يمنعه احد من ضرب فلان فمنعه انسان بعد ضربه مرة او مرتين لا يحنث
لان مراده انه لا يمنعه احد الا ان يطيب قلبه او حلف انه لا يدع
فلانا يفعل كذا ... طاعة ... ان لم يأت بي
حتى اضربك حمل على الاتيان ضربه ولا او قال ان رايته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو
الفور او قال ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث

اوقال

او قال ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث ولو قالت امراة ان ضربتني
فعبدي حر فقال لها ان تبع غيرها لن تتغيب ثم تضربها زوجها ضربا حقيقيا في اليوم
فتحمل بيمينها الا الى حين الاجزاء دون الشهر بعد في العرف قريبا وسريعا وعاجلا
والشهر وما زاد عليه بعيد في العرف بعيدا واجلا فاذا حلف ليقضين دينه قريبا
او عاجلا او سريعا احمل على ما دون الشهر فان غاب المحلوف عليه ودفع الحالف الى القاضي
او الى الوكيل الذي نصبه القاضي عنه لم يحنث كما اذا قال ان لم اوافك به اليوم في موضع كذا
فكذا ... لم يحنث لان القاضي نصب نايبا عنه وهذا الحكم
فان كان في موضع ... حنث ولكن حاضر ... ان لم يقبل ... عند
ماله بيده او حلف ليقضين بعيدا او بعيدا واجلا حمل على شهر فاكثر ... الى
محدودة الى الموت فان مات لا قبل من شهر لم يحنث وهذا اذا لم ينو بالقريب او البعيد مدة
معينة والا حمل على ما نواه فاذا نوى بالقريب سنة فاكثر صح وكذا الاجل ... تعيين
بالسنة الى الاخرة ولا يصدق قضاء فيما فيه تخفيف عليه لانه خلاف العرف الظاهر ولو
حلف ليقضين دينه اليوم ... زيوفا اي مغشوشة فلم ... الحالف
جمع زيف وهو الردي او نبهرجة اي مغشوشة كثيرا يرده التجار وهذان لفظان
اعجميان لان ... عيب والعيب في الجنس لا يعدمه او مستحقة للغير لان ما لكها لو
اجاز ... جاز ولو ... لا يرتفع البر وهذه ... كالستوقة
... الجياد ... بالجياد ونقد الزيوف
... اذا اشترى ... بالجياد ... بعد
رجع على ... بالجياد ... ونقد البايع الزيوف ثم
الزيوف اخذ الشفيع بالجياد ... اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم
باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد ... اذا كان له على اخر دراهم جياد فقبض
الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد ولا ... اذا قضاه رصاصا
او ستوقة فارسي معرب وهي الدراهم التي حشوها نحاس ووجهاها فضة لانهما ليسا
من جنس الدراهم او وهب الداين الدين للمديون لان قضا الدين فعل المطلوب والهبة
اسقاط الدين فلم يتحقق القاضي ... بطل اليمين او اذا لم يتصور القدر ... المحال الى
هذا ان كانت مطلقة يحنث بالهبة ... لم يمكن ...
البر ... وحلف لا ياخذ ماله على فلان الا
جملة او الا جميعا ثم اراد اخذه متفرقا فحيلته ان يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي
كيف شاء بخلاف ما اذا حلف لا ياخذ من فلان شيئا من حقه دون شيء ثم اراد ان ياخذه متفرقا
او يترك بعضه فحيلته ... من ياخذ من غيره قضا عنه او حلف لا يقبض دينه درهما دون

درهم ينقص بعضه لم يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لانه اضاف القبض
المتفرق الى كل الدين ولو كانت يمينه مقيدة بهذه بعينه كدرهم اشترط في حنثه ان
يقبضه متفرقا فيه ولو رد البعض لكونه ستوقة لم يحنث لان الستوقة غير معتد
بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض بدلها فاذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما
اذا وجد بعضها زيوفا فلا يحنث مطلقا لانه يرجئ وجد قبض الكل وبالرد لم ينتقض
القبض في حقه ولا يحنث بالتفرقة الضرورية وهو ان يقبض دينه في وزنتين فاكثر
ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لان المجلس جامع للمتفرقات فكانه كوزنة واحدة بخلاف
ما لو تشاغل لاختلاف مجلس القبض بينهما ولو حلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي حقه لم يحنث اذا فارقه غريمه لنومه او غفلته او شغل انسان له بنحو كلام
بل وان اذن له او تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره
ولا اذا قعد او حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد او قعد احدهما داخل
المسجد والاخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فان توارى عنه بحائط المسجد
فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا اذا كان المفتاح بيد الحالف بان ادخله بيتا
واغلق عليه بابه وقعد على الباب فان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عنه هو المحلوف عليه
وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح حنث الحالف ولو قال ان كان لي الا مائة
درهم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم لم يحنث بملك المائة او بملك
بعضها لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة فيصدق بالمائة وبما دونها فان كان
له ما يزيد على المائة حنث ان كانت الزيادة من جنس مال الزكاة كالدنانير والسوائم
وعروض التجارة كعبد التجارة سواء كانت نصابا ام لا والا لم يحنث لانه لم يوجد
مستثنى كان يملك عبد الخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كدار او عقار
وعروض لغير تجارة ولو قال امرأته طالق ان كان له مال وله عروض وضياع ودور
لغير التجارة لم يحنث ولو حلف لا يفعل كذا اشتمل جميع الاوقات
المستقبلة لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف
عليه مرة حنث وانحلت يمينه فلا يحنث اذا فعله مرة اخرى ولو قيد الفعل
بوقت مخصوص لم يحنث الا به فلو قال والله لا افعل اليوم كذا انقضى اليوم بفعل
الفعل او هلك الحالف او المحلوف عليه قبل اليوم او بعده لم يتحقق العدم ولو حنث الحالف
في يومه حنث ولو حلف ليفعلن كذا لم يحنث الا بوقوع الياس
منه اما بموت الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته فيجب عليه الايصاء بالكفارة
او بفوات محل الفعل ويبر بفعله مرة لان النكرة في الاثبات لا تعم والواحد

هو المتيقن

هو المتيقن ولو قيد بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان كان الامكان باقيا في اخر الوقت
فان ايس فيه بموته او بفوت المحل لم يحنث لبطلان اليمين ولو كانت يمينه
مطلقة من حيث اللفظ وقيدتها حال الحالف تقيدها صارت مقيدة كحلفه والي
ليعلمنه بكل داعر دخل البلد بالدال والعين المهملتين اي مفسد وجمعه دعار
من الدعر وهو الفساد يقال دعر العود يدعر بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع
اذا فسد سواء كان في بلده او دخل البلد او قال كل داعر عرفته يعني يعرفه في بلده او داعر
في غير بلده لا يحتاج الى اعلامه به فيتقيد حلفه بقيام ولايته لان قصده من هذا
الاستحلاف زجره بما يدفع شره او شر غيره بزجره وهذا لا يحصل الا وهو قادر
على ذلك فيجب عليه الاعلام بما يثبت ولايته ولا يؤخره الى ما بعد موت الوالي او عزله
او المستحلف فان اخره الى ذلك حنث في اليمين المطلقة وكذا المؤقتة ان مضى
الوقت مع الامكان والا فلا ومنه ان يحلف رب الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه فيتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنه حلفه ان لا
تخرج زوجته الا باذنه فيتقيد بحال قيام الزوجية كحلفه لا تخرج امرأته من الدار
فتحنث اذا خرجت بعد ابانتها لعدم دلالة على التقييد بحال قيام الزوجية وكذا لو
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها بغير اذنك فهي طالق ثم طلقها باينا ثم تزوج
بغير اذنها فتطلق الجديدة لانه لم يتقيد يمينه ببقاء النكاح ومنه ان يحلفه
سلطان ان لا يخرج من البلد الا باذنه فان اخرج بعد عزله بلا اذنه لم يحنث لتقييد
اليمين بحال قيام السلطنة والقاعدة انه اذا حلف على عقد معاوضة
حمل على الايجاب والقبول كان حلف لا يبيع او لا يصرف او لا يسلم او لا يواجر او لا ينكح
او لا يرهن او لا يخالع وحلف على عقد تبرع حمل على الايجاب فقط كان حلف لا
يتصدق او لا يهدي او لا يعير او لا يوصي او لا يقرض او لا يبرئ او لا يهب
فاذا وهب حنث وان لم يقبل الموهوب له ان حضر فان وهب لغائب لم يحنث ولو
قال بعتك امس هذا الثوب فلم تقبل او اجرتك هذه الدار فلم تقبل فقال بل قبلت صدق
المشتري والمستاجر لان اقراره بالبيع تضمن اقراره بالايجاب والقبول وقوله لم تقبل
رجوع عنه ولو حلف لا يشم ريحانا لم يحنث الا بالنوع المخصوص
لعرفنا وهو ما ساقه رائحة طيبة كورق الاس وان كان في اللغة اسم لكل ما له
رائحة من النبات وفي عرف اهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول وله رائحة
مستلذة وعلى كل لا يحنث بشم الورد والياسمين ويشم بفتح الياء والشين مضارع

وان ترك بلا عذر الى ان مضى
امكان الزيادة تحكم

او لا يقرضه

ثم ان علمه

لانه يقتضي الى سبب
الفعلية

ثم هيت الطيب بكسر الهاء وفي لغة بفتح الهاء في الماضي وضمها في المضارع ولـــو
حلف لا يشم طيبا حنث بالشم المقصود دون شمه كان وجد ريحه وان وصلت
الراحة الى دماغه ولـــو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا او ياسمينا او حناء
فالورق دون الدهن في عرف اهل مصر لانه لا يطلق عليه الا مضافا كانه يقال دهن ياسمين
ويسمى زنبقا لكن في الكافي الحاكم عرفنا يقع على الدهن فوقه ولـــو حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي فحنث ان اجاز نكاحه بالقول تحريضية وقيل على الصحيح
لا بالفعل كبعث المهر او بعضه اليها بشرط ان يصل اليها على الصحيح او تقبيلها بشهوة
او جماعها ولو مكرها لكنه يكره تحريما لقرب نفوذ العقد من المحرم او كتبه
الاجازة اليها كالرحلف لا يكلم فلانا او لا يقول له شيئا فكتب اليه كتابا فلا يحنث
لكن لو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لم يحنث بالاجازة بالقول ايضا اتفاقا لاستناد
حكمه الى وقت العقد ولـــو قال كل امراة اتزوجها او تدخل في نكاحي او عصمتي
او تصير حلالا لي فهي طالق فاجاز نكاح فضولي بالفعل لم يحنث بخلاف قوله كل
عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا فاجاز بالفعل فيحنث اتفاقا لكثرة
اسباب الملك قال في الفتح ولو قال تزوجت عليك فامرها بيدك فتزوج فضولي
واجاز بالفعل لا يصير الامر بيدها بخلاف ما لو قال ان دخلت امراة في نكاحي فامرها
بيدك فان الامر يصير بيدها ولـــو قال ان تزوجت امراة بنفسي
او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي باي وجه فانت طالق او فهي طالق لم — او عصمتي
يقع عليه طلاق اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل لان قوله او بفضولي معطوف على قوله
بنفسي والعامل فيه تزوجت وهو مخصوص بالقول فقوله او بفضولي انما ينصرف اليه
اجازته بالقول فقط وانما ينسد باب الفضولي اذا زاد او اجزت نكاح فضولي فيكفيه
افتى الشافعي بعدم صحة التعليق بالطلاق ممن لم يتزوجها ولـــو حلف لا يدخل دار — ولو بعضه ص
فلان حنث بدخوله في مسكنه عرفا سواء كان ملكه او مستاجرا او مستعارا — اذا لم يكن ساكناه بعد الغير
باعتبار عموم المجاز ومعناه ان يجعل محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا باعتبار الجمع بين
الحقيقة والمجاز فلا يحنث اذا دخل ملكه الذي لا يسكنه ولا اذا دخل ما يسكنه
تبعا كان حلف لا يدخل دار فلانة يعني فدخل دارها وزوجها ساكن بها لان الدار انما تنسب
لزوجها ولو المعـــرفة لا تدخل تحت النكرة فاذا قال ان دخل
دار احد فعبدي كذا فدخل الحالف لم يحنث لان قوله احد نكرة والحالف
معرف بالاضافة وكذا اذا قال ان دخل دارك احد فعبدي كذا فدخل المخاطب
لم يحنث الحالف لان المخاطب معرفة بكاف الخطاب وكذا اذا قال ان لبست

هذا

هذا الثوب احد فعبدي كذا فلبسه المخاطب لم يحنث لانه معرفة بتا الخطاب وان لبسه
الحالف حنث لان الحالف نكرة والنكرة تدخل تحت النكرة كما لو قال ان دخل هذه
الدار احد فعبدي كذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لانه نكرة ولو قال ان مس
هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الى نفسه بالاضافة لان
راسه متصل به خلقة فكان اقوى تعريفا من التعريف بالاضافة فيعم المعرفة — والتعريف ص
فتدخل تحت النكرة بالنية وفي العلم كقوله ان كلم غلام محمد بن احمد احد فكلم
الحالف وهو عبد الحالف واسمه محمد بن احمد حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع
النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ويحنث اذا قصد نفسه ان حلفه
وخالفه

كسى فقرا عشرا او اطعم خمسا كما او اعتق رقيقا صم ثلاثا بعجز كما

مع النية

تعرض كفارة اليمين اذا حنث ناو كفر قبله لم يقع ما اداه كفارة وان وقع تطوعا ولا
يتم من اسيرة ادى من الفقير وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء اي يخير الحانث بين الخصال
الثلاثة المذكورة اولا في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
اذا شاء اعطى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لكل فقير او غداهم وعشاهم ولو بخبز
البر فقط واما خبز غير البر فلا يكفي الا مع ادام ولو غدى وعشى مسكينا واحدا عشرة
ايام او اعطاه في كل يوم منها نصف صاع من بر جاز او كسوتهم بما يصلح للاوساط الناس ولا
للقابض وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلا يجزئ الا نحو القميص والجبة
والازار الكبير وهو ما يتوشح به وفي المراة لا بد من الخمار مع الثوب فلا يكفي ما لا يعم البدن كعمامة
وسراويل الا باعتبار كونه قيمة الطعام او امكان ان يتخذ من العمامة ثوب يعم البدن او اطعم
خمسة مساكين وكسى خمسة اجزاه ذلك من الاقل منهما ان كان الطعام ارخص من الكسوة
فان كانت الكسوة ارخص من الطعام لم يجز في الطعام الا باحتمال فان ملكهم الطعام كفى
وقام مقام الكسوة وكل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه الا القدر
الا الذمي يجوز دفع الكفارة اليه دون الزكاة فلا يعطيها لابيه وان علا ولا لولده
وان سفل او تحرير رقبة اي عتقها سواء كانت مسلمة او كافرة صغيرة او كبيرة
ذكرا او انثى ولا يكفي فائت جنس المنفعة ولا المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
شيء واو للتخيير ولو ادى الثلاثة جملة او مرتبة اثيب على كل منها لكن لا يقع عن
الكفارة الا احدها وهو اعلاها قيمة فيثاب عليه ثواب الفرض الزائد على ثواب التطوع على
الباقي ثواب النفل فان عجز عن كل منها وقت الاداء لزمه صوم
ثلاثة ايام متتابعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام زاد ابن مسعود

[illegible]

وابي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الاحاد في وجوب العمل بها والمراد بالعجز ان لا يجد
ذلك زايدا على الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه
وقيل قوت شهر فان كان له مال غايب او دين مؤجل وليس في يده ما يكفر به جاز له الصوم
ما لم يكن المال الغايب عبدا اما لو كان عبدا لا يكفي في الكفارة ولا يجزيه صومه لانه قادر على الاعتاق
ولو كان معه مال وعليه دين مثله كفر بالصوم ان قضى دينه به فان صام قبل قضاء الدين
قيل يجزيه وقيل لا ولو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز صومه ويعتبر في كفارته يجوز له اذا
وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع عن الهبة اجزاه الصوم ويبطل التتابع بالحيض
ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو
بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجزيه صومه ويستانف بالمال ولو كفر بالصوم
ناسيا رقبة او طعاما او كسوة في ملكه لم يكفه في الصحيح كان صام العاجز ثم قبل الظهر
موت مورثه موسرا قبل صومه ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم ... عليه
الا انه يتذكر

كتاب النذر

ومنذوره الفرض جنسه فقد شرطا قصد لغير عين مال موضع زمن عهد

النذر لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين فلا يصح نذر معصية ولا
مباح وهو ما استوى فعله وتركه كنوم واكل وقيام وقعود والوفاء بالنذر فرض اجماعا
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه واركانه ثلاثة الاول ناذر وشرطه ان يكون بالغا عاقلا مسلما والثاني
صيغة وهي لفظ يشعر بالتزام مطلقا كلله علي كذا او علي كذا وان لم يقل لله لان
الذمة لا تكون الا لله في حالة الاطلاق عليه او نذرت لك كذا او انا لم يقل لله كما لو عتق
وصوم ... (مشطوب)
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومعلقا بشرط كقوله ان اغناه (مشطوب)
الله او شفاني او شفى مريضي فلله علي او فعلي كذا او الزمت نفسي كذا او نكحت الامر
لم او واجب علي فاذا حصل المعلق عليه لزمه ما التزمه ان كان يريد المعلق عليه كان
قدم غايبي او شفي ولدي وعليه يحمل حديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى
فان كان لا يريده كان زنيت بفلانة او دخلت دار فلان فانه يتخير بين الوفاء بنذره
واتيانه بكفارة يمين لان معناه المنع فهو يمين بمعناه ونذر بظاهره وعليه
يحمل خبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين واليه رجع ابو حنيفة قبل
موته بسبعة ايام وبعدها قال بلزوم المنذور منجزا ومعلقا وهو ظاهر الرواية

قال في البحر

قال في البحر والمعتمد رواية النوادر انه مخير بين ما التزمه وبين كفارة اليمين سواء
كان النذر منجزا او معلقا ومحل الخلاف ان سمى شيئا فان لم يسم شيئا فعليه
كفارة يمين في المطلق وفي المعلق عند وجود الشرط لكن قال في الولوالجية اذا اطلق
الصوم ولم يعين عددا فعليه صوم ثلاثة ايام واذا اطلق الصدقة ولم يعين عددا فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع الثالث منذور
وشروطه تسعة الاول ان يكون ... فالنذر المعروف للاولياء كان
شفى الله مريضي او قضيت حاجتي فعلي للسيد احمد البدوي كذا كذا درهما او شمع
او زيت باطل وحرام بالاجماع ان قصد به تعظيم القبر ومن دفن فيه فلذا قال محمد
لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولايي عنهم الثاني ان لا يكون
المنذور معصية لذاته فيصح نذر صوم يوم العيدين وايام التشريق لان تحريم
صومها ليس لذاته بل لغيره وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فيها فلذا يجب فطرها
ويجب قضاؤها وان صامها اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الثالث ان
يكون من جنسه واجب اي فرض كصلاة وصوم وصدقة واعتكاف
ووقف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا لانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب
... لاجزة في الصلاة فانها تكمله والاعتكاف فيه انتظار
الصلاة فالمعتكف كالجالس في الصلاة ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام
من بيت المال والا فعلى المسلمين والاعتاق واجب في الكفارة ومن قرب من مكة
يلزمه الحج ماشيا ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة لزمه حج او عمرة
سواء كان بمكة او لا لانه تعورف بذلك ايجاب احد النسكين فصار حقيقة عرفية
وتخير بين الركوب والافضل ... المشي من بيته لا من الحرم من الميقات فان كان
بمكة واراد ان يجعل الذي لزمه حجا احرم من الحرم وخرج من عرفات ماشيا الى ان
يطوف طواف الافاضة وان اراد ان يجعله عمرة لزمه ان يخرج الى الحل ويحرم منه ويلزمه
المشي في ذهابه كما يلزم الحاج المشي من بلده مع انه ليس محرما بل ذاهب الى محل الاحرام
ليحرم منه ولا شيء عليه اذا قال علي الخروج او الذهاب او السفر او الهرولة او
السعي الى بيت الله او الحرم او المسجد الحرام او استار الكعبة او بابها او
ميزابها او اسطوانة البيت او عرفات او مزدلفة او الصفا والمروة لعدم العرف
في ذلك ولو عين الاداء بيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء
فلا يصح نذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة المريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ولو المسجد النبوي او الاقصى ولو قال ان برئت من مرضي

او الى المدينة رسول الله
او الى المدينة المقدسة

هذا اذبحت شاة او على شاة اذ بحها فبرى لم يلزمه شي لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه جاز ان يذبح مكانه سبع شياه والرابع ان يكون قربة مقصودة لذاتها فلا يصح نذر الوضوء لكل صلاة وعيادة المريض والخامس الا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه فلو نذر التصدق بالف درهم ولا يملك الا مائة لم يلزمه الا ما يملكه لان قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة لا يلزمه الا المائة لان نذره ما لا يملكه لم يوجد في الملك ولا مضافا الى سببه فلا يصح كقوله مالي في المساكين صدقة ولا مال له فلا يصح والسادس ان لا يكون ملكا للغير فلو قال لله علي ان اتصدق بهذه الشاة وهي ملك غيره لم يصح نذره والسابع ان لا يكون [illegible] فلو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هولاء الاقوام وهم اغنياء لم يصح او نذر ان يتصدق بدينار على غني لم يصح الا ان نوى ابن السبيل لانه محل الزكاة والثامن ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس واعتكافه لم يصح نذره والتاسع ان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شي غيرها والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه التصدق بدرهم غير الدرهم الذي نذر التصدق به وبغير ما نذره كان نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره بقدر قيمتها كتصدقه بثمنه ويكفيه صلاة ركعتين في مصر نذر ادائها في مكة او المدينة او القدس لان القربة في الصلاة بتعظيم الله بجميع البدن لا بالمكان وان كان بعض الاماكن افضل الحديث صلاة في مسجد بيت المقدس بقدر الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا ويكفيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان واعطاؤه لزيد الفقير ما نذره لخالد ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز لان القربة في التصدق باعتبار سد حاجة المحتاج

كتاب الحدود

وهي ضربان حد زنا المائة وحد نصفه سواء بلا الحر وفي العبد نصفه

الحد لغة المنع والحاد للشيء هو المانع له ومنه سمي اهل المنطق اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه ومنه حدود الدار لانها تمنعها

[Margin: وهي الذبح لا التصدق به]

[Margin: واعطاؤه انفا امصر الفقير ما نذره لفقير بمكة مثلا]

عن دخول ملك الغير فيها ومنه حدود الله اي محارمه لانها ممنوع عنها كما في قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها او احكامه لانها تمنع من التخطي الى ما وراءها كما في قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وسميت العقوبات المقدرة حدودا لانها موانع من ارتكاب اسبابها وعرفا عقوبة مقدرة بالموت بالرجم للزاني المحصن وبالاسواط في غيره وجبت حقا لله تعالى بمعنى انها عن لاقدام على الفعل قبل الفعل وزجرا بعده فلا تجوز الشفاعة فيه بعد ثبوته عند الحاكم لانها طلب ترك الواجب ولذا انكر المصطفى على اسامة حين تشفع في المخزومية التي سرقت بقوله اتشفع في حد من حدود الله تعالى لكن [illegible] السفا عة عند رافع الذنب الى الحاكم قبل الوصول الى الحاكم ليطلقه وليس بمكفر للذنب لابد من التوبة فانها نعم ولا تسقط الحد بخروج القصاص فلا يقال له حد على المشهور لانه حق العبد ولو كان المقتص هو الامام كما لو قتل عمدا ولا وارث له لان نفع الحد يعود الى الكافة من صيانة الانساب والاعراض والاموال وقيل يقال له حد وعليه فالحد قسمان ما يصح العفو عنه وما لا يقبله وقدم منه حد الزنا لانه اشد الحدود لاجماع اهل الملل على تحريم الزنا ولانه جناية على الاعراض والانساب ولكثرة وقوعه وهو بالقصر في لغة اهل الحجاز فيكتب بالياء والنسبة اليه زنوي وبالمد في لغة اهل نجد فيكتب بالالف والنسبة اليه زناوي [illegible] ادخال [illegible] او قدرها من فقدها في قبل ادمي واضح اصلي ولو غورا محرم لعينه خال عن شبهة فلا حد بادخال بعض الحشفة ولا بالمباشرة من غير ايلاج كالسحاق ولا ان تمكنت من قرد ولا بوطء صبي او مكره ولا بوطء بهيمة [illegible] ذبحها [illegible] [illegible] ولا الزنكي [illegible] ولا بوطء دبر حليلته او غيرها من انثى وذكر [illegible] ابي حنيفة كان يتحتم الا انه يموت او يتوب او يحرق بالنار او يهدم الجدار عليه او يرمى من محل مرتفع باتباع الاحجار او يجلد او يقتله الامام سياسة ان اعتاد اللواطة وليس للقاضي الحكم بالسياسة وقال الصاحبان ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته لم يحد اتفاقا ولا يكفر باستحلاله فيهم ويكفر باستحلاله في غيرهم واللواطة خاصة باتيان الذكر لانها عمل قوم لوط وكانوا لا يأتون غيرهم وهي اشد حرمة من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا محرم شرعا لا طبعا وترد

[Margins: مشتهاة طبعا حاضر؛ كلها ابتنيت؛ والوطء مخصص؛ من المستاجرة او غيرها؛ الامام [illegible]؛ [illegible]]

حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لا لحلها بل للتغليظ لانه مطهر على قول ولا
تكون في الجنة على الصحيح لان الله تعالى استقبحها وسماها خبيثة بقوله كانت تعمل
الخبائث والجنة منزهة عنها خلافا لمن قال [illegible] حرمتها عقلا وسمعا لا [illegible] فيها
او سمعا فقط جاز وجودها فيها ولا يحد بوطء بشبهة لحديث ادرؤا الحدود وادرءوا
ادفعوها بالشبهات ما استطعتم وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت في
نفس الامر وهي ثلاثة اقسام الاولى شبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة
ملك وشبهة حكمية اي الحكم الشرعي بحله مع قطع النظر عن المانع سوا
ظن حرمته ام لا كوطء امة ولده وان سفل لان حديث انت ومالك لابيك
يبقي الحرمة عنه وامته المزوجة والمعتدة وامته المحرمة بنسب او رضاع او
بمصاهرة ومعتدة طلاق بالكناية ولو خلعا ان خلا عن مال او نوى الثلاث
بالكناية ووطئها في العدة وقال علمت انها حرام ووطء البائع الامة المبيعة قبل القبض
لانها من ضمانه وتعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم او في البيع الفاسد قبل القبض
وبعده او بشرط الخيار للبائع او للمشتري والامة [illegible] التي جعلها مهرا قبل
تسليمها للزوجة ووطء احد الشريكين الجارية المشتركة بينه وبين
غيره ووطء جارية مكاتبه او عبده الماذون له ولو كان عليه دين محيط بماله
ورقبته ووطء جاريته قبل الاستبراء والزوجة التي حرمت بردتها او مطاوعتها
لابنه او وجها عن ابيها او بنتها لان الشافعي لم يحرمها بذلك ولو قتلت امته
رجلا عمدا او [illegible] شبهة [illegible] فعند الثاني يحد او خطا
قبل ان يختار المولى شيا فان اختار الفدا حد اتفاقا او اختار دفعها حد قياسا كما
قال ابو حنيفة ومحمد وفي الاستحسان لا يحد وبه قال ابو يوسف والثاني
شبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه ومشابهة اي شبهة في حق من
اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه لانه عن ظن حله وان لم يكن له ظن
ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة كوطء معتدة
الثلاث او البائن على مال وامة والديه وان علما وامة زوجته وامة سيده
الطلاق [illegible] وهي
لان لا شبهة [illegible] المال سيده [illegible]
في العدة والامة المرهونة عنده والتي استعارها للرهن والموقوفة عليه
والمراة التي استاجرها للوطء بقوله استاجرتك بهذه الدراهم وخذ هذه
الدراهم لا حد عند الامام لان الله سمى المهر اجرا بقوله فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن فصار شبهة لان الشبهة ما يشبه الحقيقة وقال الصاحبان

يحد

كالتوبة الغنيمة قبل القسمة بمواقعات بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله صح

واما اذا قال علمت الحرمة وجب حده صح

اي حل الوطء

[illegible]

يحد لعدم شبهة الملك ولذا لا يثبت النسب ولا تجب العدة والمستاجرة جرها [illegible]
~~للحرمة تزوجها يجب حده اتفاقا ولو زنا بامة [illegible] قيمتها لم يحد~~
~~[illegible]~~ وكوطء امة اذن سيدها في
وطئها فوطئها ظانا الحل فلا يحد اتفاقا ويثبت النسب في شبهة المحل ان ادعاه
لان الفعل لم يتمحض للزنا ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه لان الفعل تمحض زنا
فيها وان سقط الحد فيه [illegible] لا لاشتباه الامر عليه ولذا لم يجب به عدة لكن
يثبت في المطلقة ثلاثا ان لم يزد عنه اذا جاءت به لاقل من سنتين ويحمل على كونه
من وطء سابق على الطلاق وان جاءت به لاكثر لم يثبت الا بدعواه وفي وطء امراة
زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك [illegible] فيثبت النسب
بالدعوى والثالث شبهة عقد النكاح عند الامام وقال صاحباه
ان علم بالحرمة حد وجزم في الفتح انها من شبهة المحل فيثبت فيها النسب كوطء
امة تزوجها بلا ولي وبلا شهود او بمهر كما قال داود الظاهري بصحته او بشهود وكانت
محرمة عليه بنسب او رضاع او صهرية او معتدته من طلاق الثلاث او منكوحة
الغير وكوطء مجوسية تزوجها او امة تزوجها على حرة او بلا اذن سيدها او بلا اذن
سيده فلا يحد اتفاقا [illegible] وشرط حد الزنا [illegible] الاول ان يكون من مكلف
[illegible]
[illegible] له بالزنا
مطاوعتها له بخلاف الزنا بالصبي او المجنون بصبية او مكرهة فلا مهر لها
واما الزنا المكلف بغير مكلفة فيحد فقط لان فعل الرجل اصل في الزنا والمراة تابعة
له وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع وامتناعه في التبع لا
يستلزمه في حق الاصل والثاني ان يكون من مختار فلا حد على مكره بعد الاكراه
السلطان او غيره والانتشار الالة علامة اختياره لانه قد يكون عن غير قصد كما في
النائم والثالث ان يكون في دار الاسلام فلا حد على من زنا في دار الحرب او في دار البغي
لم يحد ولو خرج الى دار الاسلام فاقر به عند القاضي او قامت عليه البينة به لحديث لا
تقام الحدود في دار الحرب ولان المقصود هو الانزجار وولاية الامام منقطعة فيها فيخلو
وجوب الحد عن الفائدة فلم ينعقد الزنا موجبا للايجاب لم ينقلب موجبا بعد خروجه بخلاف ما لو غزا
من له ولاية اقامتها كالخليفة وامير المصر ودخل دار الحرب فانه يقيم الحد على من زنا
من عسكره اذ هو تحت يده فالقدرة عليه ثابتة الا اذا زنا واحد منهم خارج العسكر
فلا يقيم الحد عليه والرابع ان لا ينكر الزنا احد الزانيين

او بغير [illegible] صح

[illegible] بالحرمة [illegible] الامام

[illegible]

فلا حد باقرار احدهما اذا انكر الاخر سواكان المنكر الرجل او المراة اوقال لم اطاها ولا
اوقال تزوجتها [illegible] لان الزنا فعل مشترك بينهما فاذا انتفى عن احدهما
يورث شبهة في الاخر ويجب لها المهر وان انكرت النكاح لانه من ضرورة سقوط
الحد وقال الصاحبان هذا اذا ادعى المنكر الشبهة بان قال تزوجتني فان لم يدع شبهة
بان قال لها زنيت حد المقر دون المنكر والساكت ان يثبت زناه ويثبت
بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد بلفظ الزنا ولو كان الزوج احدهم بشرط ان
يكون [illegible] فيما شهدوا بالزنا ومعه ثلاثة حد الثلاثة القذف دون الزوج
بل يلاعن [illegible] لانه يشهد [illegible] ثم يدفع اللعان من نفسه ولذا
بل يجب عليه اللعان لان شهادته لم تقبل للتهمة [illegible] زنيت [illegible] ويشهد عند القاضي لا تقبل شهادته
لو قال بعض الشهود ان فلانا زنى او قال [illegible] قبله يريد اسقاط المهر بعده
[illegible] اوبولده قبل دخوله او بعده لانه بشهادته [illegible] وان اجتمعوا خارج
اسقاط النفقة [illegible] مجلس واحد [illegible] الشهود عند القاضي
المسجد بخلاف الرجال [illegible] وجلسوا في مجلس واحد
وقام الى القاضي واحدا بعد اخر قبلت شهادتهم وشهدوا [illegible] بالزنا واخرا [illegible]
بل لم يحد لم يحد والخلاف فيما لو شهد على اقراره واحد فحد الثلاثة للقذف [illegible]
شهادة الواحد على الاقرار لا خبر واشترطت الاربعة مبالغة في الستر ولذا ندب الستر
على الزاني فيما لم يعتد الزنا لحديث من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومقتضاه ان
من فضحه فضحه الله في الدنيا والاخرة واشترط لفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام فلو
شهد وانه وطئها او جامعها او انه زنا بها يقوم مقام لفظ الزنا كان قالوا وطئها وطئا محرما
لم تقبل شهادتهم ويشترط ان يسالهم [illegible] عن خمسة اشيا فان لم يسالهم [illegible] واعلى
قولهم زنا لم يحد ولا الشهود ايضا ولو بين ثلاثة ولم يبين الرابع على الزنا لم يحد ايضا
فيسالهم عن حقيقة الزنا فيقولون ادخل حشفته في فرجها كالميل في المكحلة [illegible]
المنهم والرائي وعا [illegible] الكحل لئلا يظنوا ان مماسة الفرجين او ادخال دون الحشفة زنا
او ان كل وطء محرم زنا يوجب الحد او ان النظر زنا لحديث العينان تزنيان وزناهما
النظر وعن كيفيته من جهة اختياره لاحتمال الكره على ذكرها وعن مكانه
~~لجواز كونه في زمن متقادم والتقادم~~
لجواز كونه في دار الحرب او البغي وعن زمانه لجواز ان يكون في زمن صباه وعن المزني بها من هي لجواز ان يكون ممن
~~[illegible] لجواز ان يكون~~
لا يحد بزناها الشبهة كجارية ابنه او مكاتبه واذا كملت شهادتهم على زنا امراة سالهم
عن الزاني بها من هو لذلك الاحتمال وجواز كونه صبيا او مجنونا او لا يحد ولو كان
القاضي يعلم عدالة الشهود لم يجب عليه السوال عن عدالتهم ولو علم بفسقهم

من يكون ناطقا فلا حد على الاخرس لا باقراره ولا ببينة لاحتمال ان يدعي شبهة ولا على من اقر انه زنا بخرسا [illegible] بخرسا ولا الخرسا [illegible] اذ ربما [illegible] الفرق بين هذا [illegible] استحسانا ولا يحد [illegible] المحدود عنده لاحتمال [illegible] ونحوها [illegible]

عن ذلك

عن ذلك لانه انزجر فان لم يعلم بحبسه حتى يسال عن الشهود لانه لا يهرب ولا وجه
الى اخذ كفيل منه لانه اخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبنى
دفعه على الشبهة وليس حبسه لاحتياط بل للتهمة بطريق التعزير فيبعث سرا
ورقة فيها اسماؤهم واسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم لمن عرفه
فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة ثم يجمع القاضي بين المزكي والشاهد
فيقول هذا هو الذي زكيته ويثبت [illegible] الزنا ايضا باقرار الزاني بشرط ان
يكون الاقرار صريحا [illegible] الاخرس بكتابته او اشارته لم يكن للشبهة بعدم
الصراحة ولذا لا تقبل الشهادة عليه بزناه لاحتمال انه يدعي شبهة [illegible] الشهود
على مجنون انه زنا في حال افاقته بخلاف الاعمى يصح اقراره والشهادة عليه وكذا المحصي
والعنين انه لا يظهر كذبه في اقراره فلا حد اذا اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقا
بان تخبر النسا بانها رتقا قبل الحد لان اخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود
فيندفع الحد وان لا يكذبه الاخر فلو اقر بالزنا بغائبة فكذبته او اقرت هي فكذبها
فلا حد عليهما عند الامام خلافا لهما [illegible] وان يكون اقراره في حال صحوه فلو اقر انه
زنا او سرق في حال سكره لم يحد بخلاف ما لو زنا او سرق في حال سكره فيحد لان
الانشا لا يحتمل الكذب والاقرار يحتمل الكذب وان يقر اربعا في مجالس المقر
الاربعة سواكانت مجالس القاضي او لا لان ماعز بن مالك اقر اربع مرات في اربعة مجالس بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فبعث المصطفى الى داره رسولا فقال هل به خبل
هل به دا فقالوا لا فامر برجمه فاخرج ورجم فهرب فاتبعه الصحابة ورجموه
حتى مات فذكر ذلك للمصطفى فقال هلا خليتم سبيله حين كان هاربا من عذاب الله
تعالى فقالوا انه هرب من ارض قليلة الحجارة الى ارض كثيرة الحجارة حتى يعجل موته
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد تاب توبة لو قسمت توبته على العالم لوسعتهم
من سباط ماعز بن مالك على باب النار فاتاه من زنا ثم مات قبل ان يحد يضرب بمثل ماعز على باب النار
مائة سوط من نار كل سوط اثقل من جبل احد وكلما اقر رده القاضي بحيث يغيب
عن بصره كل مرة الا الرابعة اقتدا بفعل المصطفى في ماعز الا انه اقراره اربعا في
اربعة مجالس فان اقر اربع مرات في مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد
وان [illegible] يسال القاضي عن الاشيا الخمسة المتقدمة ويندب ان يعرض له بما يدفع
الحد عنه كقوله لعلك قبلت او لمست او تزوجتها او وطئت بشبهة لخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت فان رجع عن اقراره
قبل الحد كان يقول لم ازن او كنت اقررت لا كاذبا او في وسطه كان هرب خلي سبيله لان الرجوع خبر يحتمل

الصدق وليس احد يكذبه فلذا صح رجوعه عن الاقرار بحد الشرب والسرقة بخلاف ما
فيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه والزاني قسمان
الاول محصن فيرجمه الامام في مكان واسع ويصطف الناس لرجمه
كصفوف الصلاة كلما رجمه قوم تنحوا ورجمه اخرون الا ان ثبوته لان المصطفى
رجم ماعزا في بقيع الغرقد وكان قد احصن فلو قتله انسان او قطع عضوا منه بعد القضا
به فهدر ويعزر لافتياته على الامام او قبل القضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا
ويبدا الشهود بالرجم وبعدهم الامام [illegible] ثم القاضي وان ابوا
اداء الشهادة او كان تغيبهما بعد الاداء او كانا غير عدلين او كانا عدلا غير فقيهين لم
يسقط ان يرجموه حتى يقام ابوا اداء الشهادة ويستحب لكل راجم ان يقصد القتل
لانه المقصود ويكره لذي الرحم المحرم ان يلي اقامة الحد بالرجم وغيره وان فعل لا
يحرم الميراث ويجوز ان يوضع المحصنة في حفرة لان المصطفى حفر للغامدية
الى صدرها ولا يحفر للمحصن لقول ابي سعيد فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه
ولا [illegible] لامساك المرجوم [illegible] الرجم حتى يموت فان
كان مشهورا عليه فانه كان عنده يستتبع ويغسل ويكفن ويصلى عليه
لان المصطفى صلى على الغامدية واركان الاحصان ثمانية الحرية
والبلوغ والعقل والاسلام فلا يرجم الذمي وان زنا بمسلمة او اسلم بل يجلد ان ثبت زناه
باقراره او بشهادة المسلمين ولا يجلد بشهادة اهل الذمة والوطء وكونه بنكاح
صحيح حال الدخول فلو تزوج من علق طلاقها بتزوجها صح النكاح لكن لو دخل بها
عقيبه لم يصر محصنا لوقوع الطلاق قبله وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت
الوطء اي احصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر محصنا فلو تزوج مسلم حر مكلف
غير مكلفة او كتابية او امة ودخل بها لم يصر محصنا ما لم يطأها بعد ذلك وهي
مكلفة مسلمة حرة او تزوجت مسلمة حرة مكلفة عبدا او غير مكلف ودخل بها
لم يصر محصنة وان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده
ولو لحقت الزوجة بدار الحرب مرتدة وسبيت لا يبطل احصان الزوج ولو زال بالجنون
او العته يعود بالافاقة والثاني غير محصن فيجلده الامام مائة
جلدة ان لم يكن فيه رق والا يجلده نصفها ولا يجلده سيده الا باذن الامام فلو جلده
بلا اذنه استظهر في النهاية انه يعيده لان ركنه اقامة الامام او نائبه ويضربه في الحدود
والتعازير الرجل قائما وتنزع ثيابه سوى ازار لستر عورته والمراة جالسة ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم [illegible] ردها جواز الضرب في

حد

حدا وتغريبه [illegible] الاول ان يكون بيده او بمنديل او نعل او طرف ثوب او بسوط لا عقدة
له وليس طرفه مشقوقا لخبر البخاري عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه
بثوبه ولخبر مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له بسوط فجلده ثم اتي بسوط خلق فقال
فوق ذلك فاتي بسوط جديد فقال بين هذين والثاني ان لا يرفع الضارب عضده
عند الضرب حتى يرى بياض ابطه لئلا يعظم الم فيكون متوسطا بين المبرح وهو الجارح
وغير المؤلم والثالث ان يفرق الضرب من حيث العدد على الاعضاء لئلا يعظم
الالم بالموالاة في محل واحد والرابع ان يجتنب الراس والوجه والمقاتل كالفرج
ونحوه اذ لان القصد زجره لا اهلاكه ولقول ابي بكر اضربوا الراس فان
فيه شيطانا محمول على راس من ابيح قتله لانه ورد انه قاله في حربي والخامس ان
لا يمد على الارض ولو مطلقا فالقاؤه على الارض ولا يجمع في المحصن بين
جلد ورجم بل يقتصر على الرجم ولا في غير المحصن بين جلد ونفي اي تغريب عن الموطن
وان جاز للامام ان يعزر الزاني وكل صاحب جناية بالتغريب سياسة اي مصلحة
بقدر ما يرى ويرجم المريض ان كان محصنا ولا يجلد ان كان غير محصن حتى يبرا الا ان
يقع الياس من برئه فيقام عليه ولو كان نحيف البدن فيه عليه يقدر ما يطيقه ولا تحد الحامل
الا ان تلد لكن يحبسها ان كان زناها ثابتا بالبينة لا ان ثبت باقرارها فاذا ولدت رجمت
ان كانت محصنة لولدها الا اذا لم يكن للمولود من يربيه حتى يستغني وان
غير محصنة اخر جلدها الى انقطاع نفاسها لان النفاس نوع مرض

باب حد السكر

يسكر وشرب الخمر من مكلف ثمانين [illegible] في الرقيق نصفين

السكر بضم السين وسكرة الكاف زوال العقل [illegible] والخمر التي يكسر
النوع [illegible] ما من العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد [illegible]
فان [illegible] عند الامام [illegible] وبه قالت الثلاثة [illegible]
بسبب ذلك اختيارها اي [illegible] وتغيير [illegible]
العقل [illegible] من اكبر الكبائر [illegible] مستحلها وهي محرمة
نجاسة مغلظة كبول ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ولا بيع [illegible] ولا [illegible] للتلهي [illegible] و
قطعه ويكره الانتفاع بها [illegible]

دوا ولو باحتقان او اقطار في احليله ويجوز التداوي بغيرها من المباحات ان علم انه
فيه الشفا ولم يقيد واما هو ... ولا يجوز تحليلها ولو بالقاء نحو ملح او خبز فتطهر
لكن [illegible] بشربه وان حرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
مستحله وعدم الحد بدون السكر من انه ليس خمرا [illegible] كل وجه
ويطلق الخمر مجازا على كل مسكر مائع يتخذ من غير العنب كالتمر والزبيب
والحنطة والشعير والذرة واللبن والفرق والفاكهة كالاجاص كما في خبر
مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام لان القياس لا يدخل اللغة بان الاشتراك في
الصفة كالاسكار لا يقتضي الاشتراك في الاسم خلافا للشافعي وانما يعينه اطلاق
الاسم الوضعي فان القرارة سميت قارورة لاستقرار الماء فيها ولا تطلق على كل
ظرف استقر فيه شيء كالكوز والزير وحرمته دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحله
لان حرمته بالاجتهاد وهو نجس نجاسة غليظة واختار السرخسي ان السكر والنقيع
نجس نجاسة خفيفة ويحد به اذا اسكر بلا تفصيل بين مطبوخ ونيء فان لم يسكر
لم يحد وهو قسمان الاول يحرم شرب قليله وكثيره وان لم يسكر
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد [illegible] اذا اشتد ولم
يقذف حل عند الامام وحرم عند الصاحبين وهو اربعة اقسام الاول
الفرق وهو ما يستخرج بالاستقطار بالنار من نقيع نحو الزبيب والثاني
نقيع الزبيب النيء والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب
والرابع الباذق وهو مطبوخ العنب الذي يطبخ حتى يذهب اقل من
ثلثيه فان ذهب نصفه فقط سمي منصفا والثاني ما يحل
شربه الا اذا اسكر او غلب على ظنه انه يسكر فيحرم ويكون القدح الاخير
هو الحرام لانه المفسد او كان بلهو وطرب على هيئة الفسقة فيحرم
قليله وكثيره بل كذلك جميع المباحات اذا شرب كذلك وهو اربعة
اقسام الاول نبيذ اي نقيع التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان
غلا واشتد ويسكن بعد الغليان وحرمه الشافعي ومحمد والثاني الخليطان
وهو ما نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد
والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة ونحوها كالارز
سواء طبخ ام لا والرابع المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وشربه كبار الصحابة وسماه عمر بالطلاء بكسر الطاء تدوله

ما اشبه

والعسل

وهو نجس نجاسة غليظة واختار السرخسي ان السكر والنقيع نجس نجاسة خفيفة

بالباذق بفتح الذال وكسرها المعجمة

وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وبه قال الائمة الثلاثة [illegible]

ما اشبه هذا الطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الذي فيه جرب ويسمى الطلاء
كل ما طبخ من عصير العنب مطلقا فيطلق بالاشتراك على العصير الذي ذهب
اقل من ثلثيه والذي ذهب نصفه والذي ذهب ثلثاه والذي ذهب ثلثه ثم شرط
حد الشرب ثمانية الاول ... والثاني ان يكون الشارب بالغا عاقلا والثالث
ان يكون مختارا فلا حد على مكره ومضطر الى شربها كان غص او شرق بلقمة ولم يجد
غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه ابقاء للنفس من الهلاك والسلامة
بذلك قطعية بخلاف الدواء او عطش ولم يجد ما يدفع به العطش ولو خمرا فلا يشربها لقدر
الضرورة فان زاد فسكر حد لانه قال اهل الطب بانها لا تزيل العطش بل تزيده
لان طبعها حار يابس والرابع ان يكون ناطقا فلا يحد الاخرس باشارته
بشربها ولا بالشهادة عليه بها للشبهة باحتمال مانع من الحد لا يقدر ان يعبر عنه
والخامس ان يكون مسلما فلا يحد كافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لو
اسلم بعد شربها خلافا للقول منهم المفتى به سكر الذمي من الخمر حد في الاصح لحرمة السكر
في كل ملة والسادس ان يكون عالما بتحريمها حقيقة وحكما بان يكون في
دار الاسلام فلو قال لا اعلم تحريم الخمر حد الا اذا دخل حربي دارنا فاسلم فشربها جاهلا
بحرمتها فلا يحد [illegible] او شهادة المسلمين
لا ان ثبت بشهادة اهل الذمة ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او
قال لا اعلم انها خمر لم يصدق لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع ولو قال ظننتها
نبيذا قبل منه لانه غير الخمر والسابع ان يثبت شربه باقراره مرة صاحيا
بانه شرب الخمر او سكر او بشهادة رجلين بالشرب ان ثبت عند القاضي انه
ريح الخمر او النبيذ حاصلة حال الشهادة بان يشهدا انه شرب فتنظر فيما مر
القاضي لنشهد ليحكم بوجود الرائحة فان زالت لبعد المسافة فلا بد ان يشهدا
بالشرب وانه نقل لا اخذناه وريح الخمر او النبيذ موجود لان مجيئهم من مكانه
بعيد لا يستلزم ... اخذوه في حال قيام الرائحة فيما حوته الاذكره لكن
[illegible]
الحاكم [illegible]
[illegible] منه رائحة المسكر ولم يثبت شربه او تقايأه
او رجع المقر عما اقر به لم يحد لان الحد حق خالص لله تعالى يندفع بالشبهة والاقرار
بالحدود الخالصة لله لا يصح [illegible] بخلاف الصحة يصح في القذف والقصاص وكذا
بسائر حقوق الادمي كالطلاق والعتق لانها لا تقبل الرجوع ولو الاقرار بالسرقة
اخذ منه المال ولم يقطع ولا يصح ارتداد [illegible] لانه من باب الا [illegible] فلا يتحقق

وحد الشرب ثمانون سوطا للحر وللعبد نصفها [illegible]

وهو لم

مع السكر خلافا لقول ابي يوسف بصحته قال في الفتح هذا في حق الحكم اما فيما بينه وبين
الله تعالى فان كان في الواقع قصد ان يتكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا لا
[redacted] بانه لا يصح هذا كله
اذا سكر محرما امن محرم بان سكر مكرها او مضطرا او من مباح كان شرب من
المتخذ من الحبوب والعسل والدواء والبنج تصح تصرفاته والنا [redacted]
[redacted] ولكن شرب لا احتمال
الاكراه ومن شرب لاحتمال التقادم واي شرب لا احتمال شربه في
دار الحرب فان بينا ذلك حبس حتى يسال عن عدالتهما ولا يكتفي بظاهر
العدالة ثم حد ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر
بسكره من غيرها لم يحد والبيان مسح محمود فلا يعتد بحده في
سكره لعدم فائدته ولا احد لمريد وهو الذي يمسب العقل والرواية [redacted]

باب حد القذف

ثمانون حد الحر نصف لرقيقا اذا بالزنا به محصنا سوى العزم

القذف بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وهو كبيرة
في حق المحصن واما في غيره كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة
كذا قاله الحليمي من الشافعية لان الايذاء في قذفهم دونه في الحرة الكبيرة المستترة قال
ابن عبد السلام والظاهر ان قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة
ليس بكبيرة موجبة للحد قال في البحر وقواعدنا لا تابى ذلك في البهر والاظهر قول البلقيني
انه كبيرة موجبة للحد لظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وهذا رمي لمحصنة وقوله
صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات فيلزم حد القاذف
والا لم يحد المقذوف او كان غائبا عن مجلس القاذف او المراد القاذف بالقذف فان كان حرا حد
ثمانين سوطا او رقيقا ولو مبعضا حد اربعين سوطا وشروط
وجوب الحد بالقذف اربعة عشر الاول ان يكون القذف بصريح الزنا كزنيت
او يا زاني بالياء لا بالهمز او انت ازنى الناس او من فلان او مني خلافا لمن قال لا حد عليه في الثلاثة
لان معناه انت اقدر الناس او مني على الزنا او قال زنات في الجبل بالهمز او لست لابيك او لست
بابن فلان لابيه [redacted] في الصورتين لانها المقذوفة [redacted]
المقذوفة لا احصان من يطلب الحد ونفي نسبه لابيه يستلزم كونه زانيا لعلم الاب انه زنت
مع ابيه فجاءت به من الزنا ولد الزنا او لست لابيك او قال لست لابي بكر لم يحد وكان في الغضب

في الصور الثلاث والزنا بالهمز مشترك بين الصعود والفاحشة لان العرب من يهمز
حرف اللين في محل التقاء الساكنين كما يلين المهموز وحالة الغضب تعين الفاحشة
فلا يصدق عند الامام وابي يوسف وقال ابو يوسف هو حقيقة في الصعود مجاز في الفاحشة
فيصدق ولا يحد في غير الغضب لظهور ان المراد الصعود في الجبل ولان التوجيه مجاز عن
نفي المشابهة في محاسن الاخلاق وكذا لو قال يا ولد الزنا او يا ابن الزنا وامه محصنة بالقذف بالزنا
يا بيض الزنا يحمل الزنا علاوة بعض الزنا وقوله انت ولد حلال تعالى قوله ما انا بزان
وما امي بزانية وقوله لامراته زنيت مستكرهة او بثنا قبل او بسافلة او بحمارة او بفرس
او بعيرا او بهما لا تصلح له لا يلزم زنيت واحدث البعد للخلاف بالوقائع للرجل
فلا حد لعدم القذف باخذ المال او قال لامراته زنيت بعيرا او ثورا او حمارا او فرسا لان الزنا
حلالة في تمكينها وقوله لما يعم للكل ان او حد يحمله في قوله لرجلين احدكما
زان لا يقبل لانه حد لانه لا يعين بالكناية بل يعزر بها كقوله بالوطء لا احتمال
انه اراد انه عملي من قوم لوط وانه يعمل عمل قوم لوط ولا يسال كما قال الامام خلافا لقول الصاحبين
لحد او فيعمد الثاني يا من يلعب بالصبيان يا مخنث بفتح النون اما بالكسر فهما فيراد فه
[redacted] بكسر الزاي والعين
والقوام يلحق قبيح بضم النون الصاد الزهرة في بالحرياذ اسق
يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة يا ولد الحرام يا ابن القحبة اي الزانية من القحاب
وهو السعال وكانت الزانية من العرب اذا امر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته
وقيل هي المحض من الزانية لانها تفعل سرا والقحبة تجاهر بالاجرة وقيل هي بمعنى
الزنا يا مواجر او عمرها يا عيار بفتح العين المهملة وتشديد
الياء التحتية وهو كثير المجيء والذهاب [redacted] ابن فلانة
جده لصدقه ولا بنسبته الى عمه او خاله او رابه بتشديد الباء
مربيه ولو غير زوج امه لانه ولا بقوله يا ابن ماء السماء لانه ظاهره
في كونه اينما يتبع يذكر في العرف لقصد المدح والثاني
[redacted]
ان يكون القاذف [redacted]
لنفي الاية بقذفهما العدم لكن يعزر اداته فاستحسنا ان كان من النوع
تهذيبا ولو ادعى المقذوف المراهقة بالبلوغ بعد قذفه بالاحتلام او بالسن لم يحد
قاذفه والثالث ان يكون المقذوف مسلما فلا يحد من قذف كافرا
بل يعزر غايته التعزير والرابع ان يكون حرا فلا يحد من قذف عبدا

بل يحد ولو كان القذف بما برا او بعين ابنا او امرا ولده ولو انكر القاذف حرية المقذوف
اشترط اقرار القاذف فيهما او البينة [illegible]
[illegible] حرية بنفسه صدق [illegible] الرابع ان يكون
عفيفا وهو من لم يطأ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد ولا حرمتها مؤبدة
كما [illegible] حتى من الرضاع وامه وطيها ابوه او وطئ هو امها فانه [illegible]
احصانه ولو حد قاذفه والسادس ان لا يكون ولد القاذف او ولد
ولده فلا يحد اصلا بقذفه فرعه وان سفل والسابع ان لا يكون اخرس فلا يحد
بقذف الاخرس لاحتمال انه لو كان ناطقا لصدق القاذف والثامن ان لا يكون
خنثى مشكلا والتاسع ان لا يكون [illegible]
[illegible] لكن لا يظهر كذبه بيقين والعاشر
[illegible]
الزنا في مجلس اي [illegible] ويشترط ان يبينوا [illegible]
وزمانه ومكانه فان لم يبينوا [illegible] الا اذا شهدوا
[illegible] فيقبل ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس والاخر انه قذفه يوم الجمعة
قبلت عند الامام [illegible] ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس والاخر انه اقر بالقذف
في ذلك اليوم لم يحد اتفاقا ولو اختلفا في مكانه حد عند الامام لا عند ابي يوسف ولو اختلفا
في اللغة التي وقع القذف بها بطلت شهادتهما والحادي عشر ان يعجز القاذف عن
اثبات ما رماه به فان اقام شهودا اربعا على زنا المقذوف [illegible] لم يحد القاذف لخروج
المقذوف عن كونه محصنا وكذا لو صدقه ثم ان شهدوا بزنا متقادم لم يحد المقذوف
ولا [illegible] والثاني عشر ان يوجد الاحصان وقت الحد وهو التكليف والحرية
والاسلام والعفة ويثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين او بعلم القاضي فلو زنا او
ارتد قبل الحد سقط حد القذف ولو اسلم بعد ذلك والثالث عشر ان يطلب
المقذوف المحصن الحد او [illegible] يقع القدح في نسبه بسبب قذف الميت وهو الاصل
وان علا او الفرع وان سفل ولو كان الطالب محروما من الميراث بقتل او رق او كفر او كان
ولد بنته ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للقاذف لان العار يلحقه بسبب الجزئية

لكن

لكن لو قال احدكم زان لا حد عليه للابهام لان في احدادهم من هو كافر ولا يكون قاذفا الا بالمعين
مسلما عاقلا [illegible] الزانية [illegible] قاذف [illegible] فان كانت او كانت محصنة حد
ولو مات المقذوف بعد ما قذف سقط الحد وكذا لو مات بعد اقامة بعضه [illegible]
حق الله لانه شرع زاجرا لاخلاء العالم عن الفساد [illegible]
[illegible] العباد لا في حق الله ولانه لا يصح عفو المقذوف
[illegible] وتنبيه بعد
عنه فلو طلب الحد بعد عفوه اقيم عليه الحد [illegible]
القذف بدون الطلب ولا يجوز الاعتياض عنه وان كان فيه حق للعبد ايضا ولذا لا يبطل
برجوع القاذف عن الاقرار ولا يشترط الطلب للحد [illegible] ولا للعبد
ولا اللعنة ولا المراة ولو قال يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لان الحدود اذا اختلف
سببها اقيم عليه الكل كان قذف وشرب وسرقة وزنا غير محصن وان اتحد
كفى حد واحد كما لو شرب الخمر مرارا او قذف مرارا واحدا او جماعة بكلمة
[illegible] اقامة الحد
[illegible] المقصود الانزجار بالحد الاول [illegible] بالشبهات فلو قذف
واحدا فحد سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني فلو اخذ
ولو قذف عبد حرا فاعتق ثم قذف اخر فطالبه الاول حد اربعين وان طالبه الثاني
كملها ثمانين ولو وقع الاربعين لهما ولو شرب للزنا وللشرب بعد الحد [illegible]
[illegible] حد استئنافا [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الاول [illegible]
لانه اخذ وان حضر الثاني دون الاول حد [illegible] الثاني ويبطل الاول [illegible]
الحد الثاني لوجود دعواه ولا تمكن الاقامة للاول لعدم دعواه وروي ان معتوهة قالت
لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد
فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال اخطأ قاضي بلدنا في سبع مواضع بني الحكم على اقرار
المعتوهة والزامها الحد وحدها حدين واقامها [illegible] انه ينبغي ان يتربص بين
الحدين يوما او اكثر حتى يخف اثر الضرب الاول وحدها في المسجد والامام
الحد في المسجد وحدها قائمة مع انها تحد جالسة وبلا حضرة وليها فان الى ولي
الحد [illegible] تكرر الخصومة لها او ميتان فتحضر للابوين واما
[illegible] ان ابو بكر حيان [illegible] حد حد اخر سواء كان قذفا او زنا او
[illegible] ما يوجب الحد [illegible] ثانيا
شرب لكن يستثنى ما اذا قذف رجلا فحد له ثم قذفه ثانيا فلا يحد ثانيا لان المقصود
وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني

سواء كان القذف الثاني بعين اللفظ الاول او بغيره انما يحد المقذوف ثانيا اذا احتاطه باب
قذف محدودا في قذف فقال له يا ابن الزانية وامه ميتة يحد حدا ثانيا ولو
قال يا زاني فقال بل انت حدا لان كل واحد منهما قذف صاحبه فيحد بطلبه ولم يسقط
كل لمقابلته بالآخر لان الغالب في حد القذف حق الله تعالى بخلاف ما لو قال له يا خبيث
فقال بل انت تكافئا ولم يعزرا لان كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب
للآخر عليه وانما عزرا اذا ضرب كل منهما صاحبه وبدا بالبادي لتفاوت الجنايتين
وعزرا اذا تشاتما بين يدي القاضي لهتك حرمة الشرع ولذا اذا قال المقضي
عليه للقاضي اخذت رشوة من خصمي فقضيت علي عزره القاضي مع قولهم لا يقضي
القاضي لنفسه والقاضي [illegible] ذلك الحد [illegible] اجتمعا وفي
تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء الحد فاذا قال
لامرأته يا زانية فقالت بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب
اللعان وقذفها يوجب الحد وفي تقديم حدها ابطال اللعان لانها تصير محدودة في
قذف والمحدودة في قذف ليست باهل اللعان وليس في تقديم اللعان اسقاط حد القذف
لانه يجري مجرى الحد فيحتال للدرء اذ اللعان في معنى الحد ولذا لو قال لها
يا زانية بنت الزانية في صحته لا يحد فسقط اللعان لانه بطلت شهادتها في
الرجل ولو خاصمته امها اولا واقلاعن القاضي بينهما ثم خاصمته الام حد الرجل حد
القذف ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك او معك بطل الحد واللعان
لوقوع الشك في كل من وجوب الحد واللعان فلا يجب واحد بالشك لاحتمال انها
ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه وارادة الزنا معه
بعد النكاح واطلقت عليه زنا للمشاكلة فيجب اللعان دون الحد ولو زال
الشك بان زادت قبل ان تزوجك او كانت اجنبية حدت دونه لانها صدقته
ولو قالت ابتداء زنيت بك حد الرجل فقط ولو اقر الزوج بولد ثم نفاه لاعن لان النسب
لزمه باقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن ولو نفاه اولا ثم اقر به قبل اللعان حد لانه لما
كذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد لانه حد ضروري صير اليه ضرورة التكاذب
بين الزوجين والاصل فيه الحد فاذا بطل التكاذب يصار الى الاصل والولد له في الصورتين
لاقراره به سابقا او لاحقا ولو قال ليس هذا الولد بابني ولا ابنك بطل الحد واللعان لانه
انكر الولادة ولا يصير قاذفا بانكارها

[illegible]

[illegible]

باب التعزير

وعزر قاض عاصيا بالذي يرى كذي الشتم كالمولى وزوج ولي درى

التعزير

التعزير لغة التاديب واشد الضرب والمنع لانه يمنع من معاودة القبيح والتفخيم
والتعظيم فهو من اسماء الاضداد وشرعا تاديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا
لا يبلغ حدا اذ الى نصر بالا التعزير بالقذف وقذف من ليس محصنا بزنا واصابة محرم غير
جماع من اجنبية ورجع السارق المتاع اذا اخذ قبل اخراجه ويبلغ في الملاقة غاية التعزير
والا يبلغها وغيرها كشتمه ولو لا جمعة وانه قال له يا كافر ان شق عليه كما في الفتح عزر له
يا خبيث يا سارق يا لص يا خاين يا سفيه يا احمق يا بليد يا اباحي يا عواني يا مخنث
بفتح النون وكسرها يا لوطي يا ديوث يا شارب الخمر يا آكل الربا يا من يلعب بالصبيان
يا فاجر يا فاسق الا اذا كان متصفا بها فلا يعزر لانه صادق في اخباره وفي المستور يعزر
في الحاوي القدسي حكم بها معروفا بها كما اذا ادعى على القاضي كان رماه بالفسق
فسأله القاضي عن سبب فسقه فقال تركه طلب العلم الواجب عليه فيسأله عنه
فلا يعرفه فيفسق فتارك الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته ولا تقبل البينة بفسقه
الا اذا بينت سببه كان ادعى القاذف انه رآه قبل اجنبية واقام شاهدين بذلك فتقبل
ويكفي في ثبوت التعزير شهادة رجل وامرأتان ويدفع يشهد به مع عدل آخر ويكون
مدعيا شاهدا واذا لم تكن بينة مع المدعي وانكر المدعى عليه حلفه القاضي بالله ما له
عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه بالله ما قلت هذا وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر
العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه ويقبل فيها الجرح المجرد فيما يحتسب فيه
حق انسان بجنايته في حقوق الله تعالى ومن عجز تعزير الكتابة قد اخطأ وكقوله
يا منافق يا زنديق يا رافضي يا مبتدع يا كافر يا لم يعزر بالولا عزيته لان الله سمى المؤمن
كافرا بالطاغوت خلافا لمن قال لا يعزر الا اذا نوى بالكافر بالله لاحتمال ارادته كفره
بالطاغوت لكن ان قصد انه كافر حقيقة كفر القائل وكقوله يا حمار كالثور يا بقر
يا قحبة ويشتم اصله فيعزر بطلبه كيا ابن الفاسقة يا ابن الكافر يا ابن القحبة
وكان بتسبيح الفعل اختيارة محرم شرعا ويعد عارا عرفا كقوله يا بغا لما الموحدة
والعين المعجمة المشددة وهو بالفارسية ... يا مواجر يا ولد الحرام يا مقامر يا مسخرة
يا ضحكة وقد يجتمع التعزير والحد كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في
زجره وقد يجتمع التعزير والكفارة كما مر في نهار رمضان وادناه ثلاثة
اسواط واكثره تسعة وثلاثون عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف خمسة وسبعون
سوطا الكل بنقص خمسة من اقل حدود الاحرار كما هو ماثور عن علي واكثر تعزير الرقيق
خمسة وثلاثون لان ادنى حده اربعون فينقص منه خمسة كالحر وهو اشد الضرب
اي اقواه لانه لا بد وان يفوت المقصود اذا خفف فيه من حيث العدد فان كان اداة

جمع في موضع واحد ولا فرق خوفا من افساد العضو ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
والاصح ان الحد غير مقدر بل مفوض الى راي القاضي فيجتهد في جنسه وقدره بحيث لا يجاوز ادنى حده
[illegible] بلغ حدا اي غير حد فهو من العقوبة وفي الجمع بين انواعه كان يحبس بعد ضربه
لان المقصود به الزجر واحوال الناس فيه مختلفة فيفعل بكل انسان ما يزجره وان كان
غير مناسب له لكن كان من اشرف الاشراف لضرب غيره فاته بالقول فلا يكفي تعزيره بالاعلام
بل يكون بالضرب فيكون على قدر عظم الذنب وصغره ويكون على حد قرب الذنب من الذنب
الذي يحد به فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا بان يكون فيه اكثر الجلدات ويقرب القذف
بغير الزنا من حد القذف واذا راى انه ينزجر بسوط واحد اكتفى به فلا يطلق القول بان
التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول له
القاضي مع نظرة اليه بوجه عبوس بلغني انك تفعل كذا فينزجر به ان اجتمع به بلا
طلب فانه يجمع به بعث اليه امينه ليقول له ذلك وتعزير الاشراف وهم الامراء
ورؤساء القرى وكبار التجار بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط
وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب وقد يكون التعزير بالصفع
اي الضرب على العنق خلافا للقول المرجوح لا يباح بالصفع لانه من اعلى الاستخفاف فيصان
عنه اهل القبلة ويكون بنزع الادب والكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وشتم غير قذف ويكون بالنفي من البلد كما افتى به عبد الله ابن عمر فيمن اذى الناس وبالهجوم
على المفسدين في الدار وبالاخراج من الدار لكن اظهر الفسق بها فيبدئه القاضي فان لم
يكف حبسه او ضربه او ازعجه عنها او هدمها وكسر دنان الخمر ويكون بالقتل كمن
رآه يزني في امرأة اجنبية او زوجته او محرمه او يلوط في غلام مختار بل وله قتلهما سواء
كانا محصنين ام لا ان علم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح لانه من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحد والا فليس له قتل واحد منهما خلافا للقول المجتبى
الا ان الاصل كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه
زنا وعلى هذا القتل المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة واعوانهم وسعاتهم يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم وافتى الناصحي بوجوب قتل كل
موذ ولا يجوز بالاخذ مال على المذهب كما قاله الامام ومحمد والائمة الثلاثة خلافا لابي يوسف
ان راى القاضي والوالي ذلك كحبس الجاني يمسك شيئا من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده
اليه ان تاب لا انه ياخذه لنفسه او لبيت المال كما توهمه الظلمة فان ايس من توبته
صرفه الى ما يرى وفي المجتبى كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ويجوز لكل
مسلم ان يعزر العاصي حال مباشرته المعصية لانه نهي عن المنكر وكل واحد مامور به

واما بعد

واما بعد فراغه منها فلا يجوز الا لمن له ولاية [illegible] احد فلا يثبت
ان يعزر المعزر بغير [illegible] الحاكم ويعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة على
تركها الزينة الشرعية ان قدر عليها وترك غسل الجنابة وعلى الخروج من منزله بغير حق وترك
الاجابة الى الفراش ان كانت طاهرة من حيض او ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته
غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي
او كشفت وجهها لغير محرم والصحيح ان للزوج الولي التعزير بكل معصية لا حد فيها كان اعطت شيئا
من ماله بلا اذنه ولبس [illegible] والمطالبة بنفقتها او كسوتها والحق ان لصاحب الحق الا ان تركها الصلاة
لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها خلافا للقول الاكثر وغيره له ضربها على ترك الصلاة لكن للولي ضرب
ولده [illegible] اذا بلغ سبع سنين والحق به الزوج وله ان يكره ولده الصغير على تعليم القرآن والادب
والعلم لان ذلك فرض على الوالدين وفي المجتبى الصغير لا يمنع وجوب التعزير الا اذا كان حق الله كان زنا او سرق ولو
القاضي بعد المعصية [illegible] على التعزير فانه لم يصح اذا رفع الى القاضي اعاده ان كان بسبب حق العبد
الا ان بحكم [illegible] على الامام ترك التعزير ان كان لحق ادمي وطلبه كالقصاص ولصاحب
الحق العفو عنه والا اذا كان لحق الله فللامام العفو عنه كما في القنية خلافا للقول [illegible] الا اذا علم
ان الفاعل انزجر قبل ذلك او كان ذا مروة ولم يظهر فعله الذنب الا في هذه المرة ويعزر على الورع
المجرد [illegible] وجدها ملقاة على الارض ولا يعزر بسبب [illegible] الى الشباب كقوله يا كلب
يا حمار يا خنزير يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية يا حجام يا ابله يا موسوس واختار الهندواني انه يعزر
فيها كلها ولو ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على غريمه دعوى توجب تكفيره
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فلا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند الحاكم الشرعي اما اذا
صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر ومن حد او عزر فمات بسبب ذلك
فدمه هدر لانه فعل المامور به لا يتقيد بالسلامة كالفصاد ونحوه لكن اذا عزر الزوج زوجته
فماتت فيضمن ديتها لانه تاديب مباح فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق فانه [illegible]
لو جامع امرأته فماتت او افضاها الرجل تجب عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه مباح اجيب
بانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية لوجب ضمانان بمضمون واحد ولو ادعت ان
زوجها ضربها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر ويضمنه ان مات

باب حد السرقة

ويمنى يدي من كفه اقطع اذا سرق ... دراهم عشرا اخذت حرزها طرف
بلا شبهة واقطعه رجلا بعد ثانيه ... يسارا فان عاد اضرب احبس لتوبته

السرقة بفتح السين وكسر الراء على الافصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها
لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ ما قيمته عشرة دراهم فضة جيدة مضروبة [illegible]

التجار لكن ان اذن لها عامة مخصوصين فيدخل بعضهم من لم يؤذن له وسرق قطع وكذا لو سرق
من زوجته ولو من وجه لا المبانة في العدة او تزوجها بعد السرقة وقبل القضاء او بعد القضاء
عندهما خلافا لابي يوسف او سرق احدهما من الآخر فطلقها قبل الدخول لان الاذن في الدخول
عادة فاختل الحرز او سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوقه
مقفل لاختلال الحرز او سرق عبد من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه
او ماذونا او كانت ام ولد لاختلال الحرز بالاذن في الدخول او سرق السيد من مكاتبه او من
ختنه وهو زوج ذي رحم محرم منه او صهره وهو ذو رحم محرم من امرأته
كما قال لا امرء لان العادة جارية بدخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت
الشبهة في الحرز خلافا لهما فيقطع او سرق من ذي رحم محرم منه ماله او مال غيره لانه
مأذون بالدخول في الحرز للتبسط في المال ولا افتراض وصل المحرم فيحرم قطعها بل القطع يحصل
التقطع [illegible] لكن لو سرق مال محرم من بيت غيره قطع اعتبارا بالحرز
الا اذا كان اصلا وفرعا لشبهة نفقته في ماله فخرج المحرم بلا رضاع كان سرق من امه او ابيه
او ابنه او اخيه رضاعا فيقطع وان كان رحما نسبا كابن عم هو اخ رضاعا او محرما نسبا
محرم رضاعا والثاني عشر ان لا يكون مما يوجد مباح الاصل [illegible]
[illegible] ولم تجر العادة باحرازه فلا قطع بسرقة خشب وحشيش وقصب
وسمك ولو مملحا وطير ولو كان دجاجا او بطا في الاصح وصيد وزرنيخ ومغرة
بفتحات ثلاث وتسكن الغين وهي الطين الاحمر ونورة وطين وآجر وفخار وزجاج
واشنان وفحم وملح فان جرت العادة باحرازه قطع كالساج والابنوس والصندل
والعود والعنبر والمسك والزعفران والفيروزج واللؤلؤ كما هو من
اعز الاموال وانفسها كزمرد اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ وفيروزج
وكذا ما اخذ منه فيه صنعة متقومة كالقصعة والباب غير المركب الا اذا كانت
لمسجد فلا قطع به كالباب المركب سواء كان لمسجد او غيره لانه حرز لغيره فلا
يحرز لكن لو اعتاد سرقة ابواب المساجد بولغ في تعزيره وحبس الى ان يتوب
والثالث عشر ان لا يكون متعرضا للفساد فلا قطع بالمتعرض
للفساد عاجلا كفاكهة رطبة فيقطع باليابسة التي تبقى كجوز وعنب
ولحم ولو قديدا او كل ما لا يمكن ادخاره كخبز وبطيخ والرابع عشر
ان لا يكون محرما فلا قطع بسرقة آلة لهو ولو طبل الغزاة لانه صالح ايضا
للهو فصارت شبهة كطنبور وعود ومزمار ونرد اي طاولة وشطرنج
ولو صليب ذهب او فضة والانبذة المطربة اي المسكرة لتاوله بالمباح

او سرقته من زوجها

سواء المصر كخشب لم يعد فيه صنعة متقومة

او دفاتيها ... اي طارانه

من حرز مثله بلا شبهة عمدا ~~اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق~~ فلا يقطع مختلس وهو
من يخطف الشيء عيانا ويعتمد الهرب ولا منتهب وهو من ياخذ المال عيانا ويعتمد القوة
والغلبة ولا جاحد بعد وديعة وشروط القطع بالسرقة اربعة عشر الاول
ان يكون السارق مكلفا ولو انثى او عبدا او كافرا فلا يقطع صبي ومجنون الا من ينقطع جنونه
ويسرق في حال افاقته والا قطع والثاني ان يكون ناطقا فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة والثالث ان يكون بصيرا فلا يقطع اعمى لاحتمال جهله
بمال غيره والرابع ان يسرق عشرة دراهم جيادا مضروبة او مقومة بها [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] عرفات
[illegible] فلا قطع ان نقصت [illegible] القطع عن عشرة [illegible] النقص
[illegible] سرقة في بلد ما قيمته عشرة فاخذ
في اخرى وقيمته فيها اقل ولا اذا اختلف المقومون ولا اذا سرق فضة اقل من وزن
عشرة لكن قيمتها عشرة مضروبة او سرق دينارا قيمته دون عشرة او عشرة
غير مضروبة لا تساوي عشرة مضروبة او كانت زيوفا او نبهرجة والخامس
ان تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل على ما مر في الزكاة والسادس
ان يقصد اخذ هذا القدر فلا قطع باخذ ثوب قيمته دون عشرة وعلى طرفه مثلا دينار
او دراهم مشدودة الا اذا كان وعاؤها عادة والسابع ان يخرجه مرة واحدة
اتحد المالك او تعدد فلا قطع اذا اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه والثامن
ان يخرجه ظاهرا فلا قطع اذا ابتلع دينارا في حرزه وخرج ولا ينتظر تغوطه بل يضمن
مثله لانه استهلكه والتاسع ان يكون للمسروق منه يد صحيحة
فلا يقطع سارق من سارق لكن السارق من غاصب يقطع والعاشر ان تكون
السرقة في دار الاسلام فلا يقطع من سرق من دار الحرب او البغي ثم اخذ في دار الاسلام
والحادي عشر ان يكون المسروق محرزا بلا شبهة وهو كل مكان معد للحفظ ممنوع من الدخول
فيه الا باذن او معه حافظ في مكان ليس حرزا كالمساجد والطرق ولو الصحرا
بحيث يراه ولو كان الحافظ نائما في الاصح والحرز لغة المكان الحصين وشرعا ما
يحفظ فيه المال عادة كالدار وان لم يكن لها باب او كان وهو مفتوح لانه بني لقصد
الحفظ والحانوت والخيمة وبنفس الشخص والمحرز لا يعد صاحبه مضيعا له قال
الطحاوي وحرز كل شيء معتبر بحرز مثله فلو سرق لؤلؤة من اصطبل لم يقطع بخلاف
الدابة وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع كان حرزا لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من
اصطبل ولا يقطع من سرق غير محرز كان سرق من محل اذن في دخوله كالحانات وحوانيت

التجار

اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق

او سرقة نقد ... اي المخرجة

المنكر والخامس عشر ان يكون [illegible] فلا انقطع بسرقة صبي حر وصحف ولو
محليين بذهب او فضة لان الملبوس بالاوما عليه تبع له والمقصود من المصحف ما فيه
ومعنى المالية فيه تبع لا مقصود ولذا لو سرق ثوبا قيمته دون نصاب لكنه محل
بها يساوي نصابا لم يقطع ولا بسرقة دفاتر حساب لم يتخذ حسابها سوا كانت دفاتر تجار
او ديوان او دفاتر لان المقصود علم ما فيها وهو ليس بمال ولا كتاب لان ما فيه كان عليا شرعيا
كحديث وفقه وتفسير واللغة كنحو او حساب او هندسة او شعر او نحو ما كسحر
او فلسفة والسادس عشر ان لا يكون له فيه شبهة فلا انقطع بسرقة من
بيت المال لانه مال المسلمين وهو منهم واذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته
ولا من مشترك بينه وبين غيره ولا مما لا مالك له كمال وقف واستار كعبة وحصير
مسجد كحصير وبساط وسجادة وقناديله وبلاطه ورخامه ومنبره ودكته
وكرسيه واعظة ولا من مثل جنس دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته
شريكه بانه كان من النقود سواكان من جنسه حقيقة كان يكون دينه دراهم فسرق
دراهما وحكما كان سرق دنانير بخلاف ما اذا سرق عروضا كالحلي فيقطع لانه استبدال
لا استيفا ولا يبيع الا بالتراضي ولا يتملك اخذه رهنا بدينه او وفيا عنه والا فلا يقطع
اتفاقا واطلق الشافعي جواز اخذه خلاف جنسه تقاضا عن حقه او رهنا به للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان
يعذر في العمل به عند الضرورة ولو سرق من غريم ابيه او ولده الكبير او مكاتبه
او عبده الماذون المديون قطع لان حق الاخذ لغيره لا له سرقة من غريم ابنه الصغير
ولو سرق المكاتب او العبد من غريم مولاه قطع الا ان وكله به لانه بالقبض لا نه حقه
لا اخذ حينئذ له ولو سرق ما اشتراه في مدة الخيار او الموصى له به بعد موت الموصى قبل
القبول لم يقطع بخلاف ما لو سرقه قبل موت الموصى والسابع عشر ان لا يقطعه
به ان لم يتغير فان قطع به ثم سرقه بعد رده لم يقطع لان القطع سقوط عصمة المحل
او تغير باحداث صنعة فيه كنسجه بعد رده قطع لانتفا الشبهة الناشية من
اتحاد المحل والثامن عشر ان [illegible] كما انه
يخرجه من حجرة الدار الكبيرة الى صحنها وهي التي بها حجر اي منازل وفي كل
حجرة مقصورة وهي مكان يستغنى بعض الانتفاع بصحن الدار وانما يستغنون
به انتفاع السكة او انما شخص من اهل الحجرة على حجرة اخرى اي سرق شيا منها
بسرعة بيت الاغار الفرس في العدو والاسرع لان كل حجرة حرز او نقب البيت
ثم دخل والقى شيا في الطريق تحت جداره ثم اخذه فان كان بحيث لا يراه او لم يا خذه

او اخذ غيره

او اخذه من غيره لم يقطع او حمله على دابة وتسببت في اخراجه كان سائقا او علق
زماما بها في عنق كلب وزجره فانه لم يتسبب كان خرجت بنفسها لم يقطع كالا ينقطع
اذا علقه في عنق طائر كالقاه في منزل السارق فلا يقطع اذا لم يخرجه من حرزه كان سرقه
من دار صغيرة ولم يخرجه منها او ناوله المسروق بعد دخوله الدار شخصا اخر خارجها
سوا اخرج يده به او ناوله الخارج فلا يقطع واحد منهما او وضعه في النقب ثم خرج واخذه
او ادخل يده في بيت واخذ المتاع لقول علي لا نقطع على السارق الظريف وتسره بهذا وانما
لو ادخل يده في نحو جوالق كصندوق وجيب وكم فيقطع لان الممكن فيها ادخال اليد
لا الدخول او شق جوالق فتبدد ما فيه من الدراهم فاخذها فلا يقطع لعدم هتك الحرز
او طراي شق صرة وهي ما تشد فيه الدراهم والمراد هنا الكم المشدود فيه النقدان
كانت خارجة من كمه فان كانت من داخله قطع فان حل رباطها قطع ان كان الرباط
من خارجه او سرق من قطار بعيرا او حملا عليه سوا كان معه سائق او قائد او راكب
او لا لان هو لا انما يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ ولذا لو كان
من يحفظها فسرقها او شق الحمل واخذ منه او شق جوالق الحمل فيه وكان
وصاحبه يحفظه او نائما عليه او بقربه قطع ولو نقب البيت ثم خرج وامر باخذ شيا
الا ان العليتم الثانية لم يقطع ان كان ظاهرا وعلم به رب المنزل ولم يسره والا قطع
ولو سرق ما لا من حرز فدخل اخر فحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط ولا غيره الحامل
والتاسع عشر ان لا يرده الى المالك قبل الخصومة اي الدعوى عند
القاضي والشهادة المرتبة عليها والاقرار فان رده قبلها لم يقطع بعوا رده الى المالك
او لبعض اصوله وان لم يكن في عياله او فرعه او له وي رحم محرم منه كاخيه
وخاله ان كان في عياله او زوجته او عبده او مكاتبه او اجيره مشاهرة او مسانهة وكذا لو سرق من المكاتب ورده الى سيده او من العيال ورده الى
من يعولهم وان كان القاصب لا بيدا بالرد الى ما ذكر فان رده بعد الخصومة قطع
سوا قضي القاضي بالقطع اولا ويلزمه رد العين المسروقة ان بقيت وان باعها او
وهبها لبقائها على ملك مالكها ولذا لا يحل انتفاع بها والخاطها فيهما حرم لبسه
ولا يضمنها ان هلكت ولذا لو استهلكها في ظاهر الرواية كما لو لا يجتمع قطع
وضمان لحديث لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ويفتى باداء قيمتها ديانة
كما في السراج ولو استهلكها غيره بعد القطع كان للمسروق منه ان يضمن
المستهلك قيمتها ولو طلب المالك قبل القطع تضمين السارق لم يقطع

وان اختار القطع فقطع ولا يضمنه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا قال الامام خلافا لهما
يضمنها لم يقطع فيه [illegible] فصبغ المسروق لانه صبغ الثوب احمر او طحن الحنطة او
لت السويق فقطع لم يلزمه رده ولا ضمانه اذا استهلك عندهما الا انه الصبغ قائم صورة
ومعنى بدليل ان المسروق منه لو اخذ الثوب يضمن الصبغ وحق المالك قائم صورة لا معنى بدليل
انه غير مضمون على السارق اذا استهلك سواء صبغه قبل القطع او بعده خلافا لقول الاختيار
لو صبغه بعد القطع رده وقال محمد يرد الثوب وياخذ ما زاد الصبغ لان عين ماله قائم من
كل وجه ولو نقصت قيمته كان صبغه اسود رده والعشرون ان تثبت
سرقته باقراره مرة طائعا او شهادة رجلين بشرط ان يسألهما القاضي عن حقيقتها
لانها تطلق على استراق السمع ونقص اركان الصلاة وكيفيتها لجواز ان تكون على كيفية
لا يقطع فيها كما لو تناول شخصا وزمانها لاحتمال التقادم لا قطع فيها وانه يضمن المال ومكانها
لاحتمال انه سرق في دار الحرب وعن المسروق لانه لا يقطع بسرقة كل مال كان سرق تفاحة فذكرها
فاخرجها فلا يقطع لانه لا قطع في الحجر وعن قدره لجواز ان يكون دون النصاب وعن المسروق
منه لجواز ان يكون محرما فاذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط القطع فان عرفهما القاضي
بالعدالة قطعه والا حبس المشهود عليه حتى يعدلا ولو اقر اشترط ان يسأله عن
الكل الا الزمان لان التقادم لا يمنع الاقرار ولو هرب بعد اقراره لم يتبع بخلافه بعد الشهادة
وصح رجوعه عن اقراره بالنسبة للقطع لا المال فيلزمه ولا يصح اقرار المكره وحرم
تعذيب المتهم بالسرقة خلافا لمن افتى بصحة اقراره وجواز ضربه حتى يقر ما لم يظهر
عظمه بعد قطع لحمه لما صح ان المصطفى امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم
كنز حيي بن اخطب فقال ذهب المال [illegible] سارق فانكر
فقال الامير سارق ويمين هاتوا السوط فلما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال عصام السرقة فقال ما
[illegible] مارايت جورا اشبه بالعدل من هذا ولو قضى القاضي بالقطع ببينة او اقرار فانكر
المسروق منه كان قال اقراره باطل او شهودي شهدوا بالزور او هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كان
عندي وديعة سقط عنه القطع والحادي والعشرون ان يطالب المالك المسروق منه
[illegible] عليه كمالك ومودع بفتح الدال ومستعير وغاصب ومرتهن [illegible]
ووصي وقابض على سوم الشراء او بشراء فاسد او صاحب ربا بان باع عشرة بعشرين وقبضها
فسرق منه فلا قطع اذا لم يطالبه او طلبه من لا يد له صحيحة كما لو طلب الراهن الزيادة
والسارق الذي قطع ثم سرق المسروق عنده فسرقه منه شخص فلا قطع الثاني لان السرقة
انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين واما يد السارق فلا هي يد امانة ولا
ضمان ولا ضمينا حتى لو تلفه لم يضمنه ولا يشترط طلب المالك القطع كما جزم به

وان اقر السارق بعد

الزيلعي

الزيلعي خلافا للمشهور لان القطع محض حق الله تعالى ولهذا لا يملك الدعوى به ولا يملك
ولا العفو عنه بعد وجوبه ولا يورث عنه والثاني والعشرون ان تثبت الخصومة وثبت
الاستيفاء فان انقطعت لم يقطع كان ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع باي
سبب كان كهبة مع القبض او بيع او ادعى السارق ان المسروق ملكه وان لم
يثبته لان الشبهة تدفع الحد وهي متحققة بمجرد الدعوى او نقص المسروق عن النصاب ولو
اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع كقوله هو مالي لم يقطعا سواء كانت
دعواه قبل القضاء او بعده لان دعواه اورثت شبهة في حق الاخر كما في مال اقر انه سرق هو وفلان
فانكر فلان فيقطع المقر ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر والثالث
والعشرون حضور المسروق منه عند اداء الشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط القطع وحضوره شرط هذه السرقة القطع فلو غاب او مات لم يقطع خلافا
لمن صحح قطعه وبعد [illegible] رض قطع يمين السارق لقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والمراد [illegible] مطلقة وقيدتها قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما لانها مشهورة وانما
جمع لان المثنى اذا اضيف الى المثنى وهو لكل منهما لا الافصح جمعه كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
وقد يثنى وتقطع من المفصل الكوع من الذراع وهو المسمى بالرسغ والكوع هو العظم الذي
يلي ابهام اليد والكرسوع هو العظم الذي يلي خنصرها والرسغ هو ما بينهما ويجب حسمها
بالنار المغلية اذ حسمها بنحو زيت مغلي لينقطع الدم وهو تتمة [illegible] كثمن الزيت على السارق
لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد وصحح في الخانية
وقيل على المدعي قال في البزازية وهو الاصح ولو كان له كفان قطعت الاصلية فقط
ان تميزت وامكن الاقتصار عليها والا قطعتا لانه لا يمكن الا من اقامة الفرض الا
بذلك فان لم يتميز او بطش باحدهما قطعت الباطشة فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى من الكعب فان عاد ثالثا حبس وعزر بالضرب حتى يتوب
ويظهر عليه علامة الصلاح لان عليا حاج الصحابة بقوله اني لاستحيي من الله ان لا
ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها فحجهم فانعقد اجماعا ولان
قطعهما اهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر وما جاء في
الحديث من قطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة طعن فيه الطحاوي
وبتقدير ثبوته يحمل على السياسة بدليل انه قال في الخامسة فان عاد فاقتلوه فلذا
قال في الفتاوى السراجية للامام قتله سياسة لكن [illegible] يسرق ويده اليسرى
او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع منه شيء لان
فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا بل يحبس حتى يتوب ولو كانت رجله اليمنى

او اقطع يده صح

مقطوع من الاصابع فان استطاع المشي عليها قطعت رجله اليسرى وان لم يستطع لم تقطع ولو قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا فقطع يساره كذلك لم يضمن شيئا لانه وان اتلفها ظلما ابقى له خيرا منها وهو اليمنى اذ قوة البطش بها اتم ولو قطعه عمدا ويعزر بقيمه او خطائي اجتهاده فان قطعها يجزئ عن قطع السرقة او في معرفة اليمين من اليسار على الصحيح كما اذا اخرج السارق يساره وقال هذه يميني فقطعها وكذا لو قطعه غير الجلاد تقطع يده ان تعمد بعد القضاء الامر وبعد القضا فقط واما لو قطعه شخص قبل الامر والقضا فيجب عليه القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه ام يساره

باب قطع الطريق

بتكليف قطاع الطريق وتلمهم ونهبهم اقتل صلبهم الثلاثة اثم
بقتل فقط فقط يد بيسار اقطعن يدا رجله بالخلف بالخوف عزرت

قطع الطريق هو البروز لاخذ المال او للقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث وهو السرقة الكبرى لانه يخفى عن الامام ونوابه فمن اخاف الطريق بلا اخذ نصاب سرقة عزر وحبس حتى تظهر توبته بوجود امارتها او يموت او باخذ نصاب سرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى بالاجماع بلا نفي تعم ولذا لو كانت يسراه شلاء لم تقطع يمينه او كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع رجله اليسرى ولو كان مقطوع اليد اليمنى لم تقطع له يد او مقطوع الرجل اليمنى لم تقطع له رجل او بقتل نفس معصومة بلا اخذ مال قتل حدا لا قصاصا فلذا لا يصح عفو وليها ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص او بقتلها واخذ نصاب سرقة خير الامام بين ستة اشيا ان شا قطعه من خلاف ثم قتله او قطعه ثم صلبه حيا بان نعزر خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن برمح في بطنه و يخضخض حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يبدد خلافا لقول ابي يوسف يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم واعانة الباقين وان شا جمع بين القطع والقتل والصلب او قتله فقط او صلبه فقط او جمع بين قتله وصلبه فقط وشروطه تحققه ذلك تسعة الاول ان يكون قاطع الطريق من اهل وجوب القطع وهذا الشرط يعم الكل الشروط المتقدمة في السرقة فلا يحد قطاع الطريق اذا كان فيهم صبي او مجنون او اخرس او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سوا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم او لم

وانما قطع من خلافه

ان اصاب كل واحد منهم نصابا

يكن

يكن لهم باخذ والاملاك ذي الرحم واخذ واحد منه ومن غيره على الاصح لان القطع جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض علة ولا يثبت ببعض العلة حكم ولانه اذا ان هناك شبهة تكون بعض القطاع له شريك مفاوضة في المقطوع عليهم ولا اذا اقطع بعض القافلة على بعض لان القافلة حرز واحد فصار كمن سرق متاع غيره وهو معه في دار واحدة في الثالث ان يكون لهم منعة وشوكة وقوة بان يقاوم من يعرض لهم بان يمنعوه او يقتلوه والثالث ان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر لا يكون في المصر او فيما بين مصر او بين قريتين او مصرين للحوق الغوث فيه عادة سوا كان ليلا او نهارا وقال ابو يوسف ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح لا بنحو خشب فهو قاطع قال في الدرر وبه يفتي والنهر وعليه الفتوى والرابع ان يكون في دار الاسلام والخامس ان يكون المال المأخوذ قدر نصاب لكل واحد منهم فلا يكون اقل من نصاب ولا مما لا يتقوم ولا مما يحز وان كان معهم قتل والسادس ان يكون المقصود بان يكون لمسلم او ذمي فلا حد اذا كان لحربي وكذا اذا كان لمستامن ان كان مستودعا ويضمن المال المتبوت عصمته حال لا على التأبيد فان كان معه فلذا وجب الحد على القطاع والسابع ان لا يتوب القاطع قبل الظفر به فان تاب تنقله سقط وجوب قتله وصلبه وقطع يده ورجله من خلاف وطولب بما في المعروف ثم للولي القود في العمد والارش في غيره والعفو عنهما ومن تبعه تم يتعين رد المال الى مالكه كما جزم به في الهداية فان لم يرده لم يسقط حده الا اذا تقادم عهده وقيل يسقط قال في السراج لو قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك واقام في اهله زمانا ثم قدر عليه درا عنه الحد لانه لا يستوفي مع تقادم العهد والتاسع ان يثبت قطعهم الطريق باقراره مرة ويصح رجوعه عنه او بشهادة رجلين عدلين بعاينا القطع او الاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والاخر على الاقرار به لم يقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على اصل الشاهد وان علا وفرعه وان سفل ويجوز للانسان ان يقاتل من تعرض لماله وان قل وقتله ان قاتله عليه لاطلاق حديث قاتل دون مالك وحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فاذا دخل اللص داره واخذ متاعا فله ان يقتله ما دام المتاع معه ان رماه لم يحل قتاله

كتاب الجهاد

جهاد العدا فرض كفاي لمن قدر بلا العذر حر با بلغا عاقل ذكر
دعاهم الاسلام بحصر فان اتوا فاصلح بها كان يخرج عن ان نزوا

لا لعصمة

والثامن ان لا تكون الاجتهاد في

الجهاد لغة القتال وشرعا الدعاء الى الاسلام وقتال من لم يقبله وهو فرض كفاية وان لم يقاتلونا على الاقرب فالاقرب من العدو وان قام به البعض ولو عبيدا او نساء وفي كل زمان سقط الفرض عن الكل كتجهيز الميت ورد السلام فلا يسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم وان لم يجهز به احد فوّاه اثم الكل واقله مرة في كل سنة فان زاد فهو افضل ما لم تدع حاجة الى اكثر من مرة والا وجب وفرض عين اذا جاء العدو الى بلدة من بلاد الاسلام على من قرب منهم ان قدروا فتخرج المراة والعبد والولد بلا اذن الزوج والسيد والابوين فان عجزوا او تكاسلوا فرض عينا على من يليهم وهكذا الى ان يفترض على اهل الاسلام شرقا وغربا ان وجدوا الزاد والراحلة وشروط لزومه سبعة
اشيا القدرة عليه بوجود الصحة واهبة القتال كسلاح ومونة نفسه ومونة من هاما وايابا فلا جهاد على فاقدهما او احدهما كفقير واعمى ومقعد واقطع واعرج ومريض وان لا يكون هناك عذر فلا جهاد على من عليه دين حال بغير اذن مديونه بل يحرم سفر جهاد وغيره بلا اذن او ظن رضاه ولا على عالم ليس في البلدة افقه منه ولا على من له ابوان او احدهما لم ياذن له لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك والحرية والبلوغ والعقل والذكورية فلا جهاد على عبد وصبي ومجنون وانثى ويحرم جهاد من لم تبلغهم الدعوة الى الاسلام ويندب دعوة من بلغته الا اذا غلب على الظن ضررها كان يستعد واو يتحصنوا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان لم يسلموا فالى الجزية ويجوز للامام ان يصالحهم على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا او بلا مال ان راه خيرا وان ينقض الصلح ويعلمهم بنقضه ان راه خيرا ويقاتلهم بلا اعلام بخيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بلا اذنه انتقض عهدهم فقط ويجوز رميهم بنصب منجنيق وتحريق وتغريق وقطع اشجارهم ولو متترسين باسارى وصبيانهم او نحوه ولو بعضهم مسلما او بتترسهم به ونقصدهم بالعذاب دون المسلمين ولا دية ولا كفارة فيمن اصيب من المسلمين

باب الغنم

يغنم الامام صلحا البلد والاجرة كما فاتح ارضها لهم او يقرهم يخمسها او وضع خراجا وجزية باسرى اعتزرقا وفنالا ولوقمة

وأربع

واربع اخماس الغنيمة لمن حضر وخمسها المسكين بنيه وذي سنه
الغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا والحرب قائمة والفي ما اخذ منهم بعد القتال كخراج
ونحوها لمصالح المسلمين والغنيمة تخمس خمسة اخماس اربعة تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال سهم للماشي وسهمان للفارس سهم له وسهم لفرسه ولو ان تعدد فرسه ولا سهم لعبد ولو مكاتبا وصبي وامراة ومجنون ومعتوه وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والخمس الباقي يقسم اثلاثا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد وللغانمين اذا احتاجوا وقدم فقراء ذي القربى من بني هاشم على الاصناف الثلاثة على غيرهم ولا حق لاغنيائهم ويندب للامام ان ينفل حالة القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه او يقول من اخذ شيئا او جارية فهو له فلا يخمس ما اصابه ويورث عنه ولو مات بدار الحرب وان لم يحل وطء الامة التي اخذها واشتراها بدار الحرب ولا بيعها الا بعد دخول دار الاسلام فيجوز وطء الامة المملوكة من بلاد الروم وان لم تقع قسمة شرعية لاحتمال ان يكون الغانم ممن لا يلزمه التخميس وحرم بيع غنيمة قبل القسمة وقسمتها قبل اخراجها الى دار الاسلام لان الملك لا يثبت قبله وانما يثبت بمجرد الحق ولذا لا يورث حق من مات من الغانمين الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح ولعدم ما يحملها عليه فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا اجبرهم على حملها باجر المثل كما لو استاجر دابة فهلكت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر وللغانمين فقط الانتفاع في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن كسمن وزيت بلا قسمة ورد ما فضل بعد الخروج الى دار الاسلام ولا يجوز بيعه واذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على ما وقع الصلح عليه وارضها تبقى مملوكة لهم وان فتحها قهرا فان شاء جعلها اخماسا خمس للفقراء والباقي للغانمين او اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية ان كانوا كفارا ولو كانوا مسلمين وضع العشر فقط واذا اسلم الاسارى قبل قتلهم او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين

وحرم اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم لتعلق حق الغانمين وفداؤهم بعد تمام
الحرب بالمال لا يجوز قبله واما بالاسرى المسلمين فيجوز قبله وبعده لحرمته وتمكنه من عبادة
الله كما ينبغي خلافا لرواية عدم جوازه وحرم التمثيل بهم وقتل امراة وغير مكلف
وشيخ لا يقدر على القتال او الصياح او الاحبال واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب
واهل كنائس لا يخالطون الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال
لكن لا يقتل الصبي والمجنون الا في حال قتالهما الا بعد الاسر ولا الاصل الا اذا لم يمكن
دفعه الا بقتله ومن اسلم

باب الجزية

وجزية صلح بقدرها انتفع بغيره على ذي كتاب والمجوس وعجم
اذا [illegible] الغني كل عام [illegible] دراهم اربعون [illegible]
على [illegible] الفقير [illegible] ودع زمنا [illegible]
[illegible] العبد حرم [illegible] لا عود [illegible]
الجزية لغة المجازاة والقضاء وشرعا مال [illegible] كل عام لانها جزت
عن قتله وما وضع منها بصلح لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين
ولا يتغير بزيادة او نقص وما وضع بعدما غلبوا واقروا على املاكهم يقدر كل عام
على الغني [illegible] واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وهو اربعة وعشرون
درهما وعلى الفقير ربعها وهو اثنى عشر درهما والغني من يملك عشرة الاف
درهم فاكثر والمتوسط من يملك مائتي درهم والفقير من يملك دون المائتين
او لا يملك شيئا ويمكنه الاكتساب وهو احسن ما قيل [illegible]
وتقسط على الاشهر ليمكنه ادؤها ولا تقبل لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان
ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ويصفعه ويعتقه ويقول اعط
الجزية يا ذمي او يا يهودي او يا نصراني او يا عدو الله ويا اثمه يقول له يا كافر وتسقط بالاسلام
ولو بعد تمام السنة وموته وبدخول السنة الثانية قبل اخذ جزية السنة
الاولى ولا جزية على زمن وهو من نقض بعض اعضائه او تعطلت قواه كالمفلوج والمقعد
والاعمى ولا على فقير لا يقدر على الكسب واعمى وراهب لا يخالط الناس وصبي
وعبد ولو مكاتبا او مدبرا او ابن ام ولد [illegible] السنة ويلزمنا منعهم من احداث
موضع لتعبدهم ككنيسة وبيت نار في دار الاسلام ويلزمنا هدم ما
لهم ان يبنوا المنهدم على قدر البناء الاول ومنعهم من سكنى ارض العرب

ويجوز نساءهم

ويجوز نساءهم بنفقة الاحصان ولا يستعان بالم دار العهد الحرف ولو اشتراها
ذمي اجبر على بيعها المسلم والزم [illegible] من الذكر مطلقا الا لضرورة لكن يتزل
في المجامع ومن الثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كالجوخ الرفيع ومن
كتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين ومن لبس العمامة ولو زرقا
او صفرا ومن القعود حال قيام المسلم ويضيق عليه في المرور ويميز علامة في لباسه
فيشد خيطا غليظا بقدر الاصبع من صوف او شعر على وسطه ويحرم تعظيمه
وتكره مصافحته ويميز نساؤهم في الطرق والحمامات ودورهم عن دورنا
ويستعمل لهم ولا ينقض عهده بقوله نقضت العهد بخلاف قول الحربي نقضت الامان ولا
بالامتناع من اداء الجزية ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وينتقض بالغلبة على موضع للحرب وباللحوق الى دار الحرب ويسبب بنيه فيتفق
ويعود على سبيه الاسلام او الفداء

باب المرتد

يرتد فقتل واستحث اسيفا بشدة بها فسخ نكاح ايورث ارثي وحمد
الردة لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من [illegible] الاسلام عزما او قولا
او فعلا استهزا الى استخفافا كقول الظالم للمظلوم عند قرية يخل رسول الله تخلص
او عنادا او اعتقادا كنفي الصانع او نبي او تكذيبه او سبها او سب ملك او جحد مجمع
عليه يعلم من الدين بالضرورة بلا عذر كان استحل الزنا او الربا او حرم النكاح والبيع
او سجد لمخلوق كصنم او لا يومن بكتاب من كتب الله او جحد وعدا او وعيدا او اسما
ذكره الله في القران او كذب بشيء منه او استخف بما يعظمه الشرع كالقران والمسجد
او قيل له الا تقرا القران او الا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهته او سمى على الحرام
المحض المتفق عليه المعلوم [illegible] من الدين بالضرورة كشرب الخمر والزنا او قال
[illegible] او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها
لانه معارضة لامر الله كقول ابليس لم اكن لاسجد لبشر او قال فيمعظم تريد خبر
من العلم كفر او القى الفتوى على الارض اهانة او قال ماذا الشرع هذا او القى مصحفا او شيئا
فيه شيء من القران او من علم شرعي او اسم معظم في قذر ولو طاهرا كمخاط وبزاق ونحوه
او مسه به او قال الا امرك بالحلال والحرام الا اذا اراد الاعتراف بالجهل او رضي بالكفر كان
امر به مسلما او اشار به على مسلم او كافر اراد الاسلام بان اشار عليه باستمراره على
كفره او لم يلقنه الاسلام طالبه او استمهله كان قال له اصبر ساعة او اذهب
الى فلان او تمنى كفر نفسه ليعطى شيئا على اسلامه او راى نصرانية جميلة فتمنى ان

يكون نصرانيا ليتزوجها او قال الآخر اللعنة عليك وعلى اسلامك او ادعى نبوة بعد
نبوة نبينا او صدق مدعيها او كفر مسلما ولو لذنب بلا تأويل او رضي بالكفر بكفر
النعمة او علق الكفر بشي كقوله ان هلك مالي او ولدي تهودت او تنصرت
او تردد هل يكفر او سخر باسم الله تعالى او بامره او وعده او وعيده او باسم رسوله
او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله او لو شهد عندي
نبي بكذا او ملك لما قبلته او ان كان ما قال الانبياء صدقا نجونا او لا ادري النبي انسي
او جني او قال انه جني او قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع او كذب المؤذن في
اذانه او قال لا اخاف القيامة ان قصد الاستخفاف والا فلا يكفر ويحمل على قوة
رجائه في رحمة الله او قال لمن قال اوجعت الله مالي او وعد من لا يتبع السارق
اذا سرق ان قصد الاستخفاف والا فلا ويحمل على ستر الله ابا لا وانكر صحبة
ابي بكر الصديق او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او امرد او غير قرشي
لان وصفه بغير صفته نفيه وتكذيب به او قال النبوة مكتسبة
او ينال رتبتها بصفا القلوب او اوحى الله الي وان لم يدع النبوة او قال ان دخلت
الجنة فلا كلمت من نهاها او عانقت حورها او شك في تكفير اليهود والنصارى
او ضلل الامة اي نسب جميع علمائها الى الضلال او كفر الصحابة او انكر اعجاز
القرآن او انكر مكة والكعبة او قال ليس في خلق السموات والارض لا الا
علم الله او انكر بعث الموتى من قبورهم او الجنة او النار او الحساب او الثواب
او العقاب ولا ينبغي ان يكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن وانما يكفر
بما اتفق عليه المشايخ كما قاله في البحر وشروط الردة ثلاثة العقل
فتصح ردة صبي عاقل خلافا لابي يوسف لكن لا يقتل والصحو والاختيار فلا تصح
ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها
ويستحب عرض الاسلام على المرتد وكشف شبهته فان اسلم بنطقه
بالشهادتين ثم التبري عما كفر به صح اسلامه والا قتل من ساعته الا اذا
رجي اسلامه او طلب المهلة فيحبس وجوبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يصح الايمان عند الغرغرة
وتصح توبة العاصي عندها وكل مرتد اسلم صح اسلامه ولا يقتل احد الا من سب
الله او سب نبيا من الانبياء او سب ابا بكر وعمر او طعن فيهما نعم

لا تقتل المرتدة

لا تقتل المرتدة والخنثى ومن اسلامه تبعا اذا ارتد بعد بلوغه والصبي اذا اسلم ثم ارتد بعد البلوغ
والمكره على الاسلام اذا كان غير حربي ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا
والسكران اذا اسلم ولو قتل المرتدة احد لم يضمنها ولو الامة وتحبس ابدا الى ان تسلم وتضرب
كل ايام وتحبس الامة عند سيدها ويتولى ضربها وتسترق اذا لحقت بدار الحرب بخلاف
المرتد ويحبط الردة ثواب الاعمال واذا عاد المرتد الى الاسلام لا يعيد الا الصلاة التي وقتها
الذي عاد فيه ونحو الاسلام وعقد النكاح لانفساخه بارتداد احد الزوجين فللموطوءة
كل مهرها ولغيرها النصف لو ارتد وعليه نفقة العدة ولو ارتدت فلا شيء من مهر
ونفقة سوى السكنى ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم وتجبر على الاسلام وعلى تجديد
النكاح بمهر يسير كدينار زجرا لها وتعزر بخمسة وسبعين سوطا كما في النهر
والافتاء بقول مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا اولى من الافتاء برواية النوادر
عن الامام انها تسترق بردتها وتكون فيئا للمسلمين ويشتريها الزوج من الامام او يأخذها
ان استحقاقه من بيت المال فاذا استولى عليها ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون
كام الولد ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه او مات على
ردته او حكم بلحاقه بدار الحرب فكسب الاسلام لوارثه المسلم ولو زوجته
بشرط العدة وقت الردة وكسب الردة يوضع في بيت المال ويقضى دين كل من كسب الاسلام
فان لم يف فمن كسب الردة واذا ماتت المرتدة فكسبها مطلقا لوارثها
ولو زوجها المسلم وليس عليه اذا اسلم ان يقضي ما فاته من العبادة في ردته كصلاة
وصوم والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله

باب البغاة

وذو البغي من يعصي الامام طالب بطوع ازل الشك ومن باب قاتلين

البغاة جمع باغ من البغي وهو مجاوزة الحد ولذا سموا به فهم لغة قوم مجاوزون
الحدود وشرعا مسلمون خالفوا السلطان او نائبه بغير حق كان منعوا
الزكاة او طلبوا السلطنة لهم وغلبوا على بلدة ومنهم الخوارج وهم
قوم لهم منعة اي حمية خرجوا عن طاعة الامام بتأويل يرون انه على باطل كفر
او معصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون
نساءهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم نكفرهم لهذه الامور
لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف المستحل للكفر غيره بلا تأويل ويستحب
ان يسالهم عما يكرهون فان ذكروا ظلما او شبهة ازالها وله ان يبدا بقتالهم
ولو بمنجنيق واغراق واحراق وان يتبع موليهم وان يقتل جريحهم او اسيرهم

وان يحبسهم ولا تسبى ذريتهم ونساؤهم ويحبس اموالهم عنهم حتى يتوبوا وله ان يستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة والاولى ان يبيع كراعهم وعبيدهم ويحفظ اثمانهم ولو قتل باغ مثله او قتل عادل ثم ظهرنا عليهم فلا اثم ولا قصاص ولا دية لان المحاربة ابطلت العصمة وبانه الباغي اذا قتل العادل ولا يضمن لان التاويل الفاسد بمنزلة الصحيح في دفع الضمان ويرث كل مقتوله انه قال انا على الحق لان قال على الباطل ولو قال الباغي ... السلاح كف عنه واما يخف جور الامام فلا يكونون بغاة فيجب على المسلمين معاونتهم حتى يرجع عن جوره ويكره تحريما بيع ما قامت المعصية بعينه كبيع السلاح لاهل الفتنة كالبغاة وقطاع الطريق واللصوص لانه اعانة على المعصية ويكره تنزيها بيع ما لا تقوم المعصية بعينه كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة وعصير العنب والخشب الذي تتخذ منه الات اللهو والجارية لمن ياتيها في دبرها او الامرد للوطي

كتاب اللقيط

ولقطه فرض كفاية بما معه ... فيبيت المال ... التقط برغمه
اللقيط لغة ما يلتقط اي يرفع من الارض وشرعا مولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا واذا خيف عليه الهلاك فالتقاطه فرض عين ان لم يعلم به الا واحد والا ففرض كفاية وهو حر في جميع الاحكام لان الاصل في بني ادم الحرية فيحد قاذفه ودون قاذف امه لعدم معرفة احصانها ويقتل قاتله ... ولا يسترق الا ببينة فان قال اللقيط انا عبد فلان فان صدقه فهو حر او صدقه فانه لم يجر عليه احكام الاحرار كقبول الشهادة وضرب قاذفه صح اقراره والا فلا وشرط ثبوت ولاية الملتقط كونه ملكا فلا يصح التقاط صبي ومجنون ويصح التقاط عبد او فاسق او محجور عليه بسفه او كافر وليس لاحد ان ياخذه منه قهرا ولو الامام الا اذا راه غير اهل لحفظه ولو تعدد من التقطه فان استويا وتنازعا في كونه عند احدهما قدم القاضي الاصلح للقيط وان استويا فان التقطه مسلم وكافر قضي به للمسلم لانه انفع له ومؤنته وماله وهو ما معه او فوقه او تحته والدابة التي يشد عليها واما ما كان بقربه والدار التي هو فيها والبستان فلا يحكم له فيصرف عليه الملتقط بامر القاضي وقيل لا يحتاج الى امره والقول له في نفقة مثله فان لم يكن له مال فمن بيت المال ولو دوا ... زوجه السلطان ... كما ان ارثه لبيت المال ... فان قتله الملتقط او غيره خطا كانت الدية على عاقلته لبيت المال وعمدا خير الامام بين القتل

والصلح

والصلح على الدية وليس له العفو ولو وجد مقتولا عند غير الملتقط كانت القسامة والدية على اهل ... لبيت المال ولو ادعاه رجل ولو ملتقطا انه ابنه ثبت نسبه منه بلا بينة لدفع العار عن اللقيط ما لم يذكر علامة غير مطابقة للواقع والا فلا يثبت كان قال هو ... فاذا هو جارية وعكسه بخلاف ما اذا ادعته امرأة لا زوج لها فلا يثبت نسبه منها الا ببينة ... لان ثبوت نسبه منها لا بد فيه ... العار عنه او لها زوج ... عنه انه ولدها ... منها لم يثبت الا ان صدقها زوجها وشهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة او ادعاه اثنان رجلين او امراتين ... للملتقط ولو ذميا على الخارج ولو مسلما والمسلم على الذمي والحر ولو ذميا على العبد والمرتد على الذمي ومن ادعى انه من زوجته الحرة على من ادعى انه ابن الامة ومن وافق تاريخه سن الصبي فان لم يوافق تاريخ واحد قضي به بينهما وصاحب البينة على غيره والمسلم الذي شهد له ... على الذمي الذي شهد له مسلم فان اقاما بينتين فهو ابنهما سواء ... الوالدة بان كانت جارية مشتركة بينهما او تعددت كان قال احدهما هو ولدي من زينب وقال الاخر هو ولدي من عائشة واذا ثبت نسبه من ذمي فهو مسلم فيجب ... اذا ... عقل الاديان الا ان يقيم بينة من المسلمين لانه ابنه ... او وجد ... كافرا او ... في مكان اهل الذمة اي قريتهم وبيعتهم او كنيستهم ... فيكون كافرا ... دار الاسلام ... وجده مسلم او كافر في مكان المسلمين ... فهو مسلم واذا ثبت نسبه من عبد فهو حر ولو بلغ فاسند ... او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب او تصدق ثم ... وسلم او دبر او كاتب او اعتق ثم اقر انه عبد لزيد لم يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم

كتاب اللقطة

لما ضاع ندب التقاطها ... وجب ... ان خاف ...
اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة الشيء الملقوط اي الماخوذ وشرعا مال ضائع ... محل غير مملوك لا يعرف مالكه فما وجد في مملوك فلذي اليد وما وقع من العسكر ... بدفعه له ويستحب الالتقاط ان وثق بنفسه انه يردها ... والا فتركها افضل بل ان اخذها لنفسه حرم وان خاف ضياعها افترض كفاية اخذها ... ان لم يكن عليه ... في حفظها ... ولو رفعها ثم ردها ... مكانها لم يضمنها في ظاهر الرواية ... وشرط الملتقط ان يكون عاقلا فلا يصح التقاط مجنون ... ومعتوه وسكران لعدم حفظهم ويصح التقاط كافر وصبي وعبد ... والمكاتب ... ولو غير ماذون ... وهي امانة سواء ... فان فقد شرط منها ضمنها ... ان ياخذها ليردها على مالكها فان اقر انه اخذها

لينفسه ضمنها وثانيهما ان يشهد على انه يردها انما المعتبر الاشهاد لانه يقول عند
غيرا وضالة فمن سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي فان لم يشهد وادعى انه اخذها ليردها وكذبه
صاحبها ضمنها لانه اذا الا مر خلا فالقولهما يصدق بيمينه انه اخذها ليردها وعلى الخلاف اذا اتفقا على
انها لقطة فانه ادعى المالك انه غصبها وقال الملتقط اخذتها لقا فان لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد
من يشهد او خاف انه ان اخذها ظالم فتركه لم يضمن ويصدق بيمينه ان المانع كذا وقال النشيها
ان يعرفها في المحل الذي وجدها فيه جهرا لا سرا الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها على الصحيح
خلافا لتقديره بحد في ظاهر الرواية وكذا لا يكفي الاشهاد عن التعريف خلافا لما اكتفى به كالحلواني
والسير الكبير بتعريفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل سنة ان شهرها فان لم يظهر صاحبها
جاز له ان ينفقها على نفسه ان كان فقيرا واذن له القاضي فلا يجوز بغير اذنه خلافا للعنبري
ولا للغني الا بطريق القرض باذن القاضي بل يتصدق بها على فقير ولو كان اصله او فرعه
او زوجته الا اذا عرف انها لذمي فتوضع في بيت المال فان ظهر بالكها بعد تصدقه خير بين
اجازة تصدقه ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمين الملتقط والفقير انه يملكها وان كانت
موجودة بعينها عنده اخذها وايها ضمنها لا يرجع بها على صاحبه وله دفعها للقاضي
ان طلب ورعى ان يفعل الاصلح من تصدق بها او انفاقها في ردها مضاربة فان
عجز الملتقط عن تعريفها دفعها للغير ليعرفها وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفقه
عليها منه كالبهيمة والضال بخلاف الابق لانه يخشى اباقه وان لم يكن لها نفع جاز له
بيعها وحفظ ثمنها الا اذا كان الانفاق اصلح فينفق على قدر رحاله ظهر مالكها
او نها وهو متبرع بانفاقه على اللقيط واللقطة للقصور ولاية فصار كما لو قضى
دين غيره بغير اذنه الا اذا قال له القاضي انفق لترجع او صدقه اللقيط بعد بلوغه في ان القاضي
قال له ذلك فيرجع بها على صاحب اللقطة او سيده او هو بعد
بلوغه او بالك اللقطة وله منعها منه حتى ياخذ النفقة منه سوا النفقة
من ماله او استدان بامر القاضي ليرجع على صاحبها وليس له ان يحيل عليه بها بغير رضاه
كالزوجة اذا استدانت بامره فان امتنع من دفع نفقتها باعها القاضي واعطى نفقتها من
ثمنها ولا يسقط دين النفقة بهلاكها في يد الملتقط قبل منعها ويسقط اذا هلكت
بعده ولا يجبر على دفعها لمدعيها الا اذا اقام بينة عند القاضي ولو كانت
البينة كافية لم يقبل الا بعد مذا فيها على ما لو كانت في يد مسلم وحل له دفعها بلا
جبر لمن صدقه او بين علامتها كعدد الدراهم ووزنها ووعائها ووكائها وله
اخذ كفيل فان اقام اخر بينة انها له اخذها ان كانت موجودة والاضمن ايهما
شا

شا فان ضمن من قبضها لم يرجع على احد وان الملتقط رجع على القابض منه على الصحيح ولو
علم ان صاحبها لا يطلبها جاز له ان ينتفع بها بلا تعريف كالنواة وقشر الرمان ولو جمعها
كان لصاحبها اخذها ولو وجدها مجتمعة فلا بد من التعريف لان صاحبها يطلبها ولو
سيب دابته فقال هي لمن اخذها فاصلحها انسان فلا سبيل للمالك عليها ولو اختلفا
صدق صاحبها بيمينه

كتاب المفقود

والمفقود هو حي لغيره وزوجته وماله ميت في الارث او موت غيره
المفقود لغة العدم وشرعا غايب لم يدر حياته ولا موته وهو حي في حق نفسه فلا يفرق
بينه وبين زوجته ابدا خلافا لقول مالك تتزوج زوجته اذا مضى اربع سنين بعد اجل القاضي اربعة
اعوام في الحر ونصفها في العبد ولا تنفسخ اجارته ولا يورث ماله بل يكون باقيا على
ملكه فينفق منه على زوجته واصوله وفروعه وينصب القاضي وكيلا عنه
يحفظه ويقبض حقه كغلاته وديونه التي اقر بها غرماؤه ويخاصم في دين
وجب بعقده لكنه لا يخاصم في الدين الواجب بعقد المفقود ولا في نصيب
له في عقار او عرض في يد شخص ولا في حق من الحقوق اذا جحده من هو عنده او عليه لانه
ليس بمالك ولا نايبا عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وهو لا يملك الخصومة
فلا تسمع الدعوى عليه ولا البينة فيما اذا ادعى انسان عليه دينا ونحوه لانها انما يسمعان
على خصم وهذا الوكيل ليس خصما فيكون قضاء على الغائب وهو لا يجوز الا اذا كان
القاضي مجتهدا او غير حنفي ويبيع القاضي ما يخاف فساده ويحفظ ثمنه واما ما لا يخاف
فساده فلا يبيعه في نفقة ولا غيرها وقال ابو السعود يبيعه ان ظهر حيا فله الثمن
الا اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه وهو ميت وغيره لكن فلا يرث من غيره
كما اذا مات رجل عن بنتين وابن مفقود وابن ابن او بنت ابن فللبنتين النصف والنصف
الباقي يبقى في يد من كان المال في يده سواء كان في يد اجنبي او ربع البنتين والاخر لولد الابن
لحجبهم به فان تصادقوا على فقده فان لم يتصادقوا قيل قال من في يده المال انه مات كان
للبنتين الثلثان ويبقى الثلث الباقي في يده مكان المال في يده فان بزهقه او لاد الابن على الموت
كان لهم الثلث ولا يستحق ما اوصى له به اذا مات الموصي بل يوقف نصيبه الى موته
اقرانه في بلده لان الغالب ان تثبت حياته في وقت موته اخذ القسط ويثبت
موته ببينة او موت اقرانه في السن من اهل بلده خلافا لمن قال من جميع البلدان
لان الغالب ان الانسان لا يعيش بعد اقرانه ولما كان التفحص عن موت الاقران فيه
عسر اختار جمع تقديره بتسعين سنة بناء على الغالب فيحكم بهلاكه وعليه الفتوى واختار

والنفع تقديره بسبعين لحديث اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واختار المزني تفويضه
الى راي القاضي فحينئذ يعتق امراته ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويعتق ايضا ان كان
من ورثته موجود اذ ذلك الوقت لا قبله

كتاب الشركة

وبالنية اشترك او بلا الخلط وشبهه وكالشرط ربح لا الماله قلبه
الشركة بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وهي نوعان
احدها شركة ملك وهو ان يملك اثنان فاكثر عينا ملكا جبرا كان يرثاها
او يختلط مالهما بلا صنع احدهما او اختيارا بان يشترياها او يتوهب لهما او يستوليا
على مال حربي او يخلطا مالهما بحيث لا يتميز كالحنطة بالحنطة او ينعسر كالحنطة
بالشعير او يقبلا وصية بعين لهما او يملكا دينا فكل منهما اي الشريكين في نصيبه
دون نصيب شريكه الا باذنه كانه يخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وصية
او صدقة او امهار او بدل خلع سوا كان حيوانا كعبد ودابة او جمادا كحمام
ودار وحانوت ومكيل وموزون فلهم ان يبيعوا حصتهم بغير اذن شريكه ولا شي عليه
ان سلم الباقي وان هلكت كان عليهم والشجر وزرع وبنا لكن لو باع احدهما بيتا معينا
فللاخر ابطال البيع وله الانتفاع في نصيبه شريكه بالكل في البيت والارض
لكن يزرع عليها بقدر حصته الان باذن القاضي يزرع كلها والدابة كان يحرث بها
ولا يركبها الا باذنه والفرق لكن الدابة تكون عند احدهما يوما وعند الاخر يوما ولو
خاف احدهما من صاحبه وطلب وضعها عند عدل لا يجاب ولو دفع المديون لا يجبر
الشريك شيا اخذ منه الاخر نصفه وليس له ان يقول هذا الذي اخذته حصتي وما بقي
على المديون حصتك وليس للمديون ان يقول هذا وحيلة اختصاص احدهما بما اخذه
ان يهبه المديون قدر حصته ويبرئه الدائن من حصته نعم لا يجوز لاحد
الشريكين من التصرف في صورة الاختلاط بغير شريكه الا باذنه والثاني
شركة عقد اي تحصل بسبب عقد وركنها الايجاب والقبول لفظا كان
يقول احدهما شاركتك في كذا او في كل المال وما لك وهما متساويان
او في جميع التجارات فيقول الاخر قبلت او معنى كان يدفع له الفا ويقول اخرج
مثلها واشتر وما كان من ربح فهو بيننا ويفعل انعقدت ويندب الاشهاد عليها
وشرطها خمسة الاول كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا نفع

فيها لا تنفع الوكالة فيه كاخذ مباح كاحتطاب واصطياد واستقا واحتشاش واجتنا
ثمار من جبال او اودية فلا تصح الشركة فيها ويكون لمن اخذه منهما وحده
وما حصله احدهما وحده فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله كان اعانه في القلع او الجمع او حمله فان دفع
احدهما بغلا والاخر راوية ليبيع الماء فيها او يستقي ليصيب مالكه وللصاحب اجر
مثله بالغا ما بلغ كما في كل اجارة فاسدة كما قال محمد خلافا لقول ابي يوسف لا
يجاوز به نصف ثمن ذلك والثاني [illegible] ما يقطع الشركة عنه
قدر من الربح لاحدهما فلا كان يقول احدهما لي من الربح مائة والباقي بيننا فلا تصح الشركة
حينئذ لانه قد لا يربح غير المسمى ويكون الربح له والثالث ان يكون
على كل رجل [illegible] المشتري فاذا دفع لرجل الفا وقال له اخرج
مثلها واشتر بها وبع والحاصل بيننا انصافا ففعل واحضر المال ورقة
الشراء جاز فان هلك قبل الشراء فلا ضمان عليه او بعده كان عليهما والانفع بمال الغائب
والرابع ان يكون المال نقدا او تبرا او فلوسا رائجة فلا تصح
في مكيل او موزون او عددي قبل الخلط عندهما واما بعده فتكون شركة ملك
كما قال ابو يوسف وقال محمد شركة عقد واثر الخلاف يظهر في استحقاق الشرط وتمام الربح
واما عند اختلاف الجنس فلا تنعقد اتفاقا ولا تصح في العرض ثم فتكون الحيلة
وهو المتاع وكل ما سوى النقدين خلافا للعلماء لانه قد يتلف مال احدهما او ينتقص فلا
فلا تصح قسمة الربح بينه وبين الاخر لانه يلزم
بيع قيمة مال الاخر [illegible]
الاخر ربح ما لا يضمن ولا يملكه نعم تصح ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر ان تساويا قيمة فان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت
به الشركة ثم عقد الشركة لانه بالبيع صار بينهما شركة ملك فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر وبالعقد صار بينهما شركة عقد فيجوز وهذا في
شركة العنان والمفاوضة واما غيرهما فيصح بلا مال لان المقصود منه تحصيل الربح على
الاشتراك وهو لا يقتصر على المال بل يكون بالعمل فاذا وكل كل منهما الاخر في قبول العمل
كان كل واحد اصيلا في نصف العمل المتقبل ووكيلا في النصف الاخر فتتحقق الشركة في
الربح فالشركة اما في المال او الاعمال او الوجوه اي التقبل فهي اربعة اقسام وكلها جائزة
احدها شركة العنان بكسر العين اي ظهور انه يشاركه في بعض
ماله من عن الشي اذا ظهر او عنان الفرس اي زمامه لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض
ماله لمن شاركه وبعضه لنفسه وقد تفتح من عنان السما اي سحابها لانها علة كالسحاب تحصيلها

وصحتها بالفاظ وهي اشتراك من نحو كالتي ببعض مالهما في عروض التجارات
فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة كصبي ومعتوه يعقل البيع والشرا فيطالب
البايع الشريك المشتري منه بثمن ما اشتراه دون شريكه الاخر لعدم تضمنها الكفالة
ورجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه لانه وكيل في حصته فان
ادى من مال الشركة لم يرجع وتصح مع خلط المالين وبخلاف الجنس كدنانير
من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كان تكون دراهم احدهما
بيضا والثاني سودا وان تفاوتت قيمتها لان الشركة في الربح مستندة الى العقد لا
المال ومع التفاضل في المال والتساوي في الربح وعكسه فتجوز اذا شرطا العمل عليهما
وتساويا مالا او تفاوتا ربحا والربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما فقط او شرطاه
على احدهما سوا شرطا الربح بينهما بقدر راس مالهما ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند
العامل اي ربحه كله لرب المال وعليه وضيعته او شرطا الربح للعامل اكثر من راس
ماله ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة فان شرطا الربح للدافع اكثر من راس
ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله
والوضيعة بينهما على قدر راس مالهما ابدا او شرطا كل الربح لاحدهما لم تجز ثانيتهما
شركة المفاوضة وهي لغة المساواة قال الافوه الازدي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا
اذا تولى سراة الناس امرهم ... نمى على ذاك امر الناس وازدادوا

اي لا تصلح امور الناس حال كونهم فوضى اي متساوين لا سراة لهم بفتح السين جمع سري
وهو السيد اي الشريف اي لا امير لهم لتحقق التنازع بينهم واصطلاحا التساوي
في المال الذي تصح فيه الشركة والتصرف بان يقدر احدهما على ما يقدر عليه الاخر
والحرية والبلوغ والملة فلا تصح بين حر وعبد ولا بين [illegible] ولا بين
صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر لانها تتضمن الوكالة والكفالة وغير البالغ لا يملك
التصرف والكفالة والعبد لا يملك [illegible] الا باذن المولى لكونهما ان الصبي لا يملك
التصرف الا باذنه ولا يملك الكفالة وان اذن له فلا تصح بين صبيين ولو باذن الولي ولا بين
عبدين ولو مكاتبين لانهما وان كانا اهلا للكفالة باذن [illegible] صلاحهما لها ناقص
فلم يتحقق كون كل منهما كفيلا بجميع ما لزم صاحبه ولا مساواة بين المسلم والكافر
في التصرف لان الذمي لو اشترى براس ماله خمرا او خنزيرا صح بخلاف المسلم [illegible]
ان يعقدها بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها او يبينا جميع مقتضياتها لان العبرة في العقود

بالمعاني

بالمعاني لا الالفاظ فما يشتريه كل منهما يقع مشتركا بينهما الا حوائجه كطعام
اهله وكسوتهم وبيت سكناه ودابة ركوبه وجارية يطوها وللبايع مطالبتهما
بثمن ما اشتراه احدهما ولو حوائج نفسه ويرجع من لم يشتر على شريكه
بما اداه عنه وكل دين لزم واحدا منهما لزم الاخر كثمن مبيع في البيع الجايز وقيمته
في الفاسد واجرة ما استاجره ولو لنفسه ومهر المشتراة الموطوءة اذا استحقت وما
لزمه بالاستقراض او الغصب او الاستهلاك والوديعة والعارية المجحودتين او
المستهلكتين والذي ضمنه ان كان بامر وكان باذن المديون لانه كان كفيلا بغير اذنه
[illegible] ذلك ببينة او اقرار الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له كاصوله وفرعه
وزوجته [illegible] الذي يكون بدلا عما لا يصح الاشتراك
فيه كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات والاقارب وارش الجناية على الادمي
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر
له او يحفظ المال وان يودع وان يدفع المال مضاربة وان يوكل اجنبيا ببيع او شرا وان يبيع
بما عز وهان وبنقد ونسيئة وان يسافر بالمال ومؤنة السفر والكرا من راس المال ان لم
يربح [illegible] الاخر بما جوزناه له [illegible] لم يفعله فان
قال له [illegible] ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه وان نهاه عن
البيع نسيئة فباع نسيئة نفذ في حصته وتوقف في حصة شريكه فان اجاز فالربح بينهما
ولا يجوز لهما ما كان اتلافا للمال او تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح ككتابة وتزويج عبد واعتاقه ولو على مال وهبة الا في نحو لحم وخبز وفاكهة وقرض
الا باذن شريكه اذا صرح له او قال له اعمل برايك كان له الشركة والمضاربة والرهن وكل
[illegible] الا القرض والهبة وسائر التبرعات ويملك شريك المفاوضة دون شريك العنان
الا باذنه ان يدفع المال شركة عنان وان يرهن وان يكاتب عبدا وان ياذن له في
التجارة وان يزوج الامة وراس مال الشركة امانة في يد الشريك فلا
يضمنه الا بتقصيره فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع
لشريكه والادعاء بعد موته وسئل قارئ الهداية عمر [illegible] طلب [illegible]
شريكه او عامل المضاربة فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في
مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشريك الا في التهمة وعلى هذا الوصي ومتولي الوقف اذا اتهما [illegible] من مال اليتيم
والوقف لا [illegible] انه لا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا وثالثها شركة تقبل
وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان وهي ان يتفق اثنان فاكثر كخياطين

او خياطا وصانع على ان يتقبلا العمل بينهما [illegible] وان لم يتحد العمل او المكان
كان يشترك معلمان في تعليم قرآن او كتابة او فقه بناء على جواز اخذ الاجرة على القراءة
وهو المفتى به او يشترك اثنان في نقل حمل الحاج على ان ما رزق الله بينهما مناصفة او على
ان يتقبل احدهما ويعمل الآخر او يتقبل من شرط عليه العمل اجارا او اشتركا في صنعتين
ولم يحسنها احدهما ويجلس شخص على دكانه آخر ويطرح عليه العمل بالنصف وليها
شرطان ان يكون كسبهما [illegible] حلالا فلو اشتركا في حرام لم يصح وان يكون العمل
مما يمكن استحقاقه فلا يجوز شركة الدلالين والمغنيين وقراء القرآن وشهود المحاكم
والشريعة السوال لان التوكيل بالسوال لا يصح ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
وان شرطا اكثر الربح لادناهما عملا وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجرة ويبرأ صاحب العمل بدفعها الى احدهما والحاصل من اجر
عمل احدهما بينهما على الشرط ولو كان الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط
مطلق العمل ورابعها شركة وجوه وهي ان يتفقا بلا مال على ان يشتريا نوعا
او انواعا بوجوههما اي برجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترياه
نسيئة وما بقي بينهما على قدر الملك في المشترى فيتبع الربح انه شرطا كون المشترى بينهما
نصفين او اثلاثا فالربح يكون كذلك فلا يصح اشتراط زيادة الربح على قدر الملك واذا اطلقت
شركة التقبل والوجوه كانت عنانا وتتضمن الوكالة في جميع انواع الشركة ليتمكن كل
من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية له عليه وتصح ان تكون مفاوضة بان يتلفظا بلفظ
المفاوضة او يذكرا مقتضياتها بان يكونا من اهل الكفالة ويعقدا على العمل
التساوي فيما تقبلاه او اشترياه في العمل والشراء والربح والخسران فما يتقبله كل منهما
او يشتريه مضمون عليهما لكن لو شرط صاحب الثوب على الخياط ان يخيطه بنفسه لا
يطالب الآخر والذي يبطل الشركة [illegible] احدها فسخ احدهما الا انه
علم الآخر ولو كان المشترك عروضا بخلاف المضاربة لا يصح فسخها اذا كان المال عروضا ومن
الفسخ انكارها والقول لمنكر الشركة ومنه قوله لا اعمل فاذا عمل الآخر كان [illegible]
نصيب شريكه فهو عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها متى شاء وثانيها
جنون احدهما ان كان مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون
وثالثها موت احدهما علم به الشريك او لا ولو حكما بان قضي بلحوقه دار الحرب
مرتدا فان لم يقض به توقف بطلانها فان عاد قبل الحكم [illegible] وان مات او قتل بطلت [illegible]
[illegible] والانقلب عنانا في حالة التوقف فان لا تنقلب

كتاب الوقف

[illegible] وجاز ان تعليقه بالشرط حتى [illegible]

الوقف مرادف التحبيس والتسبيل وهو لغة الحبس ومنه الوقف لحبس الناس في
الحساب يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال اوقفت الا في لغة تميمية
وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس والحبس لغة
رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود
والوقف [illegible] وجائز عند الامام لكنه غير لازم بمنزلة العارية فله الرجوع عنه [illegible]
ما شرطه وله التصرف فيه حتى [illegible] فهو باق على ملكه ولا يزول ملكه عنه
باحد امرين احدهما ان يقضي القاضي المولى من قبل السلطان
بلزومه كان يسلمه الواقف الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضي فيقضي
بلزومه او [illegible] فيشهدون على الوقفية فيحكم بلزومه [illegible]
[illegible] بخلاف العتق فان ادعى انسان [illegible]
[illegible] بعد القضاء [illegible] ولا [illegible] العتق [illegible] فلا يرتفع الخلاف [illegible]
فللقاضي ابطاله وثانيهما ان يقول وقفته كذا مسجدا او جعلته مسجدا
وان لم ياذن بالصلاة فيه ويبني مسجدا له فرزه ببيان طريقه وياذن
بالصلاة فيه ابدا وصلى فيه ولو واحد مميز ولو انه كان غير الواقف وان لم يقل
الواقف وقفته وان اذن بالصلاة فيه مدة كشهر او سنة لم يصح [illegible] يورث عنه
ولو بنى تحت المسجد او فوقه خانا او بيتا فان وقفه لمصالح المسجد كان يكون البيت
للامام جاز وان لم يقفه لها لم يصح وقف هذا المسجد بل له بيعه ويورث عنه لان شأن
المسجد ان يكون خالصا لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله [illegible] الاشياء [illegible] الاضافة
اختصاصية بان ينقطع حق كل من سواه عنه ولم ينقطع هنا لان العلو اذا كان
مسجدا كان رقبة العلو ملكا لصاحب السفل وان كان السفل مسجدا فلصاحب العلو
حق في السفل [illegible] هذا الا ان قبل تمام
المسجد فلو اراد بعد تمامه البناء منع [illegible] ذلك كله [illegible] ان كان هذا في
الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولو خرب
المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء غيره او لخراب البلد او لم يخرب
بل خرب ما حوله تحولت القرية واستغنى اهلها [illegible] مسجد الى يوم القيامة
كما كان عند الامام وابي يوسف [illegible] جمهور العلماء ولا [illegible] المسجد [illegible]
كانوا يصلون فيه اولا [illegible] محمد يعود [illegible]
ومن [illegible] قولهم [illegible] فقال هذا مسجد ابي يوسف [illegible]

على اصطبل فقال هذا المسجد بعده وعلى هذا البلاد حكم كل موقوف خرب كدار انهدمت
وحانوت احترق ولم يبق بها جدران وحوض تشقق ولم يبق لها عمارة والعود به وانقطع
هنا مرغبة له انه يجوز للقاضي بيعه ويشتري بثمنه غيره يستغل وان كانت
غلة فرد من غلة الاول يصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض اليه اذا خربها حوله
الى اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه فاذا رخصه الامام قطعة ارض على بنا قبته
لمصرف خراجها او عشرها او رفعهما فاستغنى عنها المراب البلدي فنقلها وكيل الامام الى
حاقبته مملوكة صح فيلزم المرصد عليه وهو الحكم انه يدبرها المستز الدواب وتسييل الدواب
كما كانت ولو اتحد الواقف والجهة كان بنى رجل مسجدين وجعل لكل مسجد وقفا وجود
وضاق ريع احد الوقفين كان في معلوم اربابه او مؤنته بسبب خرابه وفضل عن حاجة الآخر
ان يصرف فاضل من ريع الوقف الاخر اليه لانهما كشي واحد وان اختلف كان بنى رجلان
مسجدين او رجل مسجدا او مدرسة ووقف عليهما اوقافا لم يجز للحاكم ان يصرف من فاضل
وقف احدهما الى الاخر يجوز اخذ ارض ودار وحانوت بجانب مسجد ضاق على الناس
بالقيمة كرها ولو كانت وقفا على مسجد جاز ذلك بامر القاضي وجاز جعل الباني شيا من
الطريق مسجدا اذا ضاق ولم يضر بالمارين ولا يكون للماره حكم المسجد بل هو طريق ولم
لو وقعت حوله بطلت عاد طريقا كما كان وجاز جعل شيء من المسجد طريقا وجاز لكل
احد ان يمر فيه ولو كافرا الا الجنب والحائض والنفساء وليس لاحد ان يدخل فيه دابته واما جعل
كله طريقا فلا يجوز واما جعل الطريق كله مسجدا فيجوز كما في الدرر لانه لم يضر بالناس لجواز
الصلاة في الطريق المرور في المسجد وشرط صحة الوقف [illegible]
[illegible] ان يكون الواقف اهلا للتبرع بان يكون حرا مكلفا وثانيها ان يكون منجزا
فوقف الصحيح المديون لا ينقض اتفاقا ان كان قبل الحجر والوقف في مرض الموت والهبة فيه
مع التنفيذ من الثلث فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل
والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض صح في قدر نصيبه [illegible]
[illegible]
ما لم [illegible] ان يكون منجزا فلا يصح معلقا كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت داري لكن اذا علق بكائن كان تنجيزا
كقوله ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها في ملكه وقت التكلم
فيكون وقفا كقوله ان قدم ولدي او وجدت ما ضاع مني فلله علي ان اقف
هذه الدار فقدم او وجد ما ضاع منه فيلزمه ان يقفها على من يجوز دفع الزكاة
اليه كالفقراء فان وقفها على من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالاغنياء صح الوقف ولم
يخرج من عهدة النذر وانما صح نذر الوقف لانه من جنسه واجب وهو ان يجب

على الامام

على الامام ان يتخذ للمسلمين مسجدا من بيت المال او من مالهم ان لم يكن بيت مال والمبيع
الموقف المعلق كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت داري وكقوله
اذا مت فقد وقفت داري على كذا فلا يزول ملكه عنه لكنه يتصدق
بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا بعد موته لا تبطل اذا
خرج من الثلث والا فبقدر ما يخرج من الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال
او يجيز الورثة فان لم يظهر ولم يجيزوا قسمت الغلة اثلاثا ثلث للوقف وثلثان
للورثة فيكون العين ملكا للمالك ولوارثه كمن اوصى بخدمة عبده لانسان
فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة ملك للمالك فاذا مات الموصى له بالخدمة صار
العبد ميراثا لورثة المالك لكن في الوقف لا ينقطع الموقوف عليهم فتتأبد هذه الوصية
وله الرجوع عنها ما دام حيا غنيا او فقيرا او مريضا او غيره كما له ذلك في وقفه
كذا في حياته وبعد مماته مؤبدا فيجوز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر
بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه فان لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث وخامسها ان يكون غير موقت فان [illegible] كقوله
وقفت كذا شهرا او سنة او الى عشر سنين بطل اتفاقا
بل يكون مؤبدا لكن عند ابي حنيفة ومحمد يشترط ان يصرح مؤبدا لانه تصدق بالمنفعة
او الغلة وهو قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا يدل على التأبيد
ولا بد من التنصيص وقال ابو يوسف لا يشترط ذكره لان المقصود التقرب الى الله
تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة لا
يتوهم ذلك فيصح منهما تحصيلا لمقصود الواقف لان قوله وقفت او تصدقت يقتضي
الازالة الى الله تعالى وهو مقتض للتأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق والتفريع
على قول ابي يوسف في باب الوقف والقضا فيصح الوقف على من لم ينقرض [illegible]
كالفقراء او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء او على من ينقرض فقط وهو
مستعمل الآخر كوقفته على اولادي فقط او على رجل معين او جماعة باعيانهم فاذا انقرضوا
عاد الوقف الى ملك الواقف او ورثته عنده وقال ابو يوسف يصرف الى الفقراء
ولو وقفه على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا صح فاذا انقرضوا كان للفقراء
وسادسها ان يكون الموقوف مملوكا فلو غصب ارضا فوقفها ثم
اشتراها لم تكن وقفا منه ولو اجازه المالك فيصح وهذا هو وقف الفضولي
فلا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها
شخصا واما غلبة اوقاف الامراء بمصر فانما هي اقطاعات مشتراة صورة من

ويكون لبيت المال ولا يجوز وقف المرتد رجلا او وقفه ان قتل عليها او مات لان ملكه يزول بها وان الا
موقوفا بخلاف المرتدة ولو ارتد المسلم بطل وقفه ورابعها ان يكون معلوما
فلو وقف شيئا من ارضه لم يسمه لم يصح وان بينه بعد ذلك لكن لو وقف جميع حصته
من هذه الارض صح وان لم يسم سهمه ولو قال وهو ثلث جميع الدار فاذا هو النصف فان الكل
وقفا وخامسها ان يكون المحل قابلا للنقل من ملك شخص الى ملك اخر
وهو قسمان احدهما العقار وهو الارض مبنية او غير مبنية ويدخل في وقف
الارض البناء والطريق والشرب والشجر الذي لا يقطع في سنته كا شجر الماء [illegible]
وقصب السكر والنخل والسدر دون ثمرته القائمة وقت وقفه والا لم يدخل كالزرع
وان قال بحقوقها وجميع ما فيها لكن يلزمه حينئذ التصدق بها على وجه النذر ولا
يدخل الشجر الذي يقطع في سنته ولا الزرع وفي منية المفتي جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فلورثته ان يقلعوا الاشجار ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده
وثانيهما المنقول تبعا للعقار كان وقف العقار ببقره واكرته يعني عبيده
الذين واما المنقول مستقلا فقال ابو يوسف لا يجوز وقفه والحكم قول محمد بجواز
وقف ما يتعارف وقفه فيترك القياس بالتعارف لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن كمصحف وكتاب وكراع وقدوم ومنشار وبقرة ونفقها على ان ما خرج من
لبنها او سمنها للفقراء ومكيل وموزون كدراهم ودنانير بان يدفعها مضاربة ويتصدق
بفضلها وكذا يبيع المكيل او الموزون ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة [illegible]
لمسجد فاذا ادركه اخذ مقدار حاجته [illegible] مصحف او كتاب فان وقفه
على اهل مسجد للقراءة فيه اختص بهم او على المسجد [illegible] فيجوز
نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها
او على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا [illegible] في النهر جواز النقل
تردد [illegible] كالبناء [illegible] اذا كانت مملوكة فيصح [illegible]
على جهة [illegible] وقفه لتلك الجهة صح اتفاقا [illegible]
ولو اراد صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت تستاجر باكثر منه
ابى برفع البناء وتوجر لغيره والا تركت في يده بذلك الاجر ولا يصح وقف ما لا يعتاد
وقفه كعبد وجارية وحمار وبغل وثور وسفينة وثياب [illegible]
المنقول كمستولدة ومكاتب وسادسها ان لا يذكر اشتراط بيعه او
احتاج وصرف ثمنه الى حاجته فان ذكره لم يصح الوقف ومما شرطها
ان لا يذكر فيه خيار شرط ولا يشترط ان يقبضه الناظر او الموقوف عليه الموقوف

ولا ان يكون

ولا ان يكون الموقوف مقسوما كما قاله ابو يوسف خلافا لمحمد فيجوز وقف المشاع سواء قبل
القسمة خلافا لمحمد او لم يقبلها اتفاقا كحمام وبير ورحى كان يقف نصف حمام ولو طلبوا
قسمته لم يقسم عنده [illegible] وقالا يقسم بين الواقف وشريكه المالك او الواقف
الاخر او ناظره ان اختلفت جهته وقفهما ولا يجوز قسمة الموقوف على الموقوف
عليهم باتفاق الائمة الاربعة لانهم لا يستحقون العين وانما يستحقون الانتفاع بها لكن
لو تراضوا الكل كان يقسموا ارضا ليزرع كل واحد منهم في نصيبه ليكون
المزروع له دون شركائه كما في الاسعاف ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطالها ولو سكن
بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة [illegible] ان يقول انا استعمل بقدر
ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة لكن لو استعمله كله احدهم بالغلبة
بلا اذن الاخر لزمه اجرة حصة شريكه سواء كان وقفا على سكناهما او للاستغلال
بخلاف ما اذا كان ذلك في الملك المشترك فليس له على الاخر اجرة ولا ان يطالبه بان
يسكن قدره لكنه اذا طلب المهاياة في المستقبل يجاب [illegible] الموقوف ان
احتاج للعمارة قسمان احدهما ان يكون موقوفا للسكنى فعمارته على من له السكنى
واحدا او متعددا من ماله لان الغلة له فالغرم بالغنم كما ان نفقة العبد الموصى
بخدمته تكون على الموصى له لكن لا يجبر عليها لانه [illegible] ماله فان امتنع او
عجز عن عمارته اجره الحاكم له او لغيره وعمره بالاجرة كعمارة الواقف ولا يزيد
الامر من له السكنى ثم يرده بعد التعمير اليه ولا يصح ان يوجره الموقوف عليه لانه
غير مالك وغيره ناظر فان كان ناظرا ملك الاجارة فانه لو وجد من يستاجره [illegible]
والمشتري بثمنه عمره وليس للموقوف عليه سكنى الدار استغلالها وليس للموقوف
عليه استغلالها سكناها ولا عمارة عليه فانه سكنها لم تلزمه اجرة لانها موقوفة
اليه الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمرها بها فان كان [illegible] ناظرا اجبره
القاضي على عمارتها فما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب ناظرا ليعمرها ولو شرط
الواقف عمارتها على من له السكنى [illegible] في النهر والظاهر انه لا يجبر على عمارتها
وثانيهما ان يكون موقوفا للفقراء [illegible] من غلته فعمارته من غلته
يصرف على الصفة التي وقف عليها ثم يمنع [illegible] وتعميرها [illegible]
الواقف ويقطع الجهات الموقوف عليها من العمارة [illegible] يقطع [illegible] كامام
وخطيب ومؤذن وفراش ووقاد [illegible] وبناء [illegible] وحصر وماء وضوء
وعليه [illegible] يعطون المشروط لهم [illegible] والناظر والبناء والحداد
والكاتب فانهم [illegible] العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط [illegible] النهر

مطلب

الغلة

فالقول الأشبه لهم المشروط ولو صرف الناظر للمستحقين مع الحاجة إلى التعمير أو دفع
الخراج ضمنها لتعديه بالدفع وله الرجوع ما دامت قائمة لا إن هلكت كالتعمير لاقتصارها
مستحق والعين لم يرجع بها ما دامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا البائع خلافا
لقول البحر يرجع مطلقا لتبرعه بمال الوقف وإن زاد الناظر في أجرة الأجير للعمارة على أجرة المثل ضمن
جميع ما دفعه إليه لأن الإجارة وقعت له لا للموقوف ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم
الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه
الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة ويصرف إلى الباقي ولا الناظر نقضه بضم النون وكسرها
أي المنقوض من هدم بناء الوقف إلى عمارته إن احتيج إليه وإلا حفظه للاحتياج إليه
إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ولا يقسمه ولا شيء منه بين مستحقي الوقف
لأن حقهم في المنافع لا العين وكذا إعطائه باب الفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف
على ما يقع انقراضه ولو مات صاحب وظيفة كالإمام والمؤذن في أثناء السنة قبل مجيء الغلة
ورث وأعطي قسط ما أدركه من السنة لأنه كالأجرة خلافا للقول الاشتباه وسقط لأنه
كالصلة ولو شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم وفي وجوب العمل به
أو شرط خدمة لكتب بيتي أو قراءة وجب عليه القيام بها أو تركها لمن يقوم بها ولو شرط
أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة لم يزد الناظر والقاضي عليها فإن زاد عليها فسدت الإجارة
في جميع المدة لأنها زادت على المشروط كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة قال في الهداية العقد إذا
فسد في بعضه فسد في جميعه فإن أهمل الواقف مدة الإجارة فالمختار أنها تقدر بسنة في
الدار وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا اقتضت المصلحة الزيادة فلا تصح الإجارة الطويلة ولو
بعقود ويؤجر بأجر المثل وقت العقد والأجر باق منه ولو للمستحق إلا إذا كانت الخصومة
بيسير ولم يرغب فيه إلا بأقل فاحش الناظر إلا بأقل الربع المستأجر الناظر
إتمامها إلى أجر المثل كما إذا أجر الأب أو الوصي منزل صغيره بدون أجر المثل ويلزم المستأجر
إتمامه وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقص منه فيصرفه في مصرفه قضاء
وديانة ومن غصب عقار الوقف أو اليتيم كان سكنه بلا إذن أو استأجره الناظر
بلا أجر لزمه أجر مثله نعم لا يجب اتباع شرط الواقف في سبع مسائل أحدها
جاز بيعه وإن شرط الواقف أن لا يبيع الوقف وثانيها لو شرط أن لا يؤجر
وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء
فللقاضي المخالفة دون الناظر وغيره وله الإيجار وإن لم يشترط لم يملكه إلا القاضي
الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل بناء على قول أبي حنيفة بكراهة
القراءة على القبر والصحيح قول محمد بعدم الكراهة فيتعين المكان الذي عينه الواقف

لقراءة القرآن أو للتدريس فلو لم يباشره لم يستحق ما شرط له لفوات غرض الواقف من إحياء
تلك البقعة والخامسة لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا
كل يوم لم يراع شرطه فللمتولي التصدق على مطلق سائل وإن خارج ذلك المسجد أو غيره
والسادسة لو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم فللمتولي دفع القيمة من النقد
والسابعة لو شرط للإمام أو الخطيب شيئا لا يكفيه جاز للقاضي أن يزيد على ما شرط له
وليس له أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يجوز للقاضي أخذ العلوفة إلا الناظر
على الوقف بأجر مثله وما تقتضيه الضرورة كخدمة أجزاء المصحف وقراءة العشر
والجابي بتقدير من يصلح لذلك ويقدر له أجر مثله أو بإذن الناظر في ذلك هذا إذا كان الوقف
ملك بالرقبة كأن اشترى الأرض من بيت المال فإن كان من بيت مال المسلمين كوقف
صرغتمش وغيره من الوزراء أو الأمراء أو الملوك لم يعمل بشرطه لأنه ليس وقفا حقيقة
بل صورة فيجوز أخذ الوظائف فيه ويجوز لمن يستحق في بيت المال أن يأخذ منه
بلا عمل كالعلماء والفقهاء والعاجزين وفي المبسوط يجوز للسلطنة مخالفة الشرط إذا
كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال
ولو ذكر الواقف شرطين متعارضين عمل بالمتأخر منهما لأنه ناسخ للأول وسئل
صاحب البحر عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فتزوجت
وطلقت هل تنقطع حقها بالتزوج فأجاب بالانقطاع وكذا الوقف على البنات والأولاد
إلا من تزوج أو على بني فلان إلا من خرج منهم فخرج بعضهم ثم عاد أو على بني فلان ممن طلب
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له إلا أن شرط أنه إن عاد فله والصفة
بعد جمل متعاطفات تكون للأخير فقط خلافا للقول الشافعي فتكون للكل كما وقف
على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين ولو قال وقفت على بني إخوتي دخل
الإناث أو على بناتي لم يدخل البنون أو على بني وله بنات فقط أو على بناتي وله بنون فقط
فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فإن حدث له ذكر عاد إليه ويدخل في نصف
الغلة من ولد له دون ستة أشهر من طلوع الغلة لا الأكثر إلا إذا ولدت مبانة
أو أم ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو حل لا لاحتمال
علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية كالوقف على ذريتي بالذرية
النسبية فتقسم على عدد رؤوسهم وإناثهم بالسوية إلا إذا قال للذكر مثل حظ
الأنثيين أو رتب البطون ولو قال على ولدي ونسلي أبدا وكلما مات واحد منهم كان
نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم ومن مات منهم بالسوية فنصيب
الميت لولده أيضا بالإرث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل

كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه كان راجعا لاصل الغلة للاقفرا ما دام نسله باقيا والنسل اسم لولده وولد ولده ابدا اولاد اثى فيدخل اولاد بناته فى نسل وذرية
واولاد اولاد لانى عقب ولـو وقف على ولده او اوصى لولد زيد اختص بولده الصلبى
ولوانثى فان بلتة كان الوقف للفقراء ون ولد ولده الا ان يكون لا ولد له حين الوقف فيختص
بولد ابنه ولوانثى دونه من دونه من البطون دون ولد البنت لانه ينسب الى ابيه لا
الى امه سواء كان الموقوف عليه بلفظ الافراد كوقفته على ولدى او بلفظ الجمع كوقفته على
اولادى الا اذا كان الطبقة الثانية او اكثر كوقفته على ولدى وولد ولدى او وقفته
على اولادى واولاد اولادى فيدخل تحت الثانية فتعلقه الحكم بالانتساب فقط
ولو قال على اولادى وسماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء وعلى امرائتى واولاده منها ماتت
لم يكن نصيبها لولدها بل يكون لجميع اولاده الا اذا شرط ذلك وان نصيب من مات للوارث

كتاب البيوع

شرائط بيع نفعه علم قدره ووال الرضى كالهبة تمنع الطهرة

البيع لغة مبادلة شى بشى على وجه المعاوضة بالتراضى وشرعا مبادلة شى مرغوب فيه
بمثله على وجه مفيد بشروط مخصوصة كالرضى فخرج المبادلة الهبة بشرط العوض
لانها خلية عن المبادلة ابتداء وانتهاء والتبرع من الجانبين لانه هبة مستقلة من
كل جانب فلا مبادلة وخرج غير المرغوب فيه كتراب وميتة ودم وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة وخرج بالشروط المخصوصة
البيع الفاسد كبيع المكره واركانه البيع لانه وهى فى الحقيقة
ستة عاقد اى بائع ومشتر ومعقود عليه اى ثمن ومثمن وصيغة اى ايجاب وقبول
او ما يقوم مقامهما من التعاطى الاول الصيغة وهى الايجاب اى الاثبات
وهو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين سواء كان بعته او اشتريت سمى بذلك
لانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول وهو ما يذكر ثانيا من كلام الآخر سواء
كان بعت او اشتريت وشرطهما ان يكونا بلفظ الماضى كقول البائع بعتك هذا
بكذا او قول المشترى اشتريت او قبلت او رضيت او اخذت او بلفظ المضارع ان
تمحض للحال كابيعك واشتريه الآن اراد بهما ما صدر الآخر بمضارع كذلك فان احتمل
المضارع الحال والاستقبال لم ينعقد البيع به الا بالنية ما لم يكن اهل البلد يستعملونه
للحال كاهل خوارزم والا لم يحتج اليها او تمحض للاستقبال بان قرن بالسين او سوف
كقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشترى اشتريت لم ينعقد
به اصلا كما لا ينعقد بلفظ الامر كقول المشترى بعنى هذا الثوب
بكذا

الوزاد هام

بكذا فيقول بعت وقول البائع اشتر منى هذا العبد بكذا فيقول اشتريت الا اذا دل الامر
على الحال كقوله خذه بكذا فيقول اخذت او رضيت فيصح لان البيع منعقد اقتضاء
لانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعتنى لك بكذا فخذه
وكذا الاقالة لا تصح بالامر ويصح به الابراء والكفالة والهبة والنكاح وبيع العبد
لنفسه كقوله سيده له اشتر نفسك منى بالف فيقول فعلت والخلع كان تقول
اخلعنى على كذا فيقول قد فعلت كانه قال اخلعنى فقال خلعتك على كذا لم يتم
الا اذا قبلت ويقوم مقام الخطاب باللفظ الكتابة والارسال فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة ويصح رجوع الكاتب والمرسل قبل الوصول سواء علم الآخر او لم يعلم والتعاطى
اى التناول والاعطاء لان العبرة فى العقود للمعنى لا للفظ
فى بعضها كشركة المفاوضة لا تصح الا اذا بينا جميع ما تتضمنه
على الرضى وقد وجد فى التعاطى كما يجوز فى الاقالة والاجارة والصرف فاذا
كان عليه الف درهم فقال للرب الدين اعطيك بالك دنانير فسا وسمى بالدنانير
ولم يتفق بيع ثم فارقه فجاء به فقبضها اليه ثانيا الذى كان سماه عليه ولم يستانف
بيعا جاز او جاء من عنده امته ودفعها بانها غيرها فاذا هذه امتك زمالكها
يعلم انها غيرها وحلف فاخذها حل الوطء وكذا لو ردها المشترى على البائع
بخيار عيب والبائع متيقن انها غيرها فاخذها ورضى فهو بيع بالتعاطى وكذا
لو قال للخياط ليس هذا الثوب فحلف انه ثوبه وسعه اخذه وسواء كان التعاطى
فى النفيس وهو نصاب السرقة والخسيس وهو ما دونه خلافا للقول الكرخى لا يصح الا
فى الخسيس كالبقل وسواء تعين العوضان او احدهما خلافا لاشتراط الاكثر قبضهما
فيكون ان يستعمل لاتمامه من البائع كاللحم والارز والعدس والزيت والامتعة كما سبق
على ثمنه ولو بعد استهلاكه لان بيع التعاطى لان بيع المعدوم لا يتم فهو على انه
بيع المعدوم لا يصح ولا يحتاج الى بيان ثمنه لانه معلوم ويقوم القبض مقام القبول
كان قال كل هذا الطعام بدرهم فاكله تم البيع واكله حلال او قال بعتكه بالف
فقبضه ولم يقل شيئا او قال اركبها بمائة او البسها بمائة فركب او لبس
وثانيهما ان لا يفتقر القبول بالايجاب فانه افتقرا لم ينعقد البيع خلافا لما
فى الشراء والبيع يتعقد بلفظ واحد اذا باع القاضى والوصى او الاب لطفله كقوله
بعت هذا منه بكذا واشترى منى كان يقول اشتريت هذا لابنى بكذا
لان الاب لكمال شفقته جعلت عبارته كعبارتين فلم يحتج الى القبول وكان
اصيلا فى حق نفسه ونائبا عن طفله وثالثهما ان لا يفتقر بالايجاب مبطله

فلو وهبه الثمن قبل القبول بطل الايجاب ورابعها ان لا يرجع الموجب قبل تمام القبول
فلو قال بعتك هذا الالف ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمسمائة صح قبول الثاني لا قبول
الاول ولو خرج الرجوع مع القبول بطل البيع لانه لم يتم وخامسها ان يكون القبول
موافقا للايجاب فلو قيل بعتك كذا بالف درهم فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح
لتضرر البائع بتفريق الصفقة نعم يجوز اذا رضي الاخر بتفريق الصفقة في المجلس
وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون كما لو طلبه بعشرة لا يثبت
قبول المشتري حينئذ في الحقيقة استينافا فهو ايجاب لا يحتاج لرضى البايع فلو لم ينقسم
بالاجزاء كبيع عبدين او ثوبين لم يصح وان رضي البايع وكذا يجوز اذا اعاد الايجاب
والقبول او بين ثمن كل كقوله بعتك هذين الثوبين بمائة كل واحد بخمسين
فتتعدد الصفقة وان لم يكرر لفظ بعته كما قال الصاحبان لانه لا ضرر عليه بعد
تفصيل الثمن خلافا لاشتراط الامام تعدده بتكرار لفظ البيع كان يقول بعتك هذين
العبدين بالف بعتك هذا بخمسمائة وبعتك هذا بخمسمائة وسادسها ان يكون القبول
في مجلس الايجاب فللموجب ان يرجع قبل قبول الاخر لانه لم يثبت للاخر حق يبطله
وللاخر ان يقبل ما بقي المجلس فان لم يقبل حتى اختلف المجلس لم ينعقد البيع واتحاده ان لا
يشتغل احد المتعاقدين بغير ما عقد له المجلس كان يقوم احدهما ولو لم يذهب وان
لم يذهب على الصحيح او بما هو دليل الاعراض كان يشتغل الا اذا كان لقمة وشرب الا اذا كان
الاناء في يده ونوم الا ان يكونا جالسين وصلاة الا ان يتم فريضة او شفع نفلا وكلام
ولو لحاجة ومشي مطلقا في ظاهر الرواية فلو تبايعا وهما يمشيان او يسيران على دابة
واحدة لم يصح الا اذا قبل على فور كلامه متصلا ولو بعد خطوة او خطوتين فيصح كما
في البحر وغيره ويتوقف البيع ان كانا في السفينة كالبيت فلا ينقطع المجلس بجريانها لانهما لا
يملكان ايقافها واذا وجد الايجاب والقبول في المجلس لزم البيع بلا خيار مجلس الا
لعيب او عدم روية وشروط البيع ثلاثة عشر احدها
يكون العاقد مميزا فينعقد بيع الصبي العاقل والمعتوه الذي يعقل البيع واثره
ولا ينعقد بيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وثانيها ان يكون له ولاية
على المعقود عليه بملك او وكالة او وصية او قرابة او غيرها فلا يصح بيع ما لا
ولاية له عليه كبيع الحي بالوظائف معلوم مهم قبل قبضه كما في النهر خلافا
لقول المفتي بصحة لان مال الوقف قائم بخلاف بيع الجندي ما عين له في الديوان وكتب
له على العمال كالشعير لعلة ابتداء لانه غيرنا بد لكن يجوز النزول عن الوظائف

والوظايف

والوظايف بمال اخذا من حديث ابن المدينة وطلبتها تطليقة وكبيع الفضولي
وهو لغة من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى
عليه الكفر واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بلا اذن شرعي وكل
تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق
واعتاق انعقد موقوفا على الاجازة ان كان له هذا التصرف من يقدر على
اجازته وقت صدوره كما باع مال البالغ فان قال والمشتري له
فيصح ان يفسخ العقد او يجيزه بالقول كعند قبض المبيع واخذ
الثمن او بالقول كطلب الثمن وقوله بئس ما صنعت او نعمت
ما صنعت او احسنت على المختار خبر الترمذي
عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع له دينارا ليشتري به
اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين واشترى واحدة بدينار وجاء
بالشاة والدينار اليه فقال له بارك الله لك في صفقتك واما الشاة فضحى
بها واما الدينار فتصدق به ولان هذا التصرف لا ضرر فيه بل فيه ثواب اذا نوى
الاعانة على حصول الربح لاخيه المسلم ويكون الثمن في بيع
الفضولي امانة مطلقا كما جزم به الزيلعي خلافا لقول الفتح الاصح انه ان هلك
قبل الاجازة لم يرجع عليه المشتري ان علم انه فضولي والا رجع بمثله وشرط
الاجازة والفسخ ان يكون من المعقود له فلا ينفذ اجازة غيره كوارثه
بخلاف القسمة الموقوفة على اجازة الغايب الكبير فانه يجوز باجازة وارثه
بعد موته لانه لا فائدة في نقض القسمة ثم اعادتها وان يبقى العاقدان والمعقود عليه
والمعقود به وهو الثمن ان كان عرضا لا نقدا فان باع الفضولي ملك غيره ببيع
مقايضة كان باع جاريته بثوب فتكون الجارية للفضولي
اشتراه لنفسه وقضى ثمنه بالجارية على سبيل القرض الضمني
والا فالقرض القصدي لا يصح في المتقوم والمبيع يشترط وجوده ليعلقه
للمعقود له لا بالاجازة ان كان مستهلكا وثمنه ان كان متقوما كالجارية ولو
باع فضولي امة لشخص وباعها فضولي اخر لاخر واجيزا تنصفت بينهما
ولكل منهما خيار الاخذ والترك ولو باعها فضولي واجرها اخر او زوجها
او رهنها فاجيزا معا ثبت الاقوى وهو البيع وبطل ما عداه ولذا ثبت

المشتري غير ما اوجبه البايع او بغير ما اوجبه او ببعض ما اوجبه ...

الهبة اذا وهبه بنفسه واجره اخر وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها الانها لا ترد بخلاف غيرها وللاجارة اقوى من الرهن والبيع اقوى من الهبة فانه لم يكن لعقد الفضولي مجيز وقت حصوله لم ينعقد اصلا فلو كان باع مال صغير او مجنون مطلقا او باعه من الاب او الجد او الوصي او القاضي بغبن فاحش فانه باعه بمثل قيمته او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز وثالثها تعدد العاقد فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في الاب والقاضي والوصي اذا باع لمن في ولايته او اشترى منه بالقيمة ووقت العقد فلو زادت بعده لم ينتقض شراؤه ورابعها سماع كل منهما كلام الاخر ولو كان بينهما نهر او نادى احدهما الاخر من بعيد او من وراء جدار ان لم يلتبس بغيره فلو ادعى احدهما عدم سماع اهل المجلس لم يصدق ان كان لا صمم في اذنه وخامسها رضى كل منهما فسد بيع المكره وسادسها كون المبيع مالا متقوما شرعا وهو ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع اوائل الفقهية فليس فلا يكل بيع ما ليس بمال كحر ودم مسفوح خ جاز بيع كبد وطحال وكسمك سري سمك وجراد والحر وام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ومعتق البعض وولد المدبر وولد ام الولد والمكاتب لكن ينعقد بيع المكاتب برضاه والمدبر بقضاء القاضي وكذا ام الولد وكبيع المعدوم كحق التعلي اي علو سقط بضم القاف وكسرها واما قبل سقوطه فيصح نظرا الى البناء القائم ولو سقط قبل القبض بطل البيع وبطل بيع ما ليس متقوما كحنش بري وكبيره حشرة وسابعها كونه منتفعا به ولو مآلا كجحش صغير وفيل لانه ينتفع

بالحمل والركوب وسائر انواع السباع التي تقبل التعليم كالهرة لانها تصطاد ما يؤذي كالفارة والفهد والاسد والقرد لانه يحفظ وينتفع بجلده فلا يجوز بيع النمر لانه لشدته لا يقبل تعليما وكالكلب ولو غير معلم الا اذا كان عقورا لا يقبل التعليم فلا يصح على الصحيح خلافا لما في نوادر هشام عن محمد من جواز بيع العقور ونص الكمال ويتخذ من كل صوافي الذبح من السباع والكلاب والحمير لانه طاهر ينتفع به في اطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير المذبوح وكالطير ان كان محبوسا او كان طائرا ويرجع عادة كالحمام كما جزم به الزيلعي لانه يقدر على التسليم العصير من يعلم واحتمال عدم عوده لا يمنع جواز البيع لجواز هلاك المبيع قبل قبضه شراء اعرض الهلاك انفسخ خلافا للترجيح النهر بطلانه بيعه لانه من شرط البيع القدرة على التسليم عقيبه والا لم يجز بيع الابق ومنه النحل وهو دود العسل

واختار في التجنيس جواز بيع كل حيوان ينتفع بجلده او عظمه الا الخنزير ولا يجوز الا التعليم ولا الصيد ... ولد الفهد والصبع ... السباع

... من يعلم انه فيجوز بيعه ... يوم

يجوز بيعه كما قال محمد وبه يفتى خلافا لهما اذا كان في الكوارة بضم الكاف وتكسر وتخفيف الواو وتشدد اي الخلية او كان القصب وهو اسم في الخلية لاعتياد رجوعه اليها فانه كان الطير لاعتياد رجوعه لم يصح بيعه وكدود القز اي الابريسم وبيضه وهو البزر الذي يكون منه الدود كما قاله محمد خلافا لقول ابي حنيفة لا يجوز بيعهما لانه من الهوام وبيضه غير منتفع بعينه بل بما يحدث منه وهو بعد ومن في الحال ولا تجوز الشركة في القز الا اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بيض دجاج او بيض الاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك يجد ونسبه في الحكم وعليه قيمة العلف كورق التوت الذي بالمعدود القز واجرة مثل العامل فلا يصح بيعها لا بحل الانتفاع به كالهوام غير النحل ودود القز كالوزغ والعقرب والضب والحية خلافا لقول ابي الليث يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها لان الحمية منتفع بها لا يجوز الانتفاع به لعلة او نحوه كالحمد فلم تقع الحاجة الى جواز البيع وكشعر الانسان لان الانسان لكرامته لا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائه ولو كافرا ولقول محمد بجواز الانتفاع بشعره لحديث الشيخين عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواصلة التي تصل شعرها بشعر اخرى ولو شعر نفسها لانه يجاز محتمل بما انفصاله وطلبت من التي تصل شعرها امراة بشعر ادمي واما وصله بشعر غير الادمي من الحيوانات فيجوز والمستوصلة من وصل شعرها بغيرها والواشمة فاعلة الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة فيك حل ليزرق او يخضر وانما تسمى المحظور شعره بعد حلقه من اصحابه لمتبرك به الا الانتفاع به وكلبن المراة حرة او امة متصلا او منفصلا في وعاء لانه جزء ادمي مكرم عن الابتذال بالبيع والتضمين متلفه وانما جازت اجارة المرضعة لارضاع الطفل لانه من المنافع التي يحتاج بها الطفل في الاحوال لان المال لا يجوز الا جرته فلا يجوز استيجارها لشرب لبنها ولا يجوز التداوي به الا اذا علم ان فيه شفاء ولم يجد غيره مما يقوم مقامه لان اهل الطب يثبتون نفعا للبن البنت والعين وثامنها معرفة المشتري قدر المبيع والبائع قدر الثمن او المشتري اليه دفعا للجهالة الفاحشة عن كل حنفي بدرهم ويكفي عن القدر الحد لو باعه ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا ولا يضر جهل البائع المبيع كان ارثه تخص ان في يده متاعا عصا او وديعة ثم اشتراه منه يجوز وان لم يعرف مقداره او قال له لك في يد كذا ارض خربة تساوي شيئا في موضع كذا بعتها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك ولا الجهالة اليسيرة كان باع جميع ما في هذا البيت او الصندوق او الجوالق او قال المدونة يعني هذا الثوب بقطعة العشرة

او اشتري منه بخير عشرة ... او اوليه او جرة منها البيع

الثوب هلبك وهذا الاخر باق العشرة فباعه فيصح لعدم افضاء جهالة الثمن الاول الى
المنازعة بخلاف البيع الثاني اذ بيع بهما بعشرة ثالث في النهر وينبغي ان يكونا
في حكم صفقة واحدة فاذا وجد في احدهما عيبا اخذهما او ردهما فلا يصح البيع مع
الجهالة الفاحشة كان باع جميع ما في هذه القرية او هذه الدار ولا يعلم المشتري
ما فيهما ولا اذا كان الثمن مجهولا كان باع شيئا بقيمته او براس ماله او بما اشتراه او بمثل
ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس فان علم المشتري قدره في المجلس فرضي البائع
عاد البيع جائزا وانما … لعدم معرفة وصف المبيع والثمن اذا لم يكن مشارا اليه دفعا
للمنازعة في جهل الوصف فالمشتري يريد دفع الثمن الادون والبائع يطلبه الارفع فلا
يحصل المقصود من البيع وهذا الشرط للزوم العقد لا الصحة فيصح بيع ما لم يره والبيع
بثمن في صرة لا يعرف ما فيها من خارج وبثمن في خابية فيتخير وان وجد الا من نقد البلد
ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم … في النقود واما اذا قال اشتريت
هذه الصرة من الدراهم فعرف البائع قدر ما فيها من خارج فيصح البيع والخيار له
اذا وجد ما فيها خلاف نقد البلد لكن اذا اختلفت نقود البلد في الوزن واستوت رواجا
كالمحبوب والعدلي اشترط بيان الوصف لصحة البيع فان لم يبينه فسد البيع
للجهالة المؤدية الى المنازعة الا اذا بين المشتري احدها في المجلس ورضي به البائع لارتفاع
المفسد قبل تقرره ولو استوت وزنا ورواجا واختلفت الاسم صح ان اطلق الثمن الدينار
او الدرهم على كل منها وكان له ان يؤدي من ايها شاء وكذا لو كانت مختلفة وزنا ورواجا
او رواجا فقط فيحمل على الاروج واذا اطلق الثمن المسمى قدره اي لم يبين وصفه ولا بلده
كعشرة دراهم حمل على النقد الغالب في البلد التي جرى البيع فيها لا البلد المتبايعين
ولا يتعين شيء من النقد والفلوس وان عينها العاقدان اذا صح البيع كان عين العاقدان
درهما ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر فيجوز ولا يسمع نزاع البائع خلافا للقول
الشافعي بتعينه بخلاف ما اذا كان البيع فاسدا كان باع عبدا فظهر انه حر او جارية
فظهر انها ام ولد فيتعين نقد الثمن للرد لان قبضه في حكم الغصب والدراهم والدنانير
والفلوس اثمان سواء قوبلت بغيرها او بجنسها والاعيان مبيعة … اثمان كانت
غير مكيلة او موزونة ويحرم بيعها بجنسها نسيئة كبقرة ببقرة
واما اذا اختلف الجنس فيجوز كان باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فيكون
العبد مبيعا فلا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما اذا اسلم دراهم في الثوب ويكون
الثوب ثمنا مسلما فيه فيشترط ان يكون مؤجلا بشهر او اكثر ولا يصح بيعه
قبل قبضه فان كانت مكيلة او موزونة او معدودة عددا متقاربا كالبيض
كان قوبلت بالنقود فهي مبيعات او بامثالها من المتقابلات فما كان موصوفا

في الذمة

في الدراهم

في الذمة فهو ثمن وما كان معينا فهو مبيع وان كان كل منهما معينا فما صحبه حرف الباء او
لفظ على كان ثمنا والاخر مبيعا واما اذا اشار الى المبيع او الثمن فلا يشترط لصحة البيع
معرفة القدر والوصف كقوله بعتك هذه الصرة من الحنطة
او هذه الكورجة من الثياب او التبابات وهي مجهولة القدر بهذه الدراهم
التي في يدك وهي مرئية لكن تشترط في الربوية اذا قوبل بجنسه فلا يصح مع
الاشارة لان احتمال الربا كحقيقته وفي المسلم فيه فلا بد ان يكون مشارا اليه
اتفاقا لاشتراط الاجل وكذا في راس مال السلم فلا يصح مع الاشارة اذا كان مكيلا
او موزونا ويجوز البيع بثمن حال وهو الاصل وبمؤجل ان كان الاجل معلوما لئلا يفضي
الى النزاع لكن لو اطلق الاجل عقده … مؤجلا حمل على شهر فانه كان مجهولا فسد
البيع كان باعه على ان يؤدي الثمن في بلد اخر لكن لو زاد الى شهر صح وبطل الشرط لانه تعيين مكان
الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤونة غير صحيح فلو كان له حمل ومؤنة صح ولو اختلفا في ثبوت الاجل
او في قدره صدق مدعي الاقل ولو اقاما البينتين صدقت بينة المشتري
صدق نافيه الا في السلم
في المضي او … صدق المشتري وصدقت بينته ايضا ويحكم المال ويبطل الاجل
بموت المديون كالمشتري لا بموت صاحب الدين كالبائع ولا بقوله برئت من الاجل او العاجل
اليه ولو قال تركته او ابطلته او جعلت المال حالا بطل والحيلة من التاجيل قول من له
الدين … كل شهر مائة درهم وابتداء الاجل من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن
سقوط الخيار ويجوز بيع الطعام كيلا وجزافا بتثليث الجيم فارسي معرب
اي مجازفة وهي المساهلة اي بلا كيل ولا وزن اذا كان بخلاف جنسه كحنطة بدراهم ولم
يكن راس مال سلم لاشتراط معرفته او كان بجنسه وهو دون نصف صاع لانه لا
ربا فيه بخلاف ما اذا كان قدره او اكثر فلا يجوز لاحتمال الربا لكن لو باع غير الذهب
من الربويات كالفضة اذا باعها بجنسها كفة ميزان بكفة ميزان فيجوز مع انه
مجازفة بسبب عدم معرفة قدره لانتفاء احتمال التفاضل في المجازفة البيع مجازفة
انما كان … هذه الحنطة قدرها بملء هذا الطست او بوزن هذا الحجر اذا كان
كل منهما معينا لا يعرف قدره ويثبت الخيار للمشتري فيهما وهذا ان يغيبا ولم يكن
الا ان ينقصا … من خشب او حديد ولا الحجر المتفتت فانه هلك
قبل التسليم فسد البيع او احتمل الا ان النقص بان كان يتكبس او ينقبض بالريح
والحجر الذي لم يكن الا في قرب الماء … التفارق او كان الحجر يتفتت لم يجز
البيع كما لو باعه من الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت ولو باعه حنطة
مجموعة في بيت او مطمورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا …

المثبرة كان له الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وان كان بعد ما سمع الطارية
ولا يعلم قدر الحنطة جاز بلا خيار الا ان يظهر نقصها كخرصفنة ولو باع شيئا كصبرة
كل صاع بكذا او صاعا بدرهم صح في صاع واحد وفسد في الباقي مع الخيار
للمشتري لتفريق الصفقة عليه دون البائع الا اذا كيلت في المجلس فيصح في الكل اتفاقا
مع الخيار للمشتري لزوال المفسد قبل تقرره فان رضي لزم البيع بدون رضى البائع كما
قال محمد وان فسخ البائع البيع بعد الكيل ورضي المشتري اخذ الكل لم ينفسخ بخلاف
الاجارة كما عرفت دارك كل شهر بكذا او الاقرار كلك علي كل شهر درهم فينصرف
الى الواحد اتفاقا ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال جاز على الصحيح او كل غنم بعد لي
فهو في حل لم تناولها ولو باع مقدارا من مكيل او موزون لا يتضرر
بتبعيضه كصبرة على انها مائة صاع بمائة درهم فتبين انه اقل خير المشتري
بين ان ياخذ الاقل بحصته لان الثمن ينقسم بالاجزاء على اجزاء المبيع وان يفسخ لتفريق
الصفقة الواحدة عليه او تبين انه اكثر فالزائد للبائع
لعدم دخوله في العقد لان العقد وقع على قدر معين بما [illegible]
يدخل تحت الكيلي او الوزني والا فلا [illegible]
درهم [illegible] فتبين انه اقل اخذه المشتري بكل الثمن
او تركه كما لو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوجد المشتري
في بطنها حجرا بزنة ثلاثة ارطال او ازيد اخذه بكله كما لو اشترى لؤلؤة على انها بزنة
مثقال فوجدها اكثر والقول للمشتري في النقص وان وزنه له البائع ما لم يقر
بانه قبض منه المقدار ولو اتفق اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على
وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنا فاعطاه اقل من المتعارف رجع بالنقص من الثمن ان
كان من اهل البلدة والا رجع في الخبز لا اللحم ولو باع مقدارا من مذروع كثوب
على انه مائة ذراع بمائة درهم فتبين انه اقل اخذ المشتري بكل الثمن او ترك
الا اذا كان يشاهده فلا خيار له لانتفا الغرر ولذا اذا اشترى سويقا على ان
البائع لته بمن رطل سمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف
رطل جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان كما لو اشترى صابونا على انه
متخذ من كذا وكذا جرة من الزيت فظهر انه متخذ باقل من ذلك والمشتري
ينظر الى الصابون وقت الشرا واشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة فيجوز البيع ولا خيار للمشتري او تبين انه
اكثر اخذه المشتري بكله ظاهرا ولا خيار للبائع لان الذرع

او وصف

وصف في الثوب المبيع وكل ما هو وصف في المبيع لا يقابله شي من الثمن وليس المراد بالوصف
هنا الصفة العرضية كالطول والعرض بل ما يكون تابعا للشي غير منفصل عنه اذا حصل
تعيره حسنا وان كان في نفسه جوهرا كذراع من ثوب كاطراف الحيوان فاذا اشترى
جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لم ينقص شي من ثمنها بل يخير المشتري لفوات
الوصف المرغوب فيه كما لو اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا او زادت كان الزائد للمشتري
كما لو اشتراها على انها ثيب فوجدها بكرا ولذا اذا قصد التابع صار اصلا يقابله شي من الثمن
كان باع شيئا على انه مائة ذراع كل ذراع بدرهم فتبين انه اقل اخذه المشتري بحصته
او [illegible] وكذا
[illegible] اذا باع ما تساوت
افراده فان باع ما تفاوتت افراده كهذه الغنم على انها خمسون راسا بكذا
العدل بكسر العين على انه خمسون ثوبا بكذا فتبين انه زائد او ناقص فالبيع
فاسد لجهالة الثمن في النقصان لانه لا ينقسم اجزاؤه على اجزاء المبيع المتقوم فلم يعلم
للثوب الناقص حصة معلومة من الثمن المعين لينقص ذلك القدر منه فكان
الناقص من الثمن قدرا مجهولا فصار الثمن مجهولا ولان الزائد لم يقع عليه العقد
فيحتاج الى رده وهو مجهول فيفضي الى المنازعة في المردود نعم ان بين ثمن كل كقوله
كل ثوب منه بكذا فتبين انه اقل خير المشتري بين ان يفسخ البيع لتفريق
الصفقة عليه او ياخذه بقدره من الثمن لعدم الجهل او اكثر فسد
البيع لجهل الزائد المؤدي الى وقوع النزاع في تعيينه ولو غاب البائع
عزل المشتري الزائد واستعمل الباقي لانه ملكه بالقبض الفاسد
ولو باع عشرة اسهم من مائة سهم من دار او حمام صح البيع اتفاقا
لشيوع العشرة فلا يقع نزاع في تعيينها فان لم يقل من مائة فسد البيع واما لو باع
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار فلا يصح عند ابي حنيفة لان الذراع لغة اسم
للخشبة يذرع بها واستعير للمحلة وهو قدر من الارض معين لا مشاع
والجوانب مختلفة الجودة فيقع المنازعة في تعيين العشرة خلافا لقولهما
فصح فيها لانها شائعة كالاسهم اعلم انه [illegible] يكون مملوكا في نفسه فلا يصح
بيع الكلا اي الحشيش ولو في ارض مملوكة لانه ليس بملكه لحديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار ومعنى الشركة في الماء الشرب
وسقي الدواب والاستقاء من الابار والحياض والانهار المملوكة وفي الكلا ان له

البيع صحيحا فان العتق بعد القبض او قبله عند الامام خلافا لهما فيجب على المشتري الثمن
ولا ينقلب صحيحا في التدبير والكتابة والاستيلاد لجواز ان يكون اعتقه فصحة بحيز بها فيتقرر
الفساد وسواء كان الشرط العتاق الا اذا قال ان رضي ابي او فلان في ثلاثة ايام فبيع او لو كان عليه
علي الا او فلو قال بعتك بكذا وعلى ان تقرضني كذا جاز البيع والشرط لانه او لفظ بشرط
عند آخر شرط الفساد ان يكون الشرط في صلب العقد فلو الحقاه به لم يلتحق في
اصح الروايتين خلافا لمن افتى في رجل باع الاخر قدرا معينا من قصب سكر واشهد
على نفسه انه يستقيه ويقوم عليه بان البيع فاسد لانه شرط تركه على الارض
لكن الشرط غير لازم وخرج بكون الشرط فيه منفعة مالو كان فيه مضرة كبيع
ثوب على ان يخرقه او جارية على ان لا يبيعها او دارا على ان يهدمها فيجوز البيع كما قال محمد
والشرط باطل خلافا لقول ابي يوسف البيع فاسد وكان اشترى ثوبا على ان لا يبيعه
ولا يهبه فيجوز ويكون المنفعة لاحد العاقدين مالو كانت لاجنبي كاشتراط ان
يقرض البايع اجنبيا كذا فيجوز البيع ومالو كان خاليا عنهما كان اشترى طعاما
بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كاشتراط
تسليم الثمن او حبس المبيع الى قبض الثمن او بما لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او ان لا يركبها او لا يقتضيه لكن يلائمه
كالبيع بشرط كفيل او رهن بالثمن معينين فيقال للمشتري ادفع الرهن او قيمته
او عجل الثمن والا يفسخ العقد ولو امتنع عن تسليم الكفيل لم يجبر بل يومر بدفع الثمن
فان لم يدفعهما خير البايع بين الفسخ وعدمه فان كان الكفيل مجهولا او
الرهن غير مسمى وغير مشار اليه فسد البيع وشرط الحوالة كالكفالة او جرى العرف
بالشرط كان اشترى جلدا على ان يجعله البايع نعلا له او قبقابا على ان يسمره له او
ثوبا او خفا خلقا على ان يرقعه البايع له

باب خيار الشرط

خيار الخلوة التي وشرط الثلاثة ...

الخيار اسم مصدر من الاختيار اي طلب خير الامرين ...
ان لم يكن في نفس الامر خيرهما ... خيار الرؤية والثاني
خيار العيب والثالث ... خيار النقد كان
يبيع الشي على ان المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وعلى
ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فاسد وثبت الخيار الثاني

للبايع فان اعتقه صح او اعتقه المشتري لم يصح وفي الاول للمشتري لانه المتمكن
من امضاء البيع وعدمه فيصح فان لم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع
وكان عليه الثمن وكذا لو قتل الامة في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها اجنبي خطا او غير العمد
ولو وطيها وهي بكر او ثيب او جني عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام ولم
ينقد خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان والارش لو جني الثمن وان شاء تركها واخذ الثمن
ولا ان يواجر هذه الدار سنة باجرة معجلة وهكذا على ان المستاجر ان لم يرد
الى الاجرة الى ثلاثة ايام فلا اجارة بينهما او على ان الموجر ان رد الى المستاجر الاجرة
الى ثلاثة ايام فلا اجارة بينهما فان لم ينقد الثمن في الثلاثة او الاجرة في الثلاثة
فسد العقد ولم ينفسخ ولذا لو اعتقه المشتري بعد الثلاث ثم نفذ
عتقه ان كان في يده فان زاد على الثلاث كان باع على ان اربعة ايام لم يصح عندهما
لم يصح ... لانه خيار النقد ملحقة بخيار الشرط بطريق الدلالة
وطريقه الاستحسان وهو القياس الخفي اي كما انه لا امتهال له قد ضر العقد
وقولهم النص الوارد في الخيار مخالف للقياس وما ثبت على خلاف القياس لا
يقاس عليه معناه لا يقاس عليه قياس جلي وقال محمد يجوز الى ما سماه ولو هذه
الخلاف يكون بيع الوفا وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالبيع المعاد
وبالشام بيع الاطاعة وهو ان يبيع العين بالف مثلا على انه ان رد عليه الثمن
رد عليه العين وفيه ستة اقوال احدها انه بيع صحيح مفيد لبعض احكامه
من حل الانتفاع به لكنه لا يملك بيعه وعليه الفتوى كما قاله الزيلعي
لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ دون المقصود كما
صح عقد من تزوج امرأة ناويا ان يطلقها بعد ما جامعها وثانيها انه بيع فاسد
فيملكه المشتري ان قبضه حتى يضمنه بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته
يوم قبضه فيجب على كل منهما فسخه لكنه بتركه يشبه المكره لا
يملكه المشتري بل يعتبر للفسخ فان باعه فللبايع حق الاسترداد
واختاره جمع منهم صاحب الهداية وثالثها انه بيع باطل ورابعها
انه رهن وصححوه فلا يملكه المشتري ولا يجوز انتفاعه به الا باذن مالكه
فيضمن ما اكل من ثمره واستهلكه من شجره ويسقط الدين بامتهلاكه
اذا كان قدر الدين ولا يضمن اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده
اذا انقضى دينه لانه غرض العاقدين به الرهن والاستيثاق بالدين

وان سماه بيعا لان البايع يقول للناس بعد هذا العقد رهنت ملكي عند فلان والمشتري
يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرف للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني لقولهم
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا كفالة وهبة الحرة
نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح وخامسها قول ائمة خوارزم
اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري بعد العقد وكيلا بفسخه مع البايع عند
احضاره مثل الثمن او عهد اليه انه اذا اوفاه يفسخ البيع فهو بيع بات لا رهن اذا
كان البيع بقيمته او بغبن يسير فان كان بغبن فاحش فهو رهن لانه علم بالغبن
وقت البيع فانه يعلم انه لا انما يرضى بالغبن الفاحش لعدم قصده البيع
البات وسادسها قول الزاهدي له حكمان اذا لم يذكر الشرط في البيع
كما يكون للبيع حال الوضع حكمان فهو بيع صحيح في حق المشتري ورهن في حق البايع
فلا يملك المشتري ثم يملك الثمرة ونحوها ويجبر على الرد اذا احضر الدين وسابعها
قول قاضي خان الصحيح انه ان وقع بلفظ البيع كان بيعا لا رهنا ثم ان شرطا فسخ
البيع في العقد او قبله او اعتقدا ان هذا البيع غير لازم كان بيعا فاسدا وان شرطاه
بعد العقد على وجه المواعدة كان بيعا صحيحا لخلوه من المفسد ولزم الوفا به والوعد
قد يلزم الوفا به لحاجة الناس تحرزا من الربا والشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي حنيفة
كما في الظهيرية ولا يبعد ان في مجلس العقد او بعده ولو مات البايع او المشتري قام
ورثته مقامه في احكام الوفا ولو باعه المشتري من اخر بيعا باتا توقف على اجازة
مشتريه وفا ولو باعه المشتري فللبايع وورثته حق استرداده ولو استاجره
بايعه لم يلزمه اجرته لانه رهن حكما فلا يحل انتفاع المشتري به وثامنها
القول الجامع لبعض المحققين انه بيع فاسد في بعض الاحكام فيملك كل منهما فسخه
وصحيح في بعضها كحل الانتفاع بالمبيع ورهن في بعضها فلا يملك المشتري بيعه
لاخر ولا رهنه ولا قطع الشجر ولا هدم البنا ويسقط الدين بهلاكه ولو اختلفا في انه
البيع باتا او وفا صدق مدعي البتات كما قاله الشهيد الا اذا شهد
عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا فيصدق مدعي الوفا الا ان يدعي فاعل
تغير السعر خلافا للقول بتصحيح النوازل بتصديق مدعي الوفا مطلقا لانه منكر زوال ملكه
وهو الاصل ومدعي البتات يدعي زواله والسابع خيار الاستحقاق المبيع للغير
فلا ينفسخ العقد بل يتوقف على اجازة المستحق والا يرجع المشتري على بايعه بالثمن والا
انفسخ وهو يرجع على بايعه اذا اثبت الاستحقاق للغير بالبينة ولو على اقرار البايع
ان المبيع ملك المستحق او بنكوله عن اليمين اذا طلبه منه المشتري ببينة

بانه

بانه ان هذا الشي ليس لذلك المدعي اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يرجع عليه بالثمن لان الاقرار حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره ولانه لا يتوقف على القضا بخلاف البينة فانها لا تصير حجة
متعدية الا بالقضا وللقاضي ولاية عامة فيتعدى قضاؤه في حق الكافة لكن لا نزاع
شي ما في الحرية فاذا حكم القاضي بحرية شخص ببينة او بقوله انا حر الاصل لم يسبق منه
اقرار بالرق لم تسمع دعوى الملك من احد وفي العتق المطلق [illegible] الا ان القضا
بالعتق في الملك المورخ ينقضي على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله فاذا قال زيد لبكر
انت عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني
منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه فتندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انت
عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه تقبل وفسخ الحكم
بحريته وجعل ملكا لعمرو وفي النكاح والنسب خاصة واختلفوا في القضا بالوقف
وصحح العمادي انه ليس على الكافة فتسمع دعوى ملك اخر ووقف اخر ولو استحق
المبيع [illegible] المشتري لا باستيلاد [illegible]
ببينة تتبعه زوائده كولدها بشرط ان يقضي بها القاضي اما
سكت الشاهد لان البينة متعدية فان بينا انه له واليد او
فالوالاندري لا نقضي به واما اذا استحق باقراره او نكوله فلا يتبعه زوائده كولدها
الا اذا ادعاها المقر له لان الاقرار قاصر واما اذا ولدت باستيلاد من يشتريه ولده
حرا بالقيمة للمستحق ولو اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعى اخر انه له
لم تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري القضا عليهما ولو قبض لم يحضرهما
ثم برهن احدهما على ان المستحق باع من البايع ثم هو باع من المشتري قبل ولزم البيع
والثامن خيار التعيين في المتقومات دون المثليات لعدم تفاوتها
فاذا قال المشتري كان يقول البايع له بعتك احد العبدين او الثلاثة على ان تاخذ ايهما
شيت او للبايع كان يقول له المشتري اشتريت منك احد هذين العبدين على ان (بلغ التصحيح)
تعطيني احدهما صح استحسانا لانه مشروع بخيار الشرط للحاجة الى دفع الغبن
ليختار الارفق والاوفق وهي هنا متحققة لان الانسان قد يحتاج الى راي غيره
واختيار المبيع او من يشتريه لاجله ولا يمكنه البايع من الحمل الا بالبيع وقول المجد
لا يجوز للبايع لانه لا حاجة له الى اختيار الارفق والاوفق لان المبيع كان معه قبل
البيع وهو ادرى بما لا يملك منه اجيب بانه لا ينفعه فقد يرث شيئا يعرفه
ويقبضه وكيله فيبيعه بهذا الشرط ليختار لنفسه ما هو الارفق والاوفق به

فهست الى اجتز البيع فله ان يلزم المشترى ايهما شا الا اذا تعيب احدهما فليس له ان يلزمه
المعيب الا برضاه فان الزمه اياه ولم يرض به لم يكن له ان يلزمه الاخر بعده لكن لو هلك
احدهما في يده كان له ان يلزمه الباقي ولو كان الخيار للمشتري يلزم البيع في احدهما الا ان يكون
معه خيار شرط ولا يشترط في جواز خيار التعيين ذكر خيار الشرط معه على الصحيح فان تراضيا
على خيار الشرط فقد ثبت حكمه وهو جواز ان يردهما من الثوبين مثلا الى ثلاثة ايام
ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد احدهما بخيار التعيين ثبت البيع في الاخر
بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شي وتعيينه بطل خيار الشرط ولزم البيع في
احدهما واجبر على تعيينه ولو باع شيئين متقومين او مثليين او احدهما مثليا والاخر
متقوما والاخر مثليا كعبدين على انه بالخيار في احدهما صح البيع ان فصل ثمن كل
واحد وعين الذي فيه الخيار للعلم بالمبيع والثمن فانه لم يفصل ولم يعين او فصل فقط
او عين فقط لم يصح لجهل المبيع والثمن او احدهما ولو اشترى شيا واحدا متقوما او
مثليا على انه بالخيار في نصفه جاز فصل الثمن اولا لان النصف من الشي الواحد لا يتفاوت
والتاسع خيار التغرير الفعلي كان اشترى صبرة راى ظاهرها جيدا او وجد
باقيها اردى منها او وجدها صغيرة او القولي كان اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه
فظهر خلافه خبرا وبحرها بالاجماع بتصرية الابل والبقر والغنم للبيع وهو ان يترك حلبها
مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن ولا خيار للمشتري بها خلافا للقول الابهمة
الثلاثة له الخيار ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما حلبه من لبنها فانه نقد رعليه
لزمه قيمته بالمدينة والعاشر خيار خيانة الرقيق بان اشترى رقيقا وقبضه
فقطعت يده مثلا بسبب كان عند البايع وعبيده كسرقته وقطعه الطريق فيتخير
بين ان يرد المقطوع وياخذ بثمنه او يمسكه ويرجع على بايعه بنصف ثمنه كما قال
الامام سواء علم بخيانته ام لا لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع خلافا لقولهما لا يرده
بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق فيقوم عبدا وجب عليه القطع وعبدا
لم يجب عليه ويرجع بقدر النقصان من الثمن ما لم يعلم بخيانته وقت البيع او
وقت القبض والا فلا يرجع لان العلم بالعيب رضي به ولانه يرضى البايع برده فيرجع
بجميع الثمن وعلى هذا الخلاف لو قتل عند المشترى بسبب كان عند البايع كردته
وقتله نفسا فهو بمنزلة الاستحقاق عنده اي يرجع بجميع الثمن كما لو استحق كله
وبمنزلة العيب عندهما اي يقوم معصوم الدم ومباح الدم ويرجع بنقصان ما بينهما
ولو اعتقه المشتري ثم قتل او قطعت يده به لم يرجع بشي عنده وعندهما يرجع بالنقصان
ولو سرق عند المشترى ايضا فقطع بهما رجع بالنقصان عنده اي وعندهما لا يرده بلا رضى

البايع

البايع بل يرجع بربع الثمن ولو رضي البايع باخذه فبثلاثة ارباعه ولو تداولته الايدي
فقطع عند الاخر او قتل رجع الباعون بعضهم على بعض عنده وعندهما يرجع الاخر على
بايعه بالنقصان فقط ولا يرجع على بايعه والحادي عشر خيار المرابحة وهي بيع ما
ملكه من العروض ولو بغصب ضمانه بمثل ما قام عليه بقيمته بما قام عليه
كمؤنته كاجرة صبغ وزيادة اي يخير المشترى بين اخذه بكل الثمن او رده اذا
ظهرت خيانة البايع باقراره او بنكوله عن اليمين او بالبينة بان ضم الى
ثمنه ما لا تجري العادة بضمه كاجرة الراعي وبيت الحفظ والبيطار واجرة سايق
الرقيق وحافظه وحافظ الطعام والطبيب واجرة تعليم العبد صناعة او قرانا
او علما او شعرا او ما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه ويجوز ان
يضم الى راس المال ما جرت العادة بضمه كاجر القصار والصبغ باي لون كان
والطراز بكسر الطا وتخفيف الرا اي العلم في الثوب والفتل وهو ما يفعل باطراف
المناديل والثياب بحرير او كتان وحمل الطعام في بر او بحر من موضع الشرا واجرة سوق
الماشية الى منزله واجرة الغسل والخياطة وغرس الاشجار وسقي الزروع والاشجار
والسمسار مطلقا في ظاهر الرواية خلافا للقول الزيلعي نظرا انها ان كانت مشروطة
في العقد والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم وهو دال على مكان السلعة وصاحبها واجرة
المخزن وذبح الحيوان وسلخه واتخاذ الخشب ابوابا وثقب اللولوة ونفقة تجصيص
الدار وتطيينها وطي البير واصلاح القناة والانهار وطعام الرقيق وثيابه الا ما كان
سرفا اي زيادة وعلف الدواب الا اذا عاد عليه شي منها كلبن فيسقط بقدر ما
عاد عليه ولو تلف المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع رده لزمه بجميع
الثمن المسمى وسقط خياره ولو اشترى ما باعه بربح بجنس الثمن الاول ثم
باعه بعد التقابض جاز ان يبيعه ثانيا مرابحة ويسقط الربح الاول من الاصل ان لم
يكن الربح قدر الاصل كما قال الامام كان اشترى متقوما او مثليا بعشرة ثم
باعه بربح خمسة ثم اشتراه بعشرة ثم باعه بربح خمسة فيسقط الخمسة التي
ربحها اولا ويقول قام على بخمسة بدل التصحيح فان كان الربح قدر الاصل كان اشتراه
بعشرة ثم باعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لم يصح ان يبيعه مرابحة اصلا
عند الامام الا ان يبين فيقول كنت بعته فربحت فيه عشرة ثم اشتريته بعشرة
وانا ابيعه بربح كذا على هذه العشرة وقال صاحباه يبيعه مرابحة على الثمن الاخير
في المسالتين لان العقد الثاني عقد متجدد تنقطع احكامه عما قبله فيجوز المرابحة
عليه كما اذا تخلل ثالث ... باعه بغير جنس الثمن الاول كان باعه

يجوز اتفاقا

بعبد او ابق او مرضا اخر ثم اشتراه بعشرة فله ان يبيعه مرابحة على العشرة لانه عاد اليه
بالبيع من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرح الربح الا باعتبار القيمة ولا مدخل لها في المرابحة ولذا
لو اشترى اشياء متقومة صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها مرابحة على
حصتها من الثمن واما لو اشترى كيليا او وزنيا ثم اراد ان يبيع قدرا معلوما منه
مرابحة جاز اتفاقا لان حصة كل معلومة والثاني عشر خيار التولية
وهي لغة مصدر ولى غيره اذا جعله واليا وشرعا بيع الشي بما قام عليه بلا
زيادة كما ان المرابحة بيع بربح لما اراد المصطفى الهجرة قال الصديق للنبي صلى الله
عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شي فقال له اما بغير ثمن فلا اي فيتخير المشتري
بين اخذ المبيع بكل الثمن او رده اذا كان بايعه اشتراه الى اجل ولم يبينه له ما لم يتلف
والا لزم البيع بكل الثمن ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث عنده اخر لم يرجع بالنقصان
لانه بالرجوع يصير الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول ولو ظهرت
خيانة البايع اسقط المشتري قدرها من ثمنه وشرط جواز المرابحة والتولية والوضيعة
وهي بيعه باقل مما قام عليه ثلاثة احدها ان يكون الثمن الاول مثليا وهو الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب او متقوما دخل في ملك المشتري
مرابحة كان اشترى زيد دارا بثوب من عمرو وسلم الثوب اليه فملك عمرو الثوب
لبكر فاشترى بكر الدار بهذا الثوب وربح درهم ولو اشترى به وبعشرة فهنا
او بهذا لم يجز فلا يصح اذا كان متقوما كان اشترى عبدا بثوب ثم باعه لان القيمة
مجهولة تعرف بالظن فتتمكن فيها شبهة الخيانة وثانيها ان يعلم المشتري
قدر ما قام على البايع في مجلس العقد فانه لم يعلم فسد البيع لجهالة الثمن لكن لو علمه في
مجلس البيع خير بين اخذه وتركه لان الفساد وان كان في صلب العقد لكنه لم يتقرر
وانما يتقرر بانقضاء المجلس فهو منعقد فاسد يعرض له الصحة على الصحيح خلافا لقول محمد
هو صحيح يعرض له الفساد ويظهر اثر الخلاف في حرمة مباشرته وعدمها وثالثها
ان يكون الربح شيئا معلوما ولو منقودا بستارا لبيعه بهذا الثوب [illegible] فلا يجوز
والثالث عشر خيار فوات وصف مرغوب فيه كان اشترى رقيقا
خبازا او متصفا بصفة اخرى كالكتابة ثم ظهر انه ليس متصفا بتلك الصفة بنسيان او غيره
في يد البايع فيتخير المشتري بين اخذه بكل الثمن او رده لتغير المبيع قبل قبضه
كما اذا اشترط وصفا مرغوبا فيه [illegible] وحرفة كخبز وكتابة فظهر عدمه
كان لم يوجد منه ادنى ما يطلق عليه اسم الخبز والكتابة او وجدها ثيبا ولو يوطيها
ان تدعي ساعة علمه كان البيع بعد علمه لم يردها والبكارة لا تستحق بالبيع

فاذا

فاذا وجدها ثيبا لم يتمكن من الرد الا اذا اشترط البكارة ولو امتنع الرد بسبب
من الاسباب بان حدث عيب اخر عند المشتري رجع بالنقصان كان تقوم كاتبا
وغير كاتب وينظر الى التفاوت بين القيمتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن ولو قال
البايع سلمته لك واجدته لكنه نسي في المدة فحلف وقال المشتري لم اجده كذلك
صدق المشتري ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز ورجع النقصان
واما اذا كان في الوصف غرر فيفسد البيع بشرطه كما لو شرط ان العبد يحسنه كذا او كذا
او ان البهيمة تحلب كذا او انها حامل او الجارية حامل ان شرطه المشتري فان شرطه البايع
جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه ولذا لو كان في بلد يرغبون في شرا الجواري للاولاد
فسد او انها مغنية ان شرطه المشتري فان شرطه البايع للتبري منه لم يفسد لكن
اذا كان المشروط يعاين بالبصر لم يفسد البيع لانتفا الغرر كان اشترى صابونا على انه
متخذ من كذا رطل من الدهن فظهر انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر الى
الصابون وقت الشرا او ثوبا على انه من عشرة اذرع فاذا هو من تسعة والرابع عشر
خيار تفريق صفقة بهلاك بعض مبيع قبل قبض المشتري فيتخير بين فسخ البيع والرجوع
بحصة الهالك من الثمن فان هلك كله بطل البيع لكن ما دخل في المبيع تبعا لا يقابله
شي من الثمن الا اذا صح بشرائه تكليا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع
لان يفصله البشر دخل تبعا والا فلا وهذا معنى قولهم ما تناوله اسم المبيع عرفا دخل
في البيع وان لم يذكر صريحا وما لا يكون من القسمين لا يدخل الا بالتنصيص عليه فيدخل
في بيع الدار البناء والمفاتيح المتصلة باغلاقها كضبة وكيلونه ولو من فضة لا القفل
لعدم اتصاله والسلم المتصل وحجر الرحى الاسفل اي المبني في الدار والاعلى استحسانا واما
رحى اليد فلا تدخل لانها تنقل والبير وبكرتها لا الدلو والحبل الا اذا قال بمرافقها
والبستان ولو كبيرا اذا كان فيها لا ان كان خارجها ولو كان بابه فيها خلافا لقول
ابي جعفر يدخل ان كان بابه منها وكان اصغر منها لا ان كان اكبر او مساويا
فاذا انهدم بناؤها لم يسقط شي من الثمن وكذا اذا احترق الا اذا اهمله فياخذ الدار
بالحصة ويدخل في بيع الحمام القدور دون القصاع والاباريق والقصاري والاجاجين
الفساقي وخوابي الزياتين ودنانيرهم فلا تدخل الا ان قال بمرافقها او بحقوقها
ويدخل ثياب الغلام والجارية اي كسوة مثلها وبرذعة الحمار واكافه بوزن
كتاب وغراب وهو خشب فوق البرذعة لكن لا ينبغي ذلك الاكاف بعينه
كثوب العبد لا سرج الفرس كما جزم به الزيلعي الا اذا نص عليه ويدخل ولد

بعيب او دابة او مرضا اخر ثم اشتراه بعشرة فله ان يبيعه مرابحة على العشرة لانه عاد اليه
بالبيع من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة ولا مدخل لها في المرابحة ولذا
لو اشترى اشياء متقومة صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها مرابحة على
حصتها من الثمن واما لو اشترى كيليا او وزنيا ثم اراد ان يبيع قدرا معلوما منه
مرابحة جاز اتفاقا لان حصة كل معلومة والثاني عشر خيار التولية
وهي لغة مصدر ولي غيره اذا جعله واليا وشرعا بيع الشيء بما قام عليه بلا
زيادة كما ان ابا بكر اشترى بعيرين لما اراد المصطفى الهجرة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ولني احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال له اما بغير ثمن فلا اي فيخير المشتري
بين اخذ المبيع بكل الثمن او رده اذا كان بايعه اشتراه الى اجل ولم يبينه له ما لم يتلف
والا لزم البيع بكل الثمن ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث عنده اخر لم يرجع بالنقصان
لانه بالرجوع يصير الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول ولو ظهرت
خيانة البائع اسقط المشتري قدر خيانته وشرط جواز المرابحة والتولية والوضيعة
وهي بيعه باقل مما قام عليه ثلاث شرايط احدها ان يكون الثمن الاول مثليا وهو الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب او متقوما دخل في ملك المشتري
مرابحة كان اشترى زيد دارا بثوب من عمرو وسلم الثوب اليه فملك عمرو الثوب
لبكر فاشترى بكر الدار بهذا الثوب وربح درهم ولو اشتراه به وبعشرة فبمثله
او بمثل له بكر فلا يصح اذا كان متقوما كان اشترى عبدا بثوب مقايضة لان القيمة
مجهولة تعرف بالظن فيتمكن فيها شبهة الخيانة وثانيها ان يعلم المشتري
قدر ما قام على البائع عند العقد فان لم يعلم فسد البيع لجهله بالثمن لكن لو علم في
مجلس البيع خير بين اخذه وتركه لان الفساد وان كان في صلب العقد لكنه لم يتقرر
وانما يتقرر بانقضاء المجلس فهو منعقد فاسدا لتعرض الصحة على الصحيح خلافا لقول محمد
هو صحيح يعرض له الفساد ويظهر اثر الخلاف في حرمة مباشرته وعدمها وثالثها
ان يكون الربح شيئا معلوما ولو منقوشا بشارة اليه كهذا الثوب وان [illegible] فلا يجوز
والثالث عشر خيار فوات وصف مرغوب فيه كان اشترى رقيقا
خبازا او متصفا بصفة اخرى كالكتابة ثم زالت تلك الصفة بنسيان او غيره
في يد البائع فيخير المشتري بين اخذه بكل الثمن او رده لتغير المبيع قبل قبضه
كما اذا اشترط وصفا مرغوبا فيه [illegible] وحرفة كخبز وكتابة وظهر عدمه
كان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الخبز والكتابة او وجد ثانيا ولو [illegible]
ان نزع ساعة [illegible] كان المبيع بعد علمه لم يرده والبكارة لا تستحق بالبيع

فقال احدهما بكذا اي بثمانمائة درهم [illegible]

الاعز [illegible] تكون البهيمة حلوبا والجارية بكرا او حاملا

فاذا

فاذا وجدها ثيبا لم يتمكن من الرد الا اذا شرط البكارة ولو امتنع الرد بسبب
من الاسباب بان حدث عيب اخر عند المشتري رجع بالنقصان كان يقوم كاتبا
وغير كاتب وينظر الى التفاوت بين القيمتين فيرجع المشتري بنسبته من الثمن ولو قال
البائع بعتك [illegible] لكنه نسي في المدة [illegible] وقال المشتري لم اجده كذلك
صدق المشتري ولو اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز ورجع بالنقصان
واما اذا كان في الوصف غرر فيفسد البيع بشرطه كان يشترط ان العبد يكتب كذا او كذا
او ان البهيمة تحلب كذا او انها حامل او الجارية حامل ان شرطه المشتري فان شرطه البائع
جاز لان حملها عيب فذكره للبراءة منه ولذا لو كان في بلد يرغبون في شرا الجواري للاولاد
يفسد او انها مغنية ان شرطه المشتري فان شرطه البائع للتبري منه لم يفسد لكن
اذا كان المشروط يعاين بالبصر لم يفسد البيع لانتفا الغرر كان اشترى صابونا على انه
متخذ من كذا وكذا جرة من الدهن لظهوره فتحرى اذا اقل من ذلك والمشتري ينظر الى
الصابون وقت الشرا او قميصا على انه من عشرة اذرع فاذا هو من تسعة والرابع عشر
خيار تفريق صفقة بهلاك بعض مبيع قبل قبض المشتري فيخير بين فسخ البيع والرجوع
بحصة الهالك من الثمن فان هلك كله بطل البيع لكن ما دخل في المبيع تبعا لا يقابله
شيء من الثمن الا اذا صرح بشرائه فكل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع
لا لان يفصله البشر دخل تبعا والا فلا وهذا معنى قولهم ما تناوله اسم المبيع عرفا دخل
في البيع وان لم يذكر صريحا وما لا يكون من القسمين لا يدخل الا بالتنصيص عليه فيدخل
في بيع الدار البناء والمفاتيح المتصلة بغلاقها كضبة [illegible] ولو من فضة لا القفل
لعدم اتصاله والسلم المتصل وحجر الرحى الاسفل اي المبني في الدار والاعلى استحسانا واما
رحى اليد فلا تدخل لانها تنقل والبير ويدخل بها الا الدلو والحبل الا اذا قال بمرافقها
والبستان ولو كبيرا اذا كان فيها لا ان كان خارجها ولو كان له باب منها خلافا لقول
ابي جعفر يدخل ان كان بابه منها وكان اصغر منها لا ان كان اكبر او مساويا
فاذا انهدم بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وكذا اذا استحق الا اذا اعاده فياخذ الدار
بالحصة ويدخل في بيع الحمام القدور دون القصاع واما القدور في التصاريف والاجانة
الغسالة وخوابي الزياتين ودنان [illegible] فلا تدخل الا ان قال بمرافقها او كانت مبنية
ويدخل ثياب الغلام والجارية اي كسوة مثله ويرد به الجار [illegible] اذا كانت بوزنه
عنابا [illegible] وهي خشبه [illegible] لكن لا يتعين ذلك الا اذا كان بعينه
كثوب العبد لا سرج الفرس كما جزم به الزيلعي الا اذا نص عليه ويدخل ولد

الثمرة والمجازفة ممن كان معها في موضع البيع والا لا ولو اشترى شاة فولدت قبل القبض
او شجرا فاثمر قبل القبض ثم هلك الولد او الثمر او اتلفه اجنبي فلا خيار له ولا يسقط
شيء من الثمن اتفاقا وان اتلفه البائع اخذ المشتري الام او الشجر وسقط حصة الولد
والثمر من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاتلاف فما
اصاب الولد يسقط وما اصاب الام يبقى اتفاقا والاخيار للمشتري عند الامام وقالا له
الخيار بين اخذها بحصتها من الثمن وبين تركها ويدخل في بيع الارض الشجر مثمرا او لا
صغيرا او كبيرا الا اليابسة لانها على شرف القطع هذا اذا وضع فيها الغرس ولو
وضع فيها اشجار صغار تقلع زمن الربيع وتباع ثم خلت اي جاءت تقلع من اصلها فانها [illegible]
من وجه الارض لم تدخل الا بالشرط ولا يدخل في بيعها الزرع الا بالتسمية ولا يدخل الثمر في
بيع الشجر الا بالشرط عند لو بكل ما فيها او منها لا بقوله بحقوقها ويؤمر البائع بقطع الزرع
والثمر وتسليم الارض والشجر عند وجوب تسليمها وان لم يظهر صلاحه لان ملك
المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لغيره وعليه
بسر فتجبر الورثة على قطع البسر فان لم ينقد المشتري الثمن لم يؤمر البائع بالقطع وقول
بعضهم فمن باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجرة مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري
ولو اصطاد سمكة في بطنها درة ملك السمكة والدرة لثبوت يده عليهما فلو باع
السمكة لم تدخل الدرة في البيع لانها ليست من اجزائها والخامس عشر
خيار ظهور المبيع مرهونا او مستأجرا فيخير المرتهن بين فسخ البيع واجازته
والمستأجر ملكا اجازته لا فسخه على الصحيح والسادس عشر
خيار الشرط في العقد وبعده ولو بايام بان يقول جعلتك بالخيار ثلاثة ايام فان كان
قبله كقوله جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ثم عقد بعده لم يكن له خيار
يجوز شرطه ثلاثة ايام فاقل للمتبايعين معا او احدهما ولو وصيا ولغيرهما في كل البيع او بعضه
كنصفه سواء كان مثليا او قيميا لخبر الدارقطني ان حبان بفتح الحاء المهملة والبا الموحدة
ابن منقذ كان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن اي لعدم معرفته بقيمة الاشياء فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها اي اشتريتها ثلاثة ايام فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على
صاحبها وخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وهي لغة الغبن والخديعة من عطف
السبب على المسبب وشرعا عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والسلعة بكسر السين
اسم لخراج في البدن من الحمصة الى البطيخة وبفتحها اسم لما يباع من السلع وهو الشق سمي به
المبيع لان البائع يشقه من ملكه ببيعه فان اطلق الخيار اي عن العقد فسد البيع او بعد لم

وسواء فصل الثمن او لا ان قبض الواحد لا ينفذ ويثبت

كان له